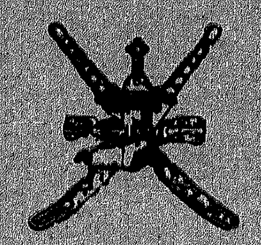


سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

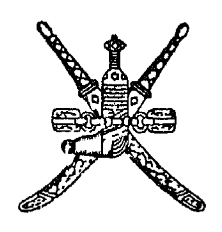
المُصنَّف

تأليف
أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
السمدي النزوي

الجزء السابع عشر

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة





المصنف

تأليف

أبو بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي
السمدي النزوي

(٥٥٧ هجرية) : (١١٦٢ م)

الجزء السابع عشر

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

كلمة المحقق

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه الفراغ من تحقيق ومراجعة الجزء السابع عشر من كتاب المصنف ويبحث هذا الجزء أحكام الآبار والأنهار والبحر وحريمها وفى حفر الأفلاج والمقاطعة على ذلك وفى صفة جباة الفلج الذين لهم الحل والعقد فى ذلك وفى أحكام السواقى وكبسها وخدمتها وفى القناطر وفتح الاجائل وسدها وفيمن له شرب على غيره وفى الضمان من الآبار والأنهار وفى اخراج السواقى وشقها فى الطرق وفى قياس النخل التاضدية والحوضية وفى السواقى الجوائز والجملاك والفرق بينهما وفى الطرق وأحكامها وفى طريق التابع للماء وفى السواقى الجوائز والطرق الجوائز وفى الميازيب والجدر وحريمها وفى أحكام البواليع والكنف وفى السترة على المنازل وفى الفسح بين الشجر وفى فسل مال الغير بأذنه وبلا اذنه وفى حريم الأشجار ومعانى ذلك. والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

سالم بن حمد سليمان بن حميد الحاركى

حادى أنور الربيعين سنة ١٤٠٢/هـ

١٩٨٢/١٢/١٦م

باب [١]

فى البحر وحريمه

عن أبى الحوارى وأما ساحل البحر فقد قالوا حريم ساحل البحر خمسمائة ذراع فإذا كان بعد الخمسمائة ذراع وكان مواتًا لا يدعيه أحد من الناس ولا جرى فيه عمران لأحد فذلك جائز لمن أحياه .

* **مسألة** : قال أبو معاوية وقيل حريم البحر أربعون ذراعًا من حد ما يصل مد البحر أربعون ذراعًا ثم الطريق ثم البيوت بعد ذلك .

ومن غيره : فذلك من حيث ينتهى مد البحر .

* **مسألة** : وسألته عن حريم البحر من حيث يمد وكذلك بعد الموضع الذى يمد إلى أربعين ذراعًا بعده قال معى إن ذلك مباح للانتفاع به ولا يجوز منعه قلت له فإن بنى فيه أحد بناءً أيكون له ذلك البناء قال لا قلت له فإن بنى أحد فيه منزلاً فأراد أحد أن يسكنه أو يسكن معه فيه هل له منعه قال أقول إنه يؤخذ البانى له بكسره ولا يعمره أحدهما قلت له فإن لم يؤخذ بكسره هل له أن يسكنه أعنى البانى له قال معى إنه لا يجوز له الاقامة على ما يؤخذ به ولو لم يؤخذ به .

* **مسألة** : وعن مسابح فى البحر يصطاد منها الملك هل يصلح لأهلها أن يؤاجروها يؤاجروها سنةً بأجرة معلومة قال يكره ذلك ولكن إن شاء وأباعوها

من أصلها ويأكلوا ثمنها وأما أجرها فلا .

* **مسألة** : وذكرت فى حوزة التى يحميها أهلها ويتخذون المجاعل فى السواحل فلا علم للنا بذلك غير أن البحر خاصة ليس لأحد يحميه ولا يمنعه وأما من كانت له أروض وهي له يحميها أو يضع فيها ما شاء والحوزة التى تكون فى البحر يحميها قوم ويدعونها فإن كانت الحوزة يجزر عنها الماء حينًا وقد يمد فيها حينًا جاز ذلك لمن حماها وإن كان حوزة فى البحر الماء دائم أبدًا فيها فليس فى البحر حماية .

* **مسألة** : ومن جواب أبى على إلى أبى مروان وعن حوزة البحر وما يغشى المد والجَزر إذا حمى بحمية يمنع الناس عنه فإن كان القوم يحمونه وهولهم فلهم أن يمنعوه فمن أراد يحميه من الناس إذا كان لهم وقلت ما يغشاه مد البحر وجزره فحاله واحد فهو مثل الأول إذا كان له أهل فهو لهم يعرف ذلك منعوا ما كان لهم وأن لم يكن لهم فليس لهم أن يمنعوه .

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر وقيل حريم البحر أربعون ذراعًا لمرافق الناس .

* **مسألة** : ومن جواب أبى عبد الله محمد محبوب رحمه الله وعن قوم يكونون فى البحر يجلب إليهم الكنعد يأخذونه فى اللجة[1] وطلب أهل القرية أن يخرج الصيد إلى البر حتى يأخذوهم وغيرهم فأردت أن أعرفك رأيى فى ذلك فأقول

---

(١) فى نسخه فى الليخه وهى شبكة الصياد

إن كان هذا الصيد على ساحل القرية فأراد أهل القرية أن يدخلوا إليهم فى مواضعهم من البحر ليشترون منهم فذلك لهم . وأما أن يكون على الصيادين أن يخرجوه إليهم فلا أرى ذلك عليهم إلا برأيهم والله أعلم .

باب [٢]

فى حريم النهر والبئر والمسجد والجدار

أخبرتى محمد بن خالد عن عمر بن يشهاب قال قال ﷺ حريم البئر العادية خمسون ذراعًا وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعًا وجدنا هذه المسألة فى كتاب معروض على أبى معاوية .

* **مسألة** : وعن أبى معاوية قال يفسح النهر عن النهر قال من قال خمسمائة ذراع ومن غيره وقال من قال ثلاثمائة ذراع وقال قوم كما يرى العدول أن لا مضرة وقال من قال حتى تصح المضرة بشاهدى عدل أو على ما يرى العدول قال ويقول قائلون قدر مالا يضر النهر بالنهر والبئر بالبئر .

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر وحريم البئر أربعون ذراعًا وحريم النهر ثلاثمائة ذراع ويوجد فى الآثار ليس لأحد أن يحفر نهرًا دون ذلك وكذلك فى حريم البئر . وعن موسى بن على رحمه الله أنه قال لا يمنع من فعل ذلك حتى يعلم أن ذلك ينقص هذا النهر والبئر . قال أبو الموثر أنا آخذ بقول أبى على رحمه

الله فى البئر خاصة وأما النهر فآخذ فيه بما جاء فى الأثر وفى تأليف أبى قحطان ذكر محمد بن محبوب أحسب أنه قال يطرحون فيه القطران وليس أحفظ أنه قال قوله وإذا ظهر فيه ريح القطران علم أنه يجذب ماءه وأنه ليعجبنى وليس عندى فيه أثر وعلى هذا القول يجوز أن يكون الكحيل وغيره مما يدل على ذلك يعنى حريم البئر.

* **مسألة** : قلت فكم يفسح الأظوى عن النهر فقال من قال ثلاثمائة ذراع .

ومن غيره : قال وقد قيل أربعون ذراعًا وقال من قال كما يرى العدول وقال من قال حتى تصح المضرة وحريم الحئر لا يحفر إليها نهر أربعون ذراعًا قلت فكم يفسح بين الأطوى للمزارع قال أربعون ذراعًا ويقول قائلون قدر مالا يضر البئر بالبئر والنهر بالنهر اذا كانت البئر اذا نزحت نقص النهر صرفت وكذلك النهر اذا حفر إلى جنب نهر فنقص صرف عنها .

* **مسألة** : وعن أبى معاوية قلت فحريم الطريق فى الظواهر والأرض التى تزرع قال ينظر فى ذلك بقدر مالا يضر الطريق ومن غيره قال وقد قيل فى حريم الطريق فى الظواهر والخرابات أربعون ذراعًا . وعنه قلت فكم يفسح بين المساجد فقال من قال من حيث ما سمع اذان المؤذن ثم أراق البول وتوضأ ثم ذهب المسجد فلم يدرك معهم الصلاة فهنالك يجوز لهم أن يبنوا مسجدًا .

ومن غيره : قال وقد قيل إذا لم يتراءى المسجدان وهما فى القرية فى العمارات أو يخرب المسجد الأول بعمارة الآخر بتحول الناس إليه فلا بأس بذلك .

* **مسألة** : وحريم المسجد ذراعان وحريم الجدار ذراع ونصف وقال من قال

حريم الساقية ذراعان .

باب [٣]

فى البئر وحريمها والاشتراك فيها

وعن أبى معاوية قلت أرأيت ان حفر انسان بئرا جنب الطريق كم يفسح ثم يحفر قال بقدر ما لا يضر ويصل طوبته من الماء من المستقين والمتوضئين إلى الطريق قلت له بقدر عشرين ذراعًا قال ينظر فى ذلك بقدر ما لا يكون على الطريق مضرة .

* **مسألة** : وعن رجل له بئر قديمة فجاء رجل آخر فحفر بئرًا آخر فى حد تلك البئر هل له فى ذلك وقت قال لا نعرف لذلك حدًا ولا وقتًا معلومًا ولا يمنع رجل أن يحفر فى أرضه ما شاء ولا نعلم فى ذلك فسحًا .

* **مسألة** : حدثنا يوسف بن يعقوب القرمطى قال أخبرنا محمد بن أدريس الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن الدخال عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع نفع البئر

ومن غيره : قال نعم وذلك نزع الماء من البئر بغير مضرة على أرض البئر ومجاريها فإذا كان فى ذلك مصرة منع الضر .

* **مسألة** : عن أبى الحوارى وعن بئر بين نفسين ثم أردت أن تستقى منها البئر

بين منزلين يستقى منها فحرم عليك أحدهما وأحل لك الآخر هل يجوز لك أن تستقى منها والبئر بين منزلين يستقى هذا من منزله ويستقى هذا من منزله أو كانت البئر فى أرض غير المنازل قال فإذا لم تستق بدلو المحرم جاز لك أن تستقى من هذه البئر إذا أحل لك أحدهما حتى تستفرغ حصة المحل إذا كان البئر مشاعًا . وان كانت البئر مقسومة لكل واحد منهما وقت وشرب معروف فلا يجوز لك أن تستقى من وقت المحرم ولا تستقى بدلوا المحرم ولابدلو له فيه حصة والحمد الله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

* **مسألة** : عن أبى على الحسن بن أحمد وقوم بينهم بئر مشتركة هل تلزم المغامرة فى العدة مثل المنجور وغيره مما يكون على الجماعة فى اخراجه المضرة أم لافما حفظت فى ذلك شيئًا وأحب أن يكون ذلك عليهم جميعًا على قدر الحصص لأن فى ذلك الضرر فإذا كانوا يجيزون أن يكون عاملهم واحد اذا لم يقع له من الماء ما ينقطع له فى حصته عامل جبروا أن يكون عاملهم واحدًا والله أعلم اذا لم ينقطع لكل واحد عمال فى حصته والله أعلم .

* **مسألة** : وعنه وشركاء بينهم طوى عورا أو فى منزل أو أرض تزرع فرغب أحدهم إلى حفرها وقال بعض الشركاء أنه لا يحتاج إليها ولا ينتفع بها هل يلزمه أن يحفر عندهم أو يكون سبيلها سبيل السواقى والمباناه اذا رجع ينتفع فما كان عليه رد ما يلزمه أم كيف الوجه فى ذلك فالله أعلم لم أقف على معنى ما أردت وأما البئر فلم أحفظ فيها شيئًا وأحب ان كانوا ينتفعون بها إلى أن وقع فيها الفساد كان عليهم كلهم وان كانت فى الأصل عورا لم يعجبنى الزامهم .

* **مسـألة** : وسئل عن بئر بين اثنين زرع أحدهما ولم يزرع الآخر فقل الماء على الزارع فأراد حفر البئر هل يلزم الذى لم يزرع أن يحفر معه قال عليه أن يحفر معه الطين إلا الصفا فلا يلزمه والله أعلم .

باب [٤]

فى الأفـلاج وحـريمها

وسألت أبا سعيد عن أهل الجوت ليس أعلم أن لهم ماء فى الفلج يسقون به ان أراد أهل القرية الذين لهم الماء فى فلج ذى أرس أن يستعينوا ويجتمعوا معهم هل يجوز أن أخرج معهم قال نعم ويختم عليهم بالحديد .

* **مسـألة** : وحريم الفلج بعد استفراغ ماء الأصل ثلاثمائة ذراع وقال من قال مقدار ما لا يضربه هو حريمه وقال من قال خمسمائة ذراع .

* **مسـألة** : أحسب أنه عن القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قريش فى بئر تزجر وينزف منها فأراد صاحبها أو غيره مما يسمح له صاحب البئر أن يخرجها فلجأ إلى ماله وكانت البئر قريب قبيل فلج القوم أيجوز له دلك أم لا قال لا يجوز له ذلك على ما وصفت اذاكره أصحاب القبيل أوكانت فى حريم القبيل وفى ذلك قول آخر قال عمرو بن القاسم الوادى مثل الطريق الجائز لا يجوز لأحد أن يحدث فيه حدثًا .

* **مسألة** : ومن جواب العلاء بن أبي حنيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم وسألته عن واد يسيل وفي أسفله ماء لقوم يفضي منه إلى مجرى حيث لا ينفع وهو صاحب مال كثير توقع قوم في أعلى الوادى فقطعوا منه ساقية أيجور لهم ذلك ان أبي الأسفلون أم لا والذى قطعوا لا يذهبوا بالماء كله يبقى للأسفلين ما يكفيهم ويرفعون آخرون من أعلى من هؤلاء وطلبوا فيه المنافع وأبي الأسفلون عليهم ذلك فأعلم أن الناس لا يمعون مرافقهم ما لم يضر ذلك بأحد ممن هو دونه فان كان فى الذى أخرجوا ضررًا على الأسفلين فهذا جور فلتترك الأشياء على ماكانت عليه من قبل وان كان لا يضربهم لم يمنعوا من طاب الرزق الذى لا يضر بأحد ومن غيره نعم وهذا اذا كان من السيل أو من الماء الزائد فى أيام الاخصاب الزائدة وأما الماء الذى يكون مه أصل ماء الأسفلين الذى قامت عليه أموالهم الذى ليس فيه زيادة فلا يحدث عليهم فى ذلك حدث يثبت عليهم فإن أحدث فى ذلك حدث فقد قال حتى تتبين ذلك مضرة على ما وصفت وقال من قال لا يجوز ذلك .
* **مسألة** : وقيل فى فلج إسلامى يسبح فى أرض وفيه عيون وسواعد تجرى إليه وهو فى اثارة لقوم غير الذى فى أيديهم الفلج ويتوقع أهل الاثارة على ساعد من سواعد الفلج التى تجرى فيه فحفروه فقال مسعده أنه لو جرى عليه سبعون ساعدًا كان أولى بما جرى إليه وكل أرض غشيها وساح عليها فأهل الماء أولى بها الا ما صعب من الأرض فلم يصبه الماء فهو لأهل الاثارة .
* **مسألة** : وسألته عن الأنهار التى هى ثقاب كم يحكم بحفرها من الذرع اذا

اختلفوا قال اذا اختلفوا نظر أهل الخبرة بمصالح الأموال كم لحرمها من ذراع فلا ضرر لقول النبي ﷺ لا ضرر فى الإسلام ولا ضرار وقال حريم النهر ثلاثمائة ذراع من أعلى ومن أسفل وعن يمين وشمال لا يحدث فى ذلك بئر ولا نهر ولا يملك ظهر الحريم والأيدى عنه مصروفه .

* **مسألة** : وأخبرنا هاشم بن خالد البهلانى وهو ثقة أن قومًا من أهل السر تنازعوا إلى الأزهر بن على فى فلج وركايا قريب منه واحتج أهل الفلج أن هذه الركايا اذا زجرت نقص من فلجهم فرأى الأزهر بن على أن كل بئر كان بينها وبين الفلج ثلاثمائة ذراع أو أكثر تركت بحالها ولا ترفع على الزجر وكل بئر كان بينها وبين الفلج أقل من ثلاثمائة ذراع صرف الزجر عنها ولم تزجر وأما موسى بن على فرأى على أهل الفلج البينة أن هذا الفلج ينقص من زجر هذه الركايا قال أبو عبد الله حضرت موسى بن على رحمهما الله وقد تنازع إليه قوم فى مثل هذه المسألة فدعا أهل الفلج بالبينة أن ماء فلجهم نقص من زجر هذه البئر وأحسب أن أبا عبد الله قال أن أصحاب الفلج المحدث نازعوا بعض أهل الركايا التى تزجر قريبًا منه قال فقلت يا أبا على ولو أحضروك شهودًا يشهدون على ما دعوتهم به أكنت تقبل شهادتهم على الغيب قال فما تقول أنت يا أبا عبد الله قال فقلت تقف العدول على هذا الفلج وهذه البئر لا تزجر وينظرون موضع منتهى الماء فى جريه من ناحية هذه البئر ثم يأمرون أن يزجروا هذه البئر والعدول ينظرون إلى ضرب ماء الفلج فإن لم يروه نقص عما كان من قبل أن تزجر هذه البئر لم يصرف أهلها عن زجرها وان رأى العدول ماء هذا

الفلج نقص عما كان من قبل أن تزجر هذه البئر صرف أهل هذه البئر عن زجرها قال فسكت أبو على .

* **مسألة** : قال محمد بن المسبح أخبرنى عمى أن أزهر بن على رحمه الله أنه حكم لأهل المحدث على مسبح بن عبد الرحمن بالذرع فما دخل فيه من الأطوى دفن وقد ذهب فلج لبنى محبوب على حفر فلج لقوم بمكة والذى قالوا حتى يعلم أنه ينقصه أو ينقص من زجر هذا غيب والذى قالوا أنه اذا زجروا نقص الفلج معى أولى لأنهم قالوا صدقًا .

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحسن على بن عمرو إلى أبى حفص من عمرو بن معين عن حريم الفالج كم هو فقال ليس هوله شئ محدود وليس فلج الملكى عندى كفلج قبا وانما لكل فلج على قدره .

* **مسألة** : ومن جاء إلى جبل وفيه ماء يقطر مه وفيه أفلاج للناس فحفر فيه أو نقر فيه قدر قامة أو قامتين حتى غزر الماء وأساله فى أرض الناس وانقص أفلاجًا فلا يحل له أن يجرى هذا الماء فى مال الناس ولا يجعل ماءً إلى فلجهم وكذلك اذا انقص ماء الأفلاج فيمادون ثلاثمائة ذراع فلا يجوز ذلك والله أعلم .

باب [٥]

فى الفلج إذا كسر أو محل رفع أو أخرج

عن أبى على الحسن بن أحمد وقوم كسر فلجهم فتركوه ورفعوا ماءً من الوادى فى ساقية الفلج وقسموه على قسم الفلج فسدّ رجل الماء فجاء آخر فسدّه من عنده فرفع المسد ودمنه إلى الوالى وصحت هذه الصفة عنده أيجوز له أن يعاقب هذا الساد لهذا الماء على هذه الصفة أم لا فما احتملته ساقيتهم من الماء فهولهم ولو كان من غير أصل الفلج اذا كان من ماء مباح وليس لأحد ممن ليس له فى الفلج شئ أن يسد من ذلك شيئًا والله أعلم .

* **مسألة** : وعن فلج أتى عليه المحل سنين والتبس على أهله فلم يعرف كل واحد منهم موضع ماءه ثم أخرجوه قلت كيف الحيلة منهم حتى يصير كل واحد منهم إلى مائه وفيه للغائب واليتيم قلت أن اجتمع من حضر من أرباب البلد فطرحوا السهام على هذا الفلج حتى يعرف كل واحد موضع مائه هل يسعهم ذلك بلا أن يقام لليتيم والغائب وكلاء قلت وكيف يجوز لهم أن يفعلوا حتى يصير كل واحد منهم إلى مائه من هذا الفلج الذى قد اعتسر والتبس فلم يعرف كل منهم أين موضع مائه فهذا عندى اذا لم يكن له سنة سالفة أدركت فيه كان ذلك إلى جباه الفلج ويطرحون السهم على الخبائر المعروفة لأن هذا ليس يقسم فيقام للغائب واليتيم وكلا وانما هو إصلاح لجمع الجميع من هذا الفلج فذلك

عندى إلى الجباه من الاثنين فصاعدًا عند من حضر من أهل الفلج وقيل يقام لهم وكلاء فإن عرفه الثقاة قبل قولهم وإن كان له سنة معروفة فى سبق الماء عند الرفع وعند الخروج من الالتباس فهو عندى على سنته التى أدركت ويبدأ من كان يبدأ ثم الذى يليه ثم الذى يليه حتى يأتى ما كانت عليه العادة تأتى عليه من ذلك حتى يعلم أن ذلك باطل من الأصل .

* **مسـألة** : مما أجاب به أبو على الحسن بن أحمد أبا حفص عمر بن محمد بن معين أعلموا رحمنا الله وإياكم أن فلجنا المعروف وهو فلج القسوات مائه إلى أن اعترض فى ذلك بعض أصحابنا وجعله شطرا وأبان بعضه من بعض والجملة فيه اثنا عشر خبورة فى كل خبورة ستون أثرًا كل ثلثين اثرا فى موضع ومنه خبورة اثنان وثلاثون أثرًا فى موضع وثمانية وعشرون فى موضع ومنه خمسة آثار ونصف فى موضع والباقى فى موضع على نحو هذا ولأهل سدى خبورة فلما منع زيد عمرا أن لا يجر شراءه منع عمرو عبد الله والثلاثة كلهم فى بادة واحدة ومن ذلك أن هذا الفلج يكسره السيل ويمنع الماء رفع الفلج فيرفع ماء الوادى فى ساقية الفلج ويبقى الفلج لمحلة سدى فيقسم ماء الوادى على ما كان عليه الفلج من الخبورة التى يكسر منها من الوقت الذى كسر على نحو رأى أبى الحرارى فى كسر المياه فيسقى بذلك الماء ما شاء الله فاذا نقص ذلك الماء عمد أهل الفلج فلجهم نشأ على ذلك الصغير ومات عليه الكبير إلى أن كان فى هذه السنة أتى الله بالسيل وكسر الفلج من خبورة تعرف ببنى عبد الملك فى وقت من الليل فلم يتفق عمل الفلج حتى يكمل فخرج جماعة من

الناس ورفعوا الماء من الوادى وسقوا به قرب شهرين على قسمة الفلج فنقص عليهم الماء وبقى منه ماء يسير فاتفق أى من قدر الله من أرباب الفلج وجعلوا الخروجه قاعدة وكسروا باقى الماء فى الوادى لئلا يمنعهم الحفر فلما كمل عمل الفلج أتفق رأى من قدر الله من أهل الفلج على قسم الماء من حيث اتفقوا على كسره فاعترض من اعترض وقال إن الماء الذى من الوادى مباح والآخر ماء الفلج محجور ولا يحمل المحجور على المباح وهذا يقسم من حيث كسر الفلج فيستعد به بحساب ماء الوادى وقال بعض الناس إما أن يكون على هذا وإما أن يكون على هذا فرأيت أن سنته أولى به وعلى هذا أدركنا الناس إلى يومنا هذا فشرحت ذلك لئلا يكون ذلك شك ولا ريب بعد اقتضاء رأيهم الصائب فانظروا رحمكم الله وبينوا إلى ما عندكم من قول المسلمين ولا تتأخروا عنى فإنى فقير إليه وكذلك مسألتى عن فلج ضوت إذا كسروا عقبة وادى كلبوه كيف مساقاة الناس فيه . وقفت على ما شرحه الأخ الاعز حرس الله مهجته وأسبغ عليه نعمته وأنا ضعيف المعرفة عن هذه الأسباب إلا أن الذى عرفناه من الآثار وأدركنا الناس عليه أن كل فلج على سنته التى أدركت عليها لا يزال عنها إلا أن يصح أنها سنة باطل والذى عرفناه أن الشركاء إذا كانوا فى باده يتسادونها فمن زال إليه شيء منها جره إلى مائه وذلك سنة فلجنا أصحاب النهار فى النهار وأصحاب الليل فى الليل وكذلك أدركنا الناس معنا لما كسر فلج ضوت وكانوا يسقون من الغنتق من الماء الذى يدخل ساقية ضوت فما طرحه أصحاب الغتنق فى الوادى كانوا يتحاسبون عليه على قدر

مالهم فى ضوت إلى أن رجعوا رفعوا ضوت ولم أعلم أنهم استانفوا له حسابًا جديدًا بل مضوا على ماكانوا عليه والسنة إذاكسر الفلج السيل وتعطل مدة لم يحسب بعطاله وإنما يحسب اذا رفع بالوقت الذى كسر فيه فهذا الذى نعرفه وقد جعل أبو الحوارى السلطان مثل السيل وقد قال غيره بغير ذلك إلا أن العمل عندنا على ذلك إلا أن لكل قوم سنتهم يتبعونه ولا أحب لأحد أن يغير ذلك عن حاله وقد أدركت السنة فى فلج السعالى يزيدونه فى وقت معروف من الشتاء على أكثر من دوره وفى الحر بنحو الثلث ويزيدون فيه إذا زاد وقته تلك الزيادة بادة أخرى يطنونها فى صلاحه وباقى الزيادة تقسم على المياه فمن كان له أثر كان له أثر ونصف ويكون دوره فى الحر على عشرة أيام وفى الشتاء على نحو ستة عشر يومًا على ذلك أدركت سنته لا يغير عنها وكان قد تكلم من له فيه من تكلم فلم يقبل ذلك منهم ولم يلتفت إلى قولهم ورأى من رأى من المسلمين أنه على سنته لا يغير عنها وهو على ذلك إلى اليوم ولكل قوم سنتهم حتى يصح أنها سنة باطل فهذا الذى عرفته فانظر فيه ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ رجل له مال فى قرية هرب أهلها والبيادير منها واغتسرت المياه هل له أخذ مائه من ذلك النهر ويسقى به قال ليس له ذلك إلا أن يعرف ماءه بعينه فى وقته أو يتفق أهل البلد على قسمته .

باب [٦]

فى المنازف من الأفلاج

أحسب عن الشيخ أبى محمد رحمه الله وسألته عن المنازف والزواجر و التى تكون على الأفلاج قال أما ما كان قديمًا لا يعلم متى أحدث فهو بحاله لا يزال عما جرى وأما ان كان أحدث على الفلج فإنه يرفع ويمنع من ذلك .

* **مسألة** : وقال أبو القاسم سعيد بن قريش أن الشيخ أبا محمد رحمه الله كان يقول فى المنازف التى على الأفلاج أنها اذا لم تعرف متى أحدثت فهى بحالها وهى لم أدركت له وهى على حالها حتى يعلم أن صاحبها إنما كان يترف بطعمه أو عطيه .

* **مسألة** : عن الشيخ أبى الحسن البسيانى رحمه الله وعن المنازف التى على النهر القائم،وهى أرض واسعة اذا ترفت من ذلك النهر لحق البلد مضره قال ليس لهم ذلك أن ينزفوا ماء الناس قلت وهل يمنع أصحاب تلك المواضع من نزف ذلك الفلج إلا برأى أرباب الماء قال جائز لأرباب الماء منعهم فأما من لا ماء له فليس له منع الناس قلت هل لهم حجة على أصحاب ذلك الفلج قال لا إلا ما صح لهم . قلت فإن قالوا إنا وجدنا أصحاب هذه المنازف يترفون من ذلك هل يكون لهم حجة قال لا لأنه يمكن أن الذى أدركهم يترفون فجوز اما من مائه واما من اباحة من أرباب الماء فلا حجة لهم فى هذه إلا أن يصح حق معروف فى الماء فى

الجاهلية والإسلام فأما دعوى فلا يثبت والمجهول أيضًا غير جائز .

باب [٧]

دخول السيل الأرضين والأنهار

وسألت عن أرض وطية اذا جرى السيل عليها ولها أطوى لقوم بعضهم أسفل من بعض هل على الأعلين أن يمسكوا عن الأسفلين ومنهم من قد زرع وهو أعلى هل له أن يمسك على من هو أسفل منه وطوى الأسفل قبل أن يبدع هذا الأعلى فالذى يروى والله أعلم اذا كان السيل باسطًا على الأرض كلها لم يمسك عما كان يجرى عليه حتى يبلغ حيث شاء الله .

* **مسألة** : ومن جواب أبي الحوارى وعمن خاف أن يخربه السيل أرضه فقطع عنها الماء فرجع الماء يجرى فى غير طريقه إلى أن اتكأ فى موضع آخر من الوادى هل يسعه ذلك وكذلك هل يجوز له أن يكدف للماء حتى يدخل أرضه فعلى ما وصفت فإذا كان لا يضر بأحد من أعلى ولا من أسفل جاز له ذلك وكذلك يجوز له أن يكدف للماء حتى يصير إلى أرضه إذا كان ليس على أحد فى ذلك مضره .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة وقيل فى السيل إذا دخل الفلج فانما يكون لصاحب الفلج مقدار ماء الأصل وما زاد على ذلك فللجميع فمن كان له فى

ذلك ماء أو لم يكن له ماء أن يسقى بتلك الزيادة ومنها وإنما لصاحب الفلج أصل الماء الذى كان والزيادة للجميع وقد قيل ولو كان سنة البلدان الزيادة لأصحاب الماء فليس ذلك لهم وليس لهم إلا أصل الماء .

* **مسألة** : أحسب عن أبي الحوارى قلت له أرأيت إن احتمل السيل بساقية الفلج يكون لأصحاب الخبورة كلهم قال قد قيل فى ذلك باختلاف فقول أنه لأصحاب الخبورة كلهم وقول لأهل الخبورة بمقدار مائهم وما زاد على ذلك فهو مباح قلت له أرأيت أن كان الماء فى الفلج مرة يقل ومرة يكثر قال عندى أنه يترك لهم على الأغلب بمقدار ما يكون الأغلب من أمور الفلج وتكون البقية مباحًا على قول من يقول ذلك إن كان الفلج له أصل يعرف ويدركه فهو على ما أدرك عليه .

* **مسألة** : وعن ساقية يخرج منها ماء من غير الفلج وإنما يخرج من البساتين أو من الوجين هل لأجنبي من غير أهل تلك الساقية أن يسقى ويغبل للبناء من ذلك الماء فالجواب فى هذا أن الماء لأهل الساقية لأنه رزق ساقه الله إليهم فاحتملته أموالهم فهو لهم إلا أن يطيبوا به نفسًا .

* **مسألة** : ومن له أوشال تجرى فى فلج كبير فلا يجوز له أن يأخذ من الفلج مثل الذى يدخل فى الفلج وإن كان ماء الوادى لا يمنع فلا بأس على من زاده فى الفلج بلا مضرة يدخلها على أصحاب الفلج .

باب [٨]

فى المياه التى تحسب كسورا

ومن جواب أبى الحوارى وصل إلى كتابك تسأل عن النهر الذى فى بلادكم وأن السلطان يأخذ منه يومين وليلتين ودور النهار من ثلاثة عشر يومًا وليلة فرجع الفلج على خمسة عسر يومًا فيأخذ السلطان ماء قوم ويأخذ القوم ماء قوم آخرين ويأخذ آخرون ماء آخرين حتى يدور الفلج عليهم كلهم وليس السلطان يقصد إلى ماء قوم بأعيانهم دون آخرين فعلى ما وصفت فإنا نرى السلطان وما غصبه من أموال الناس مثل السيل يكون على أهل النهر جميعًا وقد عنى بذلك من أهل البلد فرأينا لهم أن ما أخذ السلطان مثل السيل يكون على الجميع فعملوا بذلك والله أعلم بالصواب .

* **مسألة** : فاذا أخذ السلطان حبوب الناس فجمعها وخلطها فأجاز أبو الحوارى رحمه الله لمن كان له فيها حب أن يأخذ بمقدار ماله فيها وكذلك الماء الذى غصبوه من الفلج أجازه لمن كان له ماء فى الفلج أن يسقى من تلك الخبوره التى اغتصبوها بمقدار ما يقع له منها .

* **مسألة** : وقيل إذا كسر السلطان ماء من الفلج فذلك بمنزلة الجائحة ويكون من جملة الفلج ويجوز لمن له ماء فى ذلك الفلج اء أن يأخذ بمقدار ماله فى الفلج من ذلك الكسر على مقدار حصته من الفلج من حساب اليوم إن قدر على ذلك من أيدى السلطان ولصاحب تلك الخبورة أن يأخذ من جملة الفلج خبورة من بعد

ذلك ولا يكون ذلك خاصة على صاحب الماء وذلك فى السلطان الجائز وأما لو اغتصب ماءه أحد ممن لا يقدر على السلطنة إلا أنه قد غصب هذا ماءه خاصة وقدر عليه وهو غير قادر الجميع مثل السلطان الجائز فذلك على من أخذ ماءه خاصة ولا يكون ذلك بمنزلة الكسور وقيل السلطان الجائز مثل السيل ويخرج من الرأس فى الفلج .

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحوارى وعن الفلج الذى هو مع أهل البلد انهدمت منه ثقبه فسدت الماء كله أو سدت منه شيئًا وبقى شىء منه دون ما كان فقال صاحب ذلك اليوم أنا لا أسقى هذا الماء الناقص لمن يكون هذا الماء فعلى ما وصفت فليس ذلك عليه ويكون ذلك الماء لجميع أصحاب الفلج .

* **مسألة** : وعن الساقية إذا كانت فى بستان رجل من أهل القرية فانهدم الجدار فى الساقية حتى يسد الماء أو شيئًا منه فقال صاحب الماء أنا لا أسقى بهذا الماء الناقص من مال من يكون فعلى ما وصفت فإن كان هذا الجدار انهدم فى الساقية من أعلى الفلج التى يجمع أصحاب الفلج جميعًا فهو كسور فإن كان صاحب الجدار تقدم عليه فعليه غرم ما نقص من الماء إذا كان الجدار قد ظهر عيبه وإن لم يتقدم عليه فلا ضمان عليه وعليه إخراج جداره وإن كان الجدار انهدم فى ساقية يسقى بها هذا الرجل وغيره والساقية فى القرية فليس على أصحاب القرية غرم ذلك الماء أن كان تقدم على صاحب الجدار أن يطرح جداره وقد ظهر عيبه ولم يطرحه فعليه غرم ذلك الماء فافهم الفرق فى ذلك وعلى صاحبه هذا الجدار اخراج جداره من الساقية .

* **مسألة** : وعن أهل قرية أغار عليهم العدو ليقتلهم ويسلبهم فنادوا بالسلاح واجتمع بعضهم إلى بعض وهرب من هرب فرقًا من ذلك واشتغل الناس بمحاربة العدو وتركوا ضياعهم وسقى مياههم حتى فات ما فات من الماء . من ماء من يكون ذلك اليوم فعلى ما وصفت فإذا كان العدو يقصد إلى عامة أهل القرية كلهم بظلمه وبرزوا لمحاربته كان اليوم كسورا فإن هرب أهل القرية جميعًا فهو كذلك وان حارب بعضهم وهرب بعضهم فمن هرب وأرغد ماءه فإنما ضاع ذلك الماء من يده وإن حارب كان ذلك الماء كسورًا على ما وصفت لك .

* **مسألة** : وعن السلطان إذا أخذ من الفلج يومًا من ماء قل أو كثر يسقى بها زراعته أو يطرحه على رحى الماء أو حوله إلى موضع ينزله لجيشه ودوابه فالسلطان معنا مثل السيل يكون من أصحاب الفلج جميعًا ويكون كسورًا وينقص من دور الفلج ويسقى كل واحد من ذلك اليوم بقدر حصته من الماء إن قدر على ذلك ولا يجوز لأحد أن يأخذ من ذلك اليوم إلا بقدر حصته . قال أبو سعيد وقال من قال يكون ممن وقع على مائه فهو المغصوب دون غيره وليس له إذا أخذه السلطان أن يأخذ ماء غيره بدل ما غصبه السلطان .

باب [٩]

فى الماء الذى يوجل

أحسب عن محمد بن محبوب رحمه الله لأنها تتلو.

* **مسألة** : عنه قلت ماء مشترك بين أيتام وبلغ وهو ماء يحبس فى أجل وكان ماء الأيتام يطلق فى الليل وماء البلغ يحبس عند طلوع الفجر فجاء البالغ ليحبس ماءه فى الجابية فوجد فيها ماء باقيًا من ماء الأيتام مقدار النصف أو أقل أو أكثر ماذا يصنع قال قد قيل أنه إذا أحضر ماءه أطلق الأجل حتى يمر الماء فى الساقية وأجل ماءه وهذا إذا كان صاحب الماء غير حاضر وقسط اليتيم عليه قال غيره وقد قيل يعلمه حيث بلغ وما زاد كان له.

باب [١٠]

فى الزيادة فى أواد الفلج

الزراعة وحاجة الزراعة للشرب يطنوا تلك الخبائر كل إنسان كذا وكذا ويعطوا ذلك الطناء فى حفر الفلج إذا حفروا يأخذون الطناء أولئك الانفس الذين يتفقون على كسره وأعطوا من أرادوهم وبقى الضعيف والأرملة واليتيم ومن

لا يثار عليه فى ذلك فعلى ما وصفت فى صفة هذا الفلج وكسره فلا يجوز كسر مياه اليتامى والأرامل الا فيما لابد منه من مصالحهم جميعًا ومصالح فلجهم وزراعتهم إذا لم يكن بدمن ذلك ولا تقوم زراعتهم ولاصلاح الا بذلك فأما صلاح القوم وزراعتهم ينقض على قوم من أهل الفلج وضرر عليهم فلا يسع ذلك عندنا إلا أن يكون هذا الفلج كذلك أدركه الآخرون عن الأولين كذلك سنته حين الزراعة ويطنيه قوم دون قوم على هذا أدركه الإسلام فهو على سنته وأما ما يحدث فيه فلا يجوز أن يكسر إلا فى مصالح كل من كان له فيه ويخرج صلاحه على الجميع وإلا فلا يجوز كسره بالجور على ما وصفت والله أعلم بالصواب

* **مسألة** : ومن جواب أبى عبد الله محمد بن روح رحمة الله أما ما ذكرت من الشاهر عندكم فى كسور زادت على دور الفلج وفى الشاهر أنهار زيادة من جور فعلى ما وصفت فما أجمع عليه أهل البلد من هدم ذلك وفسحه فجائز ما أجمع عليه أهل البلد من أمرادعوافيه أنهم فعلوا حقًا حتى يصح أنهم فعلوا باطلاً ويصح أن ذلك مخالف للحق وما أثبتوا فى آدهم من الزيادة فكل أولى بما فى يده من ذلك إذا أخذه من باب حلال مثل ميراث أو هبة أو طناء من يد غيره أو بشراء حتى يصح عنده أن ذلك الماء بعينه الذى أخذه من وجه حرام غصبه ببينه عدل وكذلك من عمل لمن فى يده هذا المال فيسعه ذلك حتى يعلم هو أن ذلك الماء حرام علمًا أشهد به عند الحاكم أو يصح ذلك عنده بشاهدى عدل ولولا أن المباحثات من أبواب الحلال حلال ما أحل

المسلم أن يشترى درهمًا ولا دينارًا فى زماننا هذا من الأسواق اذ مكتوب على سكته أسماء الجبابرة الذين يعرفون بغصب أموال الناس حرامًا لكن كل شئ فى أخذه أخرج من باب حلال فهو حلال حتى يعلم الذى أخذه من باب حلال أنه حرام أو يصح ذلك معه ببينه عدل أنه حرام ولولا هذا الفصل واسع لأهل الإسلام لضاقت على الناس المكاسب فى هذا الزمان .

* **مسـألة** : ومما تذاكر فيه الأشياخ وعرض على موسى وعن أهل قرية أرادوا حفر فلج لهم فاختلفوا فقال بعضهم تزيد فى دور فلجنا خبوره ونطينها فتكون فى صلاح فلجنا لأن من القوم من له الشيء القليل ومنهم الغائب من البلد فمن أراد أن يفدى حصته فداها بقدر ما ينوبه من الطناء وقال الباقون لا تزيد فى دور فلجنا دور ماء ونحن نعطى ما ينوب علينا من الحفر بلا زيادة فى دور الفلج فما نرى أن يكرهوا على ذلك بأن يزيدوا فى دور الفلج وهم يدعون أن يعطوا ما عليهم غير أن من غاب احتج عليه فأن لم يعط اطنى ماءه فى حفره قال أبو الحوارى أن اتفق بعض الجباه على أن يزيدوا فى دور الفلج لحفره كان لهم ذلك فمن أدى الذى عليه من الحفر كان له نصيبه من الخبورة على حساب مالهم من الماء إن كان له السدس فسدس ان كان له عشر فعشر.

* **مسـألة** : من الزيادة المضافة وعن فلج يتساقى ثلاثة أواد ليلاً وثلاثة أواد نهارًا ثم أرادوا أن يتساقوا آد ليل وآد نهار لما لحقهم فى الأول من المضرة هل يجوز قال هكذا يعجبنى إذا كان من المصلحة واتفق عليه جباة أهل الفلج وكان مما يباع ويشترى وأن كان من الرموم فهو أقرب .

باب [١١]

فى حفر الافلاج

ويؤخذ أهل البلاد أيضا باصلاج افلاجهم التى لهم ويحدث فيها الفساد وأما ما يقترح فليس يحكم عليهم إلا ان يتفقوٓاهم على ذلك والحفر على جميع أهل الافلاج على الاغياب واليتامى وعلى كل بقدر حصته . قال أبو الحوارى رحمة الله ليس على اليتامى قطع الصفا وإنما عليهم حفر الطين هكذا حفظت عن بنهان . وفى جواب الينا عن محمد بن محبوب رحمة الله وعن قوم من خلف البحر لهم أموال وماء فى فلج من الأفلاج فوقع فى الفلج خراب وفساد فاجتمع أهل الفلج واستأجروا له الحفار وطلبوا أن يأخذوا من مال الاغياب بقدر حصتهم من إجارة الحفار فإن كان لهؤلاء الاغياب الذين هم خلف البحر وكلاء امروا أن يؤدوا عنهم مالزمهم من حفر الفلج من أموال الاغياب وذلك إذا كان الفلج إسلاميًا وقد كان يجرى وعليه الاموال ولم يزل حيًا إلى ان وقع فيه الفساد والخراب من غير ان يقرحوا وإن لم يكن لهم وكلاء فلا أرى بأسا ان يقيم له الوالى وكلاء ثقاة يأمرهم ان يدخلوا فى معرفة المقاضاة حتى يعرفوا ما هو أصلح للأغياب ثم يعطى من ثمرة أموال الاغياب بقدر حصصهم فإن لم يكن فى الثمرة وفاء باعوا من الأصل برأى الوالى وأعطى عنهم ما يلزمهم بقدر حصصهم ان شاء الله الا أن يكن هذا الفلج يحتاج

أموال الأغياب يباع فى حصصهم من الحفر فلا أقوى على أن يباع جميع أموالهم فى حصصهم من فلج قد هلك ولا أدرى يرجع أم لا والله أعلم .

* **مسألة** : قال أبو الحوارى ليس على اليتامى والأغياب فى حفر الافلاج قطع الصفا وإنما عليهم حفر الطين وذلك فى حفر الأنهار وما يحدث فيها من الفساد من خراب وهدم وتراب وطين فإن الناس يجبرون على صلاحه واما من أراد أن يزيد فى الانهار قرايح أو بناء بجص أو آجر لم يكن فيه فليس يجبرون على ذلك إلا برأيهم إلا أن يتراضوا على ذلك وفى نسخة فإن أصحاب السهام مغلى أصحاب السهام وان كان على الأموال فعليهم وان كان أصل فعلى بياض بالاصل .

* **مسألة** : قال محمد بن المسبح رحمه الله فإن زاد زايد فقرح فيه نهرًا قيل لهم ان شئتم ردوا عليه غرامته ويكون لكم جميعا والا نظرنا ما زاد الفلج جعلناه لمن قرحه من الفلج وقد حكم بذلك محمد بن على لا خوال أبى الحوارى على عمر بن عبد الله بن زياد فى الخوصاء وكذلك يوجد عن أبى على رحمه الله .

* **مسألة** : قال أبو الحوارى فى حفر الافلاج ليس على اليتامى فى قطع الصفا وإنما عليهم حفر الطين هكذا حفظت عن بنهان قال ويوجد عنه فى موضع آخر ليس على اليتامى والأغياب قطع الجبال وقد وجدنا عن محمد بن محبوب ان كان الصفا يمنع الماء عن جريه ويحبسه كان اخراج هذا الصفا على الجميع ويجبرون على ذلك ويوجد عنه إذا كان فى الفلج عيب قديم من جبل أو حجر

أنه إذا كان هذا الجبل أو هذا الحجر يحبس الماء جبروا على إخراج ذلك العيب وعلى اصلاحه .

* **مسألة** : وقيل فى الجبهة إذا اتفقوا على إصلاح فلج واستأجروا له من يحفره ثبت ذلك على جميع من له فى الفلج شىء من البالغين والأيتام فمن كان من أهل الافلاج خارجا من المصر ثبت عليه القضاء وأقام الحكم وكلا إن لم يكن له وكيل وباع من ماله وأمر الحاكم ببيع ماله فى ذلك ومن كان فى المصر احتج عليه ولا ينفذ عليه الحكم ما دام فى المصر إلا ان يحتج عليه أو على وكيله فى ذلك وقيل إذا كان لا يعرف أين هو فهو بمنزلة من غاب من المصر فى الاحكام فى جميع ما يلزمه فى الاحكام والحقوق ومن غاب من المصر انفذ الحكم بما صح عليه من الحقوق من ماله وأما إذا كان فى المصر فلا بد من الحجة عليه إذا عرف أين هو من المصر ولو كان الحاكم يعجز عن اقامة الحجة عليه من أجل ضعفة امره وحجته مادام فى المصر إلا الجبابره من العجم والعرب فإن الجبابرة الذين يقدرون على إقامة الحجة عليهم فإنه ينفذ عليهم ما صح عليهم من الأحكام ولو كانوا فى المصر وقيل ما يلزم الغائب من الحقوق فى إصلاح الافلاج وغيرها فهو لازم له وكذلك ما يلزمه من بناء المسجد فهو عليه والحكم فيه فى غيبته فى المصر وغير المصر وحضرته الحجة عليه فى غير ذلك من الحقوق .

* **مسألة** : ومن جواب ابى عبد الله وكان الإمام أرسلنى اشاور له فى بعض ما يرد عليه من الأحكام فجرى فى ذلك كلام فقال فى كلامه ذلك وقد كان

من أهل سلوت أنهم اعطوا رجلا مأكله من ارضهم على حفر شيء لهم فجائز ذلك على من لم يفعله لأنه لم يكن فيه تلف شيء من الأصل وقد نازع فيه بعضهم وكرهوا ذلك فجاز ذلك على من كرهه لأنه صلاح بلا تلف أصل وإنما لا يجوز ذلك إذا كان فى الأصل تلف شيء من بيع أو عطيه .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة عن السيخ البسيانى والفلج إذا كان مغصوبا لم يجز أن يحفر بأمر السلطان .

* **مسألة** : وسألت أبا سعيد عن فلج ذى أرس له ثقاب وماء قبيل يسمى أحدهما جديد والآخر قديم له خبائر معروفة وكذلك للحديث خبائر معروفه وكلاهما يخلطان فى ساقية واحده يكون هذا دليلا حتى ينقضى وكذلك الآخر هل يجب على أصحاب القديم حفر فلج الحديث ان أخذوا بذلك قال ان كان ذلك سنة متقدمة اعجبنى اتباع السنة فى هذا وإن لم يكن لهم سنة لم يلزمهم عندى إصلاح ما ليس لهم فى الأصل إلا بحجة يظهرونها عليهم قد غابت عنى قلت له فإن يبس القديم وخرج من الحديث فلج هل لأصحاب القديم أن يأخذوا من ماء الحديث على ما كانوا يتساقونه وهو خارج قال إذا أدركوا السنة كذلك لم تزل حجتهم إلا لحجة واضحة عليهم قلت له فمن لزمته تبعة فى الفلج كله وأراد الخلاص هل له أن ينفذها فى حفر هذا الفلج الحديث قال إذا كان لزم ذلك من الماء أحببت أن يجعل ذلك فى صلاح يجمع فى الحديث والقديم من أسفل ملتقاهما من قبل ان تفترق السواقى منهما وان كان حدثه فى السواقى كان اصلاحه عندى حيث كان الحديث فى القديم

منهما أو فى الحديث من حيث يجمعها وان كان لزمه التبعة فى الماء من أحدهما من قبل أن يفترقا احببت أن اجعل الصلاح فى الذى لحقه من التبعة من قبل أن يفترقا .

* **مسـألة** : ومن جواب محمد بن محبوب رحمه الله ومما عمل به أبو على موسى ابن على رحمه الله برأيه ان حكم على المنذر بن الحكم بن بشير وعلى بن سليمان ابن الحكم رحمنا الله وأياهم وأنا حاضر فى أرضهم وهم ينكرون ذلك وقالوا أنا لا نأذن أن يحفروا فى أرصنا وذلك فى الغنتق إذ أراد من أراد ان يزيد ثقابا فيه لما أرادا فكره ذلك المنذر بن الحكم وسليمان بن الحكم وغيرهما فحكم عليهم أن يحفر فيها من أراد أن يحفر قرحا من أهل الفلج والأرض بينهم فإن أراد هؤلاء إذا ظهر الله ماء أن يدخلوا فيه ويردون على الآخرين النفقة كان ذلك لهم . وان كرهوا كان زيادة الماء من الذين حفروا واقترحوا خاصه وهى أرض تجمعهم فصار بعضهم ينتفع بها دون الآخرين وعلى كرههم فانكر ذلك غيرهم ولم يردوا ذلك الرأى وقالوا الا نعلم ان أحدا من الحكام رآه ولم يندوا رأيه ولا جهلوه ولا خطأوه ومن الجواب مما عمل فيه برأيه أنه أمر بحفر فلج حبوب لأهل ازكى الجاهلى وأنفق عليه من سهام معدنهم وفيهم اليتامى والأغياب ومن مات فلا سهم له وصار منفعة ذلك لغيره والنفقة كانت من سهم الميت وإنما هو قريح لا يلزمهم ولم يعب ذلك عليه المسلمون . وفى موضع آخر وكان أيضًا لأهل ازكى من رمهم الذى يجمعهم فلج حبوب فخرب وذهب فى القيام فقاضى عليه موسى بن على من

معدنهم الذى يجمعهم وأقام فيه العمال حتى أخرجوه وجرى . وبلغنا أنه انفق على اخراجه نحو مائة ألف درهم وهو منذ اخرجه خارج يغل إلى اليوم وكان الصلاح فيما فعل رحمه الله ورضى عنه ثم كان القضاة من بعده كلما وقع فى الفلج خراب وفساد استأجروا الحفره من الرم أيضا وربما كان بعشرة آلاف وعسى بعشرين ألفا ونحو ذلك .

* **مسألة** : ومما تذاكرفيه الاشياخ وعرض على موسى بن على رحمه الله وعن أهل قرية أرادوا حفر فلج لهم واختلفوا فيه فقال بعضهم نزيد فى دور فلجنا خبورة فتطنيها فتكون فى صلاح فلجنا لأن من القوم من له الشىء القليل ومنهم الغائب فى البدو فمن أراد أن يفدى حصته فداها بقدر ما ينوبه من الطناء وقال الباقون لا نزيد فى دور فلجنا وشيئا ونحن نعطى ما ينوب علينا من الحفر بلا زيادة فى دور الفلج فما نرى أن يكرهوا على ذلك أن يزيدوا فى دور فلجهم وهم يدعون أن يعطوا ما عليهم غير أن من غاب احتج عليه فإن لم يعط اطنى ماءه فى حفره قال أبو الحوارى أن اتفق بعض الجباه أن يزيدوا فى دور الفلج كان لهم ذلك فمن أدى الذى عليه كان له نصيبه من الماء بالحساب .

* **مسألة** : وقيل ليس على الناس أن يجبروا على القرايح فى الرموم ولا فى الاصول وقد تعجب من تعجب من المسلمين من فعل موسى بن على رحمه الله فى فلج حبوب اذ أخرج قريحا وكان يعطى فيه مال أهل الرم جملةً قيل فإن فعل ذلك فاعل كان ذلك جائزا كما فعل أبو على موسى بن على رحمه الله ولم

يكن ذلك خطأ .

* **مسألة** : وقال أبو المؤثر إذا انهدم الفلج انهداما لا يطاق ثبشه لم تترك القرية تهلك وجبر أهل الفلج ان كان أصلاً أوسهاما على قرح فلج فى غير الموضع الذى انهدم اذا كان أهون من اصلاح الأول .

* **مسألة** : وقيل إذا قدم رجلا اثنان فصاعداهن جباة البلد من أهل الفلج فى القيام فى مصالح الفلج جاز ذلك وكان له ذلك على أهل البلد ممن يلزمه مصالح الفلج فإذا كان المتقدم ثقة جاز قوله على من قال أنه استحق الاجرة وتؤجر عليه فى وقت ما يجوز له أن يأتجر عليه وفى وقت ما يلزمه الاجره .

* **مسألة** : وقيل أنه إذا نادى المنادى بشحب الفلج فى القرية وأشعروا بذلك النداء فمن تخلف عن ذلك فقد قامت عليه الحجة بالندا اذا كان ذلك متعارفا معهم لأنه ليس على الجباة ولا على من يقوم بأمر الناس أن يصل إلى الناس إلى منازلهم ويحتج عليهم فى مثل ذلك .

باب [١٢]

فى جباه الفلج وفعلهم فى حفره

ومن جواب أبى الحوارى وعن حفارة الافلاج إذا اختلف أهل البلد وطلب كل واحدان يتقدم فيه أوكرهوا ذلك جميعا فقال كل واحد منهم أنا

لا أتقدم وأحتاج الفلج إلى الحفر وطلب ذلك رجل من الناس أو امرأة فما يجب على الحاكم أن يفعل وكيف الرأى فى ذلك فإذا كان هذا على ما وصفت كان على الحاكم أن يقدم رجلا عدلاً أجنبيًا يلى ذلك وإن لم يكن يلى ذلك إلا باجرة قدم لهم ذلك الرجل بالأجر المعلوم وكان الأجر على أهل الفلج وإنما يقدم لهم رجلاً ولا يقدم لهم امرأة ولا عبدا مملوكا ولا صبيا وذلك إذا طلب ذلك إلى الحاكم جباه الفلج وكذلك ان طلب من غير الجباه إصلاح الفلج من الاثنين فصاعدًا فإذا وصلوا إلى الحاكم أمرهم الحاكم أن يدعو الجياه ويكونوا خصماءهم ويحكم عليهم الحاكم بصلاح الفلج إذا كان الفلج قد اعتقر وعجز عن سقيه مما حدث فيه من الطين وغيره وليس عليهم أن يقترحوا وإنما عليهم أن يخرجوا ما حدث فيه الفساد فإن اتفق أهل الفلج على رجل والاقدم لهم الحاكم رجلا كما وصفت لك .

* **مسألة** : فى الحفظ عن محمد بن محبوب قال كل فلج سقى فى الإسلام وأعطاه مساند أهل الفلج والقوام بأمرهم بحفره جاز على الجميع ولا يجوز على من لم يحضر فلجا قريحا ولا جاهليًا .

* **مسألة** : وسئل عن أهل فلج وقع فى فلجهم فساد حتى قل الفلج وساق شيئا من الأموال وخيف على البلد الذهاب فقام رجل من أهل البلد وليس هو بثقة فقهر الناس وجبرهم على حفر الفلج حتى رجع أو لم يرجع وقد قهرهم وجبرهم وحفروا بأنفسهم وأموالهم قسرًا منه لهم أعليه الخلاص فيما فعل أم لا قال هو مأجور فى ذلك إذا قهرهم على مصالحهم للعدل .

* **مسألة** : وعن أبي الحوارى وعن بلد متقدم فيه رجل معروف بالفسق والغشم وفى البلد فلج ينقص ويحفر ويؤلف قام ذلك الفاسق فى نقض ذلك الفلج وحفره . وفى البلد من يقدر أن ينكر عليه فنقص الفلج وحوله عن أمكنته وليس أهل الفلج محاضرين كلهم ولا هو مأمون عده وكلهم يقر بفسقه أيسعهم السكوت عنه أم لا فعلى ما وصفت فإذا كانوا يقدرون على أن يمنعوه من ذلك ويعلمون أنه يظلم الناس لم يسعهم السكوت عنه وإن كان إنما يجرى أمر هذا الفلج على ما كان يجريه عليه من كان قبله من تحويله وحفره ولا يعلمون أنه يظلم أحدًا وسعهم السكوت عنه .

* **مسألة** : وعنه وعن فلج مكسور أعطوا أهل الفلج من يحفره فامتنع رجل منهم أن يعطى الحفر هل يجوز للناس أن يمنعوا عامله لا يعمل ولا يسقى له ماله حتى يعطى الحفر الذى عليه وهل يجوز أن يبيعوا ماءه ويعطوا مايقع عليه وكذلك هل يجوز لهم أن يطنوا ماءه ويعطوا ما يقع عليه فعلى ما وصفت فإن لهم أن يطنوا الماء فإن لم يجدوا له مطّنيًا ووجدوا من يشترى باعوا من ماءه بقدر ما يجب عليه من الحفر ولا يبيعوا من مائه شيئا ولا من ماله حتى يحتجوا عليه فإن امتنع وأبى باعوا من مائه وماله فإن أوقف الثمن لم يوجبوا البيع حتى يحتجوا عليه فإن امتنع وأبى أوجبوا البيع فان لم يجد من يطّنى ولا يشترى لم يكن لهم أن يمنعو العامل من الماء ولا يسيحوا ماءه ولا يضروا ماله وليس لهم أن يبيعوا أويطنوا إلا بعد اقامة الحجة عليه ويكون البيع بالمناداة والله أعلم بالصواب ولهم أن يزرعوا فى أرضه ويحصدوا الثمرة ويبيعوها ويدفعوها فى كراء

الحفر وكذلك ان زرعه فى أرضه بهذا الماء وقدروا على ثمرته أخذوا منها بقدر ما يجب عليه فى الحفر من بعد إقامة الحجة عليه ولهم أن يأخذوا من تمر أرضه ونخله بقدر ما يجب عليه فى الحفر وكذلك إن كان غائبا أو يتيمًا أو معتوها لا أوصياء لهم ولا وكلاء فلهم أن يأخذوا من أموالهم بقدر ما يجب عليهم فى اصلاح هذا الفلج بقدر مالهم من الماء وبقدر ما يجب عليهم فى الحفر والله يقضى بالحق وهو خير الفاصلين .

* **مسألة** : فى الحفظ عن محمد بن محبوب قال كل فلج سقا فى الإسلام وأعطاه مساند أهل الفلج والقوام بأمره بحفر جاز على الجميع ولا يجوز على من لا يحضر قريح ولا جاهلى .

* **مسألة** : من كتاب أبى سعيد عن أقوام من أهل القرية قاضوا على حفر صفاء فلجهم وأخرج بنته وليس هم من الجباة فيهم اقوام من لا يقاضى وقد قاضى من الجباة أوكلهم وكره قوم وقالوا نحفر حصتنا فاما إذا قاضوا غير الجباة فلا يجوز ذلك على العامه ويجوز ذلك على من قاضاه حتى يتولى ذلك ثلاثة نفر من جباههم فإذا قاضى عليهم ثلاثة نفر من جباههم كان عليهم وأما من طلب أن يعمل حصته فأنى أرى لهم ذلك إلا الصفا فلا يجبرون قال غيره هكذا حفظنا فى الصفا عن الشيخ أبى الحسن أنهم لا يجبرون على أن يحفروا الصفا ولا يعطوا له أجرًا وإنما يحفرون ما غاب من فلجهم غير الصفا .

* **مسألة** : وقال أبو سعيد وقد قيل يجوز لجباه الفلج إذا خيف فساده اجتمع منهم اثنان فصاعدا مع من حضرهم أن يأتجروا الحفر الفلج إذا اخيف فساده

ورأوا إن ذلك أصلح له انه يجوز ذلك على جميع أهل الفلج اليتيم والغائب فإذا دخلوا فى شىء مما لا يختلف فى ثبوب فعلهم فليس لأحد أن يمتنع من تسليم الأجره فإن امتنع ذلك كان آثما وان أخذوا الاجرة من قوم وتركوا أقواما فلا يسعهم الحيف على أحد دون أحد لأن هذا حكم منهم وعلى الحكام التسوية بين الناس إلا أن لا يقدروا على أحد من الناس بعذر يعرض لهم فلا شىء عليهم فى ذلك وان خافوا فهم ضامنون إذا فوضوا الفريضة على أحد دون أحد وأما إذا فرضوا عليهم جميعا ثم انكسر عليهم شىء من الفريضة من عذر عدم فلا ضمان عليهم .

* **مسألة** : وعن أبى الحوارى فى الفلج اذا أراد أهله أن يرفعوا فيه على الدور ويطنوه فى حفره جاز ذلك إن شاء الله .

* **مسألة** : قلت وما صفة جبهة الفلج فقد قيل الجبهة الثقات وقيل الرؤساء النافذ أمرهم .

باب [١٣]

فى شحب السواقى وأحكام ذلك

قال أبو سعيد أن الأموال المشتملة على الساقية الجائز أن لكل مال ما يليه من الساقية إلى نصفها وأن شحب الساقية بين المالين غير أن للشاحب أن يطرح

الشحب حيث شاء من المالين إذا لم يكن للشحب قيمة ولم يكن فيه مضرة فى طرحه . قلت له فان كان للشحب قيمة أو لطرحه فى المال مضرة كيف يصنع به . قال معى انه ان كان هذا المال على الساقية مزروعا لم يكن له أن يضر بذلك ويحتال لنفسه وان كان الذى على الساقية وجين خراب قد أدرك الشحب مطرحا فيه أو لا مضرة عليه فى طرح الشحب كان له عندى أن يطرح الشحب فيه أو حيث لا مضرة فيه من مالهم فى قرب الساقية وان كان الوجين أدرك كذلك وكان فى زراعته مضرة على الشاحب لم يكن لهم أن يزرعوه . قلت له فإن كانت الساقية فى مال واحد هل يجوز للذى يشحب ان يطرح الشحب حيث شاء اذا لم يكن فى ذلك مضرة على ماله قال يعجبنى ان يتبع السنة المدروكة فى الشحب فى هذا الموضع ولو كان المال كله لواحد . قلت له هل يجوز ان يستأجر من يشحب له هذه الساقيهة ولو خاف انه لا يقتفى السنة فى ذلك قال ان له ان يستأجر لشحب ما يلزمه من شحب هذا الفلج ولا يأمره بشىء بعينه إلا أن يكون يأمنه على عدل ذلك . قلت له فإن قال له اشحب هذه الساقيه هل يكون هذا قد حد له قال معى انه إذا قاطعه على شحبها لم يكن عندى آمرًا له بذلك فإن أمر بذلك كان آمرًا .

* **مسألة** : وعن فلج لقوم يطأ أرضًا لهم غير انه كان داثرًا غير خارج ماؤه فأرادوا حفره فاستمربهم الفلج إلى القرية وإلى اموال لبعض أهلها من نخل وأرض وليس له فيها فراض مشهوره ظاهره ولا حفر من طين ولا حجارة ولا غيرها وأدعوا أن فلجهم خاطف فى أموال لهم فابى أصحاب الأموال

ذلك فعلى صفتك فى أمر هذا الفلج فليس لأصحاب هذا الفلج عندى ان يحفروا فى أموال الناس مالم تجريه العادة لهم فى شحبه إلا أن يصح ثبوت شىء لهم على أهل الأموال من حفر ثقاب أو طرح شحب فلهم ما استحقوه عليهم ولا يلزم أهل هذه الأموال والنخيل ان يحفروا فى اموالهم ثقابا من غير رأيهم ويدخل عليهم الضرر فيها وإنما يقتفى السنة فى هذا الفلج الثابتة لاهله وإذا كان لا يجوز أن يلقى شحب الساقية فى المال إذا كان فى ذلك مضرة ولم تثبت السنة بذلك فكيف يجوز فتح ثقاب وغير ذلك من الأحداث التى يلحق منها الضرر وينظر فى ذلك . ارأيت ان شهد لأهل هذا الفلج غير ثقات ان فلجهم يخطف فى هذه الأموال أوكانت سفاتج هذا الفلج مسمومه منصوبة نحو القرية أو بعض الأموال منها أيكون هذا حجة لا صحاب هذا الفلج من غير آثار ظاهره فى أموال الناس قليل ولا كثير أم لا حجة لهم بذلك الذى عرفت أن هذا الفلج ان كان خاطفا فى هذه الأموال فليس لهم أن يحدثوا فيه حدثا يضربه ولا فى شىء من سواعده . وعن معسدة ان هذا الفلج لو جرى عليه سبعون ساعدًا كان أولى بها ولا يجوز لأهل الأموال أخذ شىء منها وأما حفر الثقاب ولو صح انه ماض فى الأموال فقد مضى القول فيه . وفى الشحب وإذا لم يجز أن يلقى الشحب فى المال إذا كان فيه مضرة ولم تجربه السنة فكيف يجوز ما هو أشد منه والذى يعجبنى فى هذا الفلج وفى هذه الأموال أن تقتفى السنة فى ذلك ويكون لهم وعليهم ما ثبت فى السنة من ذلك أو ما صح ثبوته عليهم ولو لم يصح فى السنة والله أعلم . ولو ان ثقبة فى هذا الفلج كانت

مفتوحة فى مال أحد فارادوا شحبها والقاء شحبها فى المال فكان فى ذلك مضرة على المال ولم يكن فى ذلك سة فى القاء الشحب هنالك لم يلزم أصحاب المال ذلك عندى وإذا لم يجز أن يلقى شحب هذه النقبة المفتوحة فى المال إذا كان فيه مضرة لم يجز أن تفتح ثقبة فى المال بغير رأى ربه وفتح ثقبة عندى أشد عندى من طرح الشحب والله أعلم فانظر فيه ولا تأخذ منه الا ما وافق العدل . إلا أن يكون هذا الفلج يسقى قرية ووقع فيه فساد فخيف على القرية التلف ولم يقدروا على شحبه إلا بفتح ثقاب فى أموال الناس فلهم ذلك عدى بالقيمة على ما يراه العدول من القيمة وفتح الثقاب والله أعلم وانظر فى ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق .

* **مسـألة** : قال أبو سعيد فى رب المال إذا ائتجر اجيرًا فأمه أن يشحب مكان ما يقع عليه من شحب الساقية أو أمر عامله هل عليه ما أحدث الأجير والعامل قال ليس عليه اذا أمر بشحب ما يقع عليه لأن الشحب صلاح وعليهم بشأن أنفسهم وعليهم معرفة ما تلزمهم معرفته .

* **مسـألة** : وعن الساقية الجائز إذا شحبت هل لأحد من أرباب الساقية أو غيرهم يأخذ من طين شحبها أو تراب شحبها وقد طرح فى أرضين الناس أو كل من طرح فى أرضه طين أو تراب شحب هذه الساقية فهو له فمعى أنه إذا كانت هذه الساقية تشتمل عليها الأموال وتستحقها فإن شحب كل مال من أموال الناس لصاحب المال وان كانت هذه الساقية فى الأموال فشحبها الأرباب الفلج الذين يستحقون الساقية إلا ان يخرج فى أحد هذه الوجوه على

معنى الاباحه فذلك إلى سنة البلد فى مثل هذا .

* **مسـألة** : سئألت أبا سعيد عن رجل قدمه أهل البلد فى عرافة فشحب فلجهم ثم أمر بالنداء لشحب الفلج فحضر بعض البيادير ومنهم من لم يحضر .

هل لهذا المتقدم لعرافة هذا الفلج ان يتسأجر على من لم يحضر لا خراج شحبه من الفلج قال معى أنه إذا كان هذا المتقدم لعرافة هذا الفلج برأ بأول لذلك وكانت سنتهم معروفة فإن فى اقامة الحجة فيهم والاعذار إليهم بذلك النداء فمن تخلف عما يلزمه وخيف فى تخلفه الضرر على سائر الشركاء كان للمقدم المجعول فى ذلك ان يستأجر عليه فى اخراج ما يلزمه باجرة مثل ذلك العمل فى ذلك الوقت على سبيل ما جرت به السنة المعروفة فى ذلك قلت له فإذا استأجر هذا المقدم من تلزم الأجرة البيادير أم رب المال قال معى إنه قيل أن الشركاء مأخوذون بالانصاف لبعضهم من بعض فيما يلزمه من اصلاح افلاجهم ولأرباب الأموال على عمالهم ما يثبت لهم فى سنتهم الواجبة أن تثبت لهم سنة عليهم قلت له فإذا استأجر هذا المقدم فى اخراج ما يجب فى الشحب على من تخلف عن المحاضره وطالبه بما استأجره عليه فلم يعطه هل له أن يأخذ من ماله بقدر ما استأجر عليه قال معى إذا ثبتت الأجرة عليه كان حقا عليه وكان كالغريم فإن عدم الغريم من ينصفه منه ويبلغه إلى حقه احتج عليه بعد ذلك فإن امتنع كان الإنتصار منه كما يجب فى الممتنع فى وجوه الانتصار بالعدل .

* **مسـألة** : وأما الذى يشحب المجرى فعذى أنه له أن يشحب ما يحرز جرى الماء وأن قطع ذراعًا من غير جرى الماء من حيث لا يجوز له أن يشحب فعليه

الخلاص من ذلك إلى رب المال والله أعلم .

* **مسـألة** : وعن العمال هل عليهم شحب ساقية الفلج الكبيرة فقد قيل ليس عليهم ذلك فى الأصل إلا أن يكون ذلك سنة بلدهم .

باب [١٤]

فى السواقـى وحـريمـها

قال القاضى بن قريش حريم السواقى من مفترق الافلاج من أسفل حيث يضرب الماء وأما الافلاج من أعلى حريمها ذراعان ومنهم من يقول ذراع .

* **مسـألة** : وعن حريم الساقية التى بين الأموال وهى جائز قال ذراع قلت هل يجوز لأحد أن يغسل على جواز الساقية وفى ذلك الحريم صرمة قال لا قلت فما تقول فيمن فسل خلف ذلك الحريم فى ماله وفتح لكل صرمة من الساقية وكان ذلك لا يتمانعونه أهل البلد ولا يرون أن فى ذلك ضررًا بينهم لكثرة النهر قال جائز إذا لم يكن ثم ضرر .

* **مسـألة** : والساقية الجائز وغير الجائز إذا كانت فى أرض رجل جاز له أن يغسل على الوجين حيث لا يضر بالماء ويترك للشحب بقدر ما يجزيه وانما لأصحاب الماء جرى ماءهم لا غير ذلك .

* **مسـألة** : ساقية قائدة ينبت فى حريمها شجرة لها ثمر لمن تكون ذلك قال ما أراها إلا لأرباب النهر لأن الحريم حق لهم والأيدى عنه مصروفه والله أعلم وسل عن ذلك .

* **مسـألة** : وقال أبو سعيد معى أنه يجوز للناس أن يحدثوا فى أموالهم الأتقة على السواقى فى الجائز اذا لم يضرو بالماء وكان فى ذلك نفع لهم بغير ضرر على غيرهم . قلت له فإن كانت الساقية التى أحدثت فيها الإتاق ضاقت عما كانت فى الأصل إلا أنه لم تبن مضرة على الماء هل يجوز ذلك قال هكذا عندى أنه يجوز له الانتفاع فى ماله ولو ضاقت الساقية إذا لم تكن مضرة قال ألا ترى أنه لو أراد أن يبنى عليها بناءً لم يكن عليها جاز له ذلك ويسقفها ويضيقها عما كانت عليه ما لم يضر بالماء الذى يمر فيها قلت له فإن كانت هذه الساقية الأغلب من أوقاتها يمضى فيها عين من هذا الفلج الذى يسقى به فيها وربما قد جمع الفلج كله فيها ما يكون على هذا الذى أراد أن يبنى فى ماله على هذه الساقية أن يسقف المسل على مقدار غير واحد ولوكان يضر بالفلج إذا كان يضر اذا جمع كله فيها أو يسقف المسل مقدار ما يسع الفلج كله اذا جمع قال معى أنه اذا كان الأغلب من أمور الناس أنهم يسقون فى هذه الساقية ببعض الماء أو بشئ منه قد تعولم ذلك وانما جمع الفلج فيها خاص من الأمر لم يكن على صاحب البناء المضرة بمعنى هذا الخاص وكان له عندى سقف مسل على ما عليه العامة من العمل على معنى قوله قال وقد قيل تجيئ السيول وتدخل السواقى وتبين معنى الضرر فيها إذا كانت المسالك ضيقة قلت فلو كان على

الناس أن يسقفوا على أموالهم ما يسع السيل لضاق ذلك على الناس ولزمهم الضرر ولكن تكون المجارى على ما عليه الأغلب من الأمور وهذا المعنى من قوله .

* **مسألة** : وقيل وسأل عن جال الساقية التى تلى الأرض ما حكمها اذا لم يدعه صاحب الأرض قال إن وجين الساقية الذى إلى الأرض محكوم بها لصاحب الأرض ولو لم يدعه لأن حكم وحين الساقية لما يليه من الأرض .

* **مسألة** : وقيل اختلف فى ثبوت الجائزة من السواقى فقيل اذا كان عليها خمسة أموال فهى جائز وقيل أربعة وقيل ثلاثة الأموال والأجايل سواء وقيل انما ذلك فى الأجايل لا الأموال وأما الأموال على الساقية فلا يدخل حسابها فى ذلك فينتظر فى ذلك .

* **مسألة** : وإذا كانت نخلة على ساقية تسق أسفل منها مالاً واحدًا ثم زال ذلك المال إلى شركاء كثيرة بميراث أو غيره ثم قسموه وفتح كل واحد إجابة إلى ماله حتى صارت أموالاً كثيرة فإن حكمها يكون حكم الجائز ولصاحب النخلة أن يقيس الوعب ويفسله بالقياس إلى يلقاه من يقطعه من هذه الأموال على قول من يقول بالقياس وان كان هذا المال مشتركًا غير مقسوم غير أنه ينقسم فقد قيل أنه جائز وقول غير جائز حتى يقصد قيل فإن كانت هذه الأموال ثابتة أزلية ثم زالت إلى واحد إلا أن الأجايل بحالها يسقى كل مال من اجالته هل تكون هذه الساقية جائزة على ما كانت أم بزوالها يكون مالاً واحدًا قال عندى

أنه يكون مال واحد فإن أراد صاحب هذه النخلة أن يغسل الوعب لم يكن له ذلك لاستحالة المال إلى واحد .

باب [١٥]

فى اخـراج السواقـى من الأرض اذا ذهبـت

وأحكام ذلك وعن فلج لقوم كان يسقى ثم انهدم وطس وذهب مجراه الذى كان يجرى فيه هل لأهله أن يخرجوه فى الأرض التى تصلح أن يخرج فيها بالثمن فإذا صح أنه كان يسقى وخيف على القرية أن تذهب فلعل لهم ذلك .

* **مسـألة** : قلت له وكذلك أن اجتاح السيل شيئًا من الفلج فاحتاج أن يستقرح له ساقية أيكون ذلك على العامة قال نعم اذا لم يقم إلا بذلك إلا أنه ليس عليهم فى هذا أن يقطعوا الصفا قلت له فإن يبس الفلج فذهب أصله هل عليهم أن يقترحوا فلجأ قال لا ليس عليهم ذلك . وكذلك وجدت فى الجامع ليس عليهم ذلك ثم رجع صاحب الفتيا فقال عليهم ذلك اذا خيف أن ببطل القرية كان عليهم أن يستخرجوا فلجًا قال واذا لم يكن تقوم القرية إلا بفلج يستخرج قريحًا فى أرض قوم كان عليهم ذلك بالثمن وكذلك اذا كان الفلج قائمًا إلا أنه ذهبت ساقيته فلم يكن لها موضع إلا فى أرض قوم غير أصحاب الفلج كان على أصحاب ذلك الفلج كما يرى العدول .

* **مسألة** : وقيل سنة غرق وارث بن كعب الامام رحمة الله فآتى السيل على فلج الخطم فاجتاحه وذهب به أصلاً فلم يجدوا إلى اخراجه سبيلاً فيما بلغنا فبلغنا أن اقاسم بن الأشعث انطلق حتى أتى الإمام غسان لما دخل عليه القاسم بن الأشعث قال من للإمام غسان ذهب الخطم وليس لنا سبيل إلى إخراجه إلا فى أرض أهل نزوى فبلغنا أن الإمام غسان قال للقاسم بن الأشعث أن يستر نفسه فانصرف القوال للقاسم بن الأشعث أن يستر نفسه فانصرف القاسم بن الأشعث وبلغنا أن الإمام غسان أرسل إلى سليمان ابن عثمان رحمة الله فلما أتى سليمان بن عثمان إلى الإمام وقعد عنده قال غسان لسليمان فيما بلغنا ما تقول يا أبا عثمان فى فلج لقوم مثل فلج أهل نزوى يمضى فى أرض أهل سمد أتى عليه السيل فاجتاحه فلم يقدروا على إخراجه إلا فى أموال الناس فهل لهم ذلك قال سليمان نعم قال له الإمام غسان يكون ذلك بالثمن أو بغير ثمن فقال سليمان أن يكون بثمن فقال له الإمام غسان يكون ذلك بالثمن بما قال أهل الأرض أو بقيمة العدول قال بقيمة العدول فلما عرف الإمام غسان رأى سليمان بن عثمان فى ذلك تمسك به وأخذ به فى حديث غيره ولم يعلمه بالذى يريد فلما انصرف سليمان بن عثمان من عند الإمام أرسل الإمام إلى القاسم بن الأشعث فيما بلغنا فلما أتاه قال له الإمام اذهب فادع خصمائك فانطلق القاسم بن الأشعث فيما بلغنا إلى أهل نزوى فأتى بهم إلى الإمام فلما حضروا طلب القاسم بن الأشعث مجرى لفلجهم فقال الإمام فيما بلغنا اذهبوا فاخرجوا للقوم مجرى فلجهم فقال أهل نزوى ليس علينا ذلك فقال لهم الإمام غسان فيما بلغنا هذا

رأى سليمان بن عثمان فانطلق أهل نزوى حتى أتوا سليمان بن عثمان فأعلموه بقول غسان وقالوا له أنه قال لهم هذا رأى سليمان بن عثمان فقال لهم سليمان بن عثمان فيما بلغنى غرنى غسان فانطلق سليمان بن عثمان فيما بلغنا فأتى الإمام غسان فقال سليمان بن عثمان فيما بلغنا أنه قد رجع عن رأيه ذلك فقال له الإمام غسان فيما بلغنا فإنى لم أفلك وتمسك بذلك الرأى وقال الإمام غسان لأهل نزوى اذهبوا فاخرجوا للقوم مجرى فلجهم بالثمن فأبوا عن ذلك وامتنعوا فقال الإمام غسان فيما بلغنا لأهل منع اذهبوا فاخرجوا فلجكم فان طلبوا الحق بالثمن كان لهم ذلك برأى المسلمين أوكما قال فانطلق أهل منع فاخرجوا فلجهم فى أرض لأهل نزوى وهم كارهون لذلك فيما بلغنا وهو فلج الخطم وهو قائم بعينه فى أرض أهل نزوى إلى يومه هذا ولعله إلى يوم لا يزال إلى يوم القيامة ولم يحبس أهل نزوى حتى يأخذوا حقوقهم من أهل منع وتبرأوا منها .

* **مسألة** : وعن أبى الحوارى وعن رجل أخرج ساقية فى أرض قوم عادية أو اغتصابًا وهى واجبة له فأنكره القوم ولم يكن معه بينة لذلك وقد حضر خضرة وقطعوا مسقاة كيف الوجه فى قطع هذه الخضرة فعلى ما وصفت فان كانت الخضرة مما يحصد مثل البر والذرة فالى أن تحصد وان كانت مثل الرمان والاترنج فإلى سنة وكذلك القت إلى سنة بعد الجزة الأولى وأما الموز فحتى يأكل الأمهات والأبكار وأن كان هذا المسقى انما أخذه اغتصابًا فلا مسقى له ولو هلكت خضرته ويسقى خضرته من حيث شاء وذلك اذا صح الاغتصاب أو أقر بذلك فإن كان لم تصح بذلك البينة ولا أقر بذلك وهو منكر لذلك

ويدعى العارية ولم تصح العارية بالبينة فليس هذا أن تقتل خضرته وعلى أصحاب الأرض أن يدعوه حتى تنقضي خضرته ويكون بالكراء بقيمه العدول على ما يرى كراء ذلك المسق لتلك الخضرة فافهم ذلك هذا وانظر الفرق بين الاغتصاب وبين ادعاء العارية .

* **مسألة** : عن أبي الحسن بن أحمد وأما المجرى الذى كان خافقًا فلأصحابة حفره وشحبه على ما جرت به عادته من غير ضرر على غيرهم فى ذلك .

* **مسألة** : وفى موضع فيمن حضر ماؤه ولم يمكنه أن يحتج على صاحب الحدث هل له أن يزيله قال إذا كان مزالاً فى معنى الحكم فلم يمكنه يبلغ إلى ذلك حتى يقع عليه الضرر كان له أن يكون حاكمًا لنفسه .

* **مسألة** : عنه وأما المجرى فإذا ثبت عليه شىء منع جرى الماء وأضربه فقد عرفت أنه يجوز لمن يشحب الساقية ويصلحها ازالته ولم أعرف أن عليه أن يحتج على صاحبه وان احتج عليه فحسن وأما الغائب واليتيم فأحب أن يحفظ ذلك لهما ان كان له قيمة من غير حفظ حفظته فى ذلك والله أعلم .

* **مسألة** : عن أبي الحوارى فيما أحسب عن الساقية اذا كان فيها الفساد فطلب بعض صلاحها دون بعض قال يجبرون على صلاحها فإن كان فيها أرض لرجل تشرب من تلك الساقية وليس له ما يلزمه أن يصلح معهم إلا أن يدعو الزراعة فمتى أرادوا أن يزرعوا كان عليهم أن يردوا عليهم قدر ما لزمهم .

* **مسألة** : وقوم يسقون أموالهم على ساقية فإن اعتزل بعضهم ساقية أخرى وطلب شركاؤهم الذين كانوا يسقون جميعًا فى هذه الساقية أن يشحبوا معهم

الساقية التى اعتزلوها إلى غيرها أو تبرأوا منهم إليهم من مساقاتهم من هذه الساقية فأن لم يتبرأوا ورجعوا إلى مسقاهم من هده الساقية فعليهم غرم الشحب قال أبو الحرارى رحمه الله ان رجعوا يسقون من هذه الساقية الثمرة التى شحبت لها الساقية فعليهم غرم ذلك الشحب فأن رجحوا يسقون من بعد الثمرة التى شحبت لها الساقية فلا غرم عليهم هكذا حفظنا عن بنهان بن عثمان رحمة الله إلا أن تكون الساقية تشخب كل سنة فليس لهم أن يسقوا إلا أن يريدوا غرما الامن بعذ السنة فلهم أن يسقوا من بعد سنة بلا غرم قال وقد قال من قال أنهم من الثمرة إلى الثمرة أو تلك السنة فإنما عليهم أن يردوا من الغرم بقدر ما سقوا من الثمرة أو السنة بألحصص وأما ما مضى منها فلا غرم عليهم فيه لأن نفع ذلك قد تقدم لغيرهم وليس ذلك كالبناء لأن هذا شئ ينقضى والبنا شئ لا ينقضى إلا أن يقع ذلك البنا ثم يرجع صاحب البيت يسكن فليس عليه غرم ذلك البناء الذى بناه جاره وأما أن رجع سكن أو أسكن غيره فعليه الغرم فى جميع ما يلزمه بالحصة .

* **مسألة** : فى ساقية فى وسط مسجد المدمومة أو فى جانبه انهدمت على من يكون رفع ذلك من الساقية واصلاح المسجد قال يعتبر أمر ذلك الساقط فان كان حكمه حكم الساقية الذى لا يقوم صلاح ماء أهل الساقية إلا به كان إخراجه على أهل الساقية بمنزلة الشحب وما خرج من هذا الحد وإنما يكون هو صلاح للمسجد ولا يقوم المسجد إلا عليه أو شئ منه كان عندى بمنزلة سقوط المسجد فى الساقية وما سقط من المسجد فى الساقية فأحكامه يجمع عمار

المسجد لأنه من صلاح المسجد وعليهم ازالته من الساقية لأنه حدث وقيل ماكان لا يثبت المسجد إلا عليه كان اصلاحه على المسجد فى ماله .

باب [١٦]

فى تصـريج سواقـى الافـلاج

وغير ذلك ما تقول رحمك الله فى وادى وسط قرية تشتمل عليه القرية من غربى وشرقى وفى هذا الوادى أنهار لهذه القرية يسقى بعض هذه الأنهار الشرقى منها وبعضها يسقى الغربى وهذه الأنهار بعضها أسفل من بعض صاحب النهر الأعلى تصريجه بالحجارة والصاروج فى عرض الوادى وكره ذلك أصحاب الأفلاج السفلى أيجوزهم أم لا الذى عرفت إن كانت هذه الأنهار مرفوعة من الوادى من ماء واحد متصل لم يجز لأصحاب الفلج الأعلى تصريجهم فلجهم اذا كان فى ذلك مضرة على غيرهم وأخذوا من الماء أكثر من عادتهم وانقصوا على الذين أسفل منهم ذلك إذا صح الضرر وعلى غير هذا الوجه فذلك جائز أرأيت أن كان لأحد من أصحاب هذا الفلج الأسفل فى الفلج العالى وفى الذى يليه ولم يرغب فى تصريجه وأراد الباقون تصريجه أيجوز ذلك أم لا جائز ذلك فيما عرفت اذا كان فى ذلك الصلاح ولم تكن فيه مضرة على أحد من أهله الذين لم يرغبوا والله أعلم وكذلك هذه الأفلاج اذا خرجت

من الوادى ودخلت فى الأملاك والأموال وأراد كل واحد منهم أن يحدث فى ساقية ما أراد من قطع الساقية وخفقها وتصريجها إلى منتهى دخول الماء من الوادى إلى الساقية أيجوز ذلك أم لا قال جائز لهم فيما عرفت اذا لم يكن فيه مضرة على أحد والله أعلم وسل المسلمين.

* **مسـألة** : واذا لم يكن الفلج مصرجًا ثم غاب فليس على العامة أن يصرجوه إلا أن يعيب عيبًا لا يصلح إلا بالصاروج فإنى أرى ذلك من المصالح وأرى على العامة الصاروج اذا لم يكن يصلح إلا بالصاروج.

* **مسـألة** : وأحسب عن أبى على الحسن بن أحمد فى قوم لهم ساقية جائزًا وغير جائز أراد أصحابها أن يصرجوها هل لهم ذلك فليس لهم ذلك والله أعلم.

* **مسـألة** : وسألته عن أهل فلج أرادوا صاروج فلجهم ففرضوا فريضة فى ذلك وقاطعوا المصرج وأخذوا شيئًا من المقاطعة وأحرق الصاروج ثم أن الفلج يبس هل للقائمين بذلك أن يأمروا بتصريجه فى حال يباس الفلج دون مشاورة من غاب من شركائهم أم لا قال معى أنه اذا لم يكن لأرباب الأموال انتفاع بالفلج فى حينهم ذلك لم يجبروا على حفره ولا تصريجه خوفًا ان لا يأتى منه شئ فيكونون قد جبروا على شئ لا ينتفعون به قلت له فإن فعل ذلك القائمون بذلك بتأويل أنهم يسعهم ذلك على العرف أن الفلج يرجع على حاله ويحصل لهم النفع بذلك الصاروج هل تجزيهم التوبة مما دخلوا فيه وأمروا به ولا يلحقهم ضمان لمن غاب من الشركاءالا من حضر قد أدى فى ذلك وجبرهم له قال معى أنه إذا لم يكن فى الوقت مأخوذون فى صلاحه أنهم

لا ينتفعون به ثم لم يدرك صلاحًا لهم من بعد حصول النفع فى الفلج من ذلك فأخاف على من جبرهم على ذلك الضمان الا من فعل ذلك برأى نفسه من البالغين قلت له فما حد الجبر الذى يلزم فيه الضمان . قال معى أنه حده أن يأبى أصحاب الفلج ذلك فيجبرون عليه بقول أو بفعل ممن له الجبر فى ذلك ويكون قوله وفعله جائزًا على مثله قلت له فإن كان الدراهم موصى بها فى صلاح هذا الفلج فأنفقت فى هذا الصاروج على هذه الصفة أيلزم القائمين ضمان ذلك أم لا قال هكذا معى أن الوصايا وغيرها سواء قلت له فإن كانت الوصايا سلمها قوم بالغون لما علموا بصاروج هذا الفلج سلموها إلى القائمين بصاروج الفلج ومنهم من سأله القائمون بتسليم ما معهم من الوصايا على غير الجبر وفعلوا ذلك هل على القائمين فى هذا ضمان قال معى أنه اذا علم القائمون أن هذه الوصية للفلج وانما سلمها المسلمون إليهم على أنها وصية للفلج وهو سواء عندى فى الضمان وان كانوا أنما سلموا مالاً من أيديهم على أنه فى هذا الصاروج على هذه الصفة وقد عرفوا به فلا يبين لى عليهم الضمان . قلت له فإن كانت هذه الآفة سيل أتى عليه فذهب وبقى هذا الصاروج فى موضعه لكان يحصل لأصحاب الفلج النفع به فى الفلج هل يكون هذا موضع الصاروج ولا يلزم القائمين به ضمان ما أحدث السيل فى هذا الصاروج قال معى أن الآفات كلها سواء وإذا لم يحصل النفع وكان الجبر فى غير وقت الجبر لم يبرأ ذلك عندى من الضمان قلت وهل يجزى من أراد من القائمين الخلاص إلى من جبره على ذلك هل يجزيه أن يؤدى إليه بقدر حصته أم عليه ضمان

الجميع قال معى أن كل من تولى من القائمين تسليم شئ أو قبضه كان عليه ضمانه فاذا تولوا كلهم أمر شئ كان عليهم بالحصص اذا لزمهم أمر الضمان قلت له فهل يجوز لمن أراد الخلاص من هؤلاء القائمين بهذا الصاروج اذا استحل البالغين من أهل هذا الفلج مما قد دخل فيه وأمرهم به وجبرهم عليه وأحلوه مما يلزمه لهم فى ذلك أيكون بذلك براءة وخلاص مما يلزمه لهم ويبرأ من ضمان ما يلزمه من هذا الصاروج قال معى أنه يجزيه ما لم يكن فى موضع التقية ممن يتقيه من يستحله من ماله قلت له فما حد التقية التى لا يبرأ بها الرجل قال مع أنه اذا كان يخاف منه الضرر فى تملكه فى شئ مما يليه ويقدر عليه لهذا المستحل له حتى يزول ذلك الحال ويصير المستحل فى حال من لا يتقيه المستحل الذى يحله قلت له فالحاكم يكون فى موضع تقية قال معى أنه قيل هو فى موضع التقية قلت له فإن أرسل هذا الذى ينزل بحال التقية رسولاً يستحل له ممن قد لزمه الضمان له هل يجوز له ذلك ويبرأ مما لزمه إذا أحله قال لا يبين لى ذلك لأنه إليه يرفع ذلك الرسول أن أحل أو لم يحل وهو بعد فى موضع التقية قلت له فمن لزمه الضمان فى هذا الصاروج على هذه الصفة فأراد الخلاص منه له هل يسلم إلى أهل الأموال مالهم أو إلى أصحاب الوصايا ماكانوا يسلمونه من الوصايا ويجعل ما لزمه من ذلك كما كان فى الأصل من صاروج هذا الفلج أى الوجهين أحب إليك فى خلاص ما لزمه من هذا الفلج الضمان قال مع أن أموال الناس تسليمها إليهم وأما الوصايا الثابتة للفلج تجعل عندى فى صلاحه كما كانت فى الأول قلت له فأن لم يتفق

لهذا الفلج صاروج بهذه الوصايا هل له أن يجعلها فى شحب الساقية أو فى حفر الفلج أو ما أشبه ذلك من مصالحه التى تجمع أهل البلد أم ليس عليه ذلك إلا أن يجعلها فى الصاروج كما كانت فى الأول قال معى أنه حيثما كان صلاح يجمعها جاز أن يجعل فيه من صاروج أو غيره إذا كان الصاروج مما يلزم أهل الفلج أن يقوموا به قلت له فإن أتت على الصاروج آفة اذهبته قبل أن يصرج وهو فى المهبه أو قد داسه المصرج هل يكون فيه ضمان على من أمر به قال معًى أنه إذا كانوا فعلوا ذلك فى حال ما يلزم المجبور على ذلك الجبر عليه لم يكن عليهم ضمان لأنهم قد قاموا بالعدل فى ذلك قلت له فالحال الذى يلزمهم الجبر فيه على الصاروج ما هو قال معى أنه إذا صار الفلج فى حد أن ترك عن القيام الذى يقام به فيه مما قد ثبت أزليًا فى هذا الفلج ثم حدث فيه ما يوجب إخراجه مما كان فى تركه الضرر فإن الجبر للشركاء على بعضهم بعض وعلى إصلاح مالهم على هذا الوجه .

باب [١٧]

فى كبس السواقى وما أشبه ذلك

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد وفى أرض تشرب من ساقية جائز ثم أنها عطلت سنين كثيرة فارتفعت عن الساقية ألصاحب الأرض أن يكبس

الساقية أم لا وان كره أصحاب الساقية ألهم منعه أم لا فليس له أن يكبس الساقية إذا كانت على حالها إلا أن تكون الساقية قد انقطعت وخفقت عما كانت عليه أولا كان له اصلاحها على ماكانت عليه أولاً والله أعلم.

* **مسألة**: ومن جواب أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر فأما كبس السواقي والطرق بالتراب فجائز ذلك اذا كان في ذلك صلاحًا للطريق وأما الحجارة فلا يجوز طرحها في الطريق والسواقي إلا أن يكون شئ في النظر ما لا مضرة فيه على الطريق وكذلك السواقي والله أعلم.

* **مسألة**: وإذا استأذن الرجل أصحاب الأرض في الساقية التي يضع فيها الصودق[1] وأن يضع في أرضهم فإذا وضع برأيهم الصودق لم يكن على أصحاب الممر الذين يسقون في تلك الساقية ولا على طريقهم ضرر في وضع الصودق ولا يقع في ساقيتهم ولا في طريقهم من الأحداث ما فيه الضرر عليهم ولا يثبت وضع الصودق حجة عليهم لوارثه من بعده ولا لأحد يأتي فيحتج بذلك من بعده فإن خاف ذلك أشهد على ذلك شهداء عدولا أنه ليس له في وضع هذا الصودق حجة ولا لوارثه من بعده فإذا فعل ذلك كما شرحنا وسعه ذلك ان شاء الله ما لم يعارضه أحد من أهل الساقية فيدعي اثبات الحجة في وضعه الصودق أنه تقوم به حجة عليهم ويطلبون صرف ذلك فإذا تجرى في ذلك كما قلنا لك برأي أصحاب الأرض من غير ضرر على

---

(١) لا اعرف معناه.

أصحاب المسق ولا على الطريق ولا يثبت حجة جاز له أن يسقى كما وصفت إن شاء الله .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة مما أجاب به أبو على الحسن بن أحمد الذى عرفت أن الإنسان يجوز له ينتق الساقية لكسبها إذا كانت فى ماله وقد جرحت ماله بلا مضرة على غيره وأما ان كانت فى مال غيره فليس له ذلك وعلى حسب هذا يجوز له ذلك برأى أصحاب المال الذين الساقية فى مالهم إذا لم يكن فى ذلك ضرر على أصحاب الأموال الذين يسقون منها وعلى أحدهم .

باب [١٨]

فى السواقى وأحكامها

وعن أبى على الحسن بن أحمد ورجل عنده مجرى حملان هل له أن يرضمه كلما أراد أم لا يسعه ذلك وكذلك أن أخرج له طريقاً فى مال شريك له هل له أن يغسل فيه ويتصرف فيه أم لا فإذا كان المجرى حملاناً عليه كان له أن ينتفع به بلا مضرة على من يجرى ماؤه فيه والله أعلم .

* **مسألة** : ومن جامع بن جعفر ورجل له مسق فى أرض رجل فغسل الرجل على الساقية التى كان يجرى فيها ماء هذا الرجل فسلاً فعاش الفسل وصار نخلاً

ثم عزل الرجل مسقاه ولم يكن يجزى فى تلك الساقية ماء لغيره فطلب الرجل صاحب الغسل أن يرجع صاحب المسقى إلى مسقاه لحال نخله التى أحياها على ذلك المسقى فليس عليه له ذلك ويسقى هو نخله حيث أراد-فإن أراد صاحب المسقى أن يرجع إلى مسقاه فذلك له وليس عليه جبران يبرئه من مسقاه .

* **مسألة** : ومن كان له مسقى على رجل وكانت الأرض مستوية ثم أن هذا الرجل الذى كان له المسقى عق أرضه حتى خفقت وطلب صاحب الأرض الذى عليه المسقى أن لا يعق هذا أرضه لئلا يضر بأرضه ويجرحها الماء فى أرض الآخر فليس يمنع صاحب المسقى أن يعق أرضه وعليه إصلاح الإجالة حتى لا يضر بأرض جاره فان وقع فيها ضرر كان عليه إصلاح ضرره .

* **مسألة** : وأخبرنا مبشر بن سعيد قال تنازعت أنا ورجل من أهل بلادى إلى الأزهر بن على وكان قاضى المسلمين يومئذ فى ساقية كانت بين قطعة لى وقطعة لخصمى وكانت الساقية قائدة وسواقى قطعة خصمى مفتوحة منها فرأى الأزهرين على أن الساقية بينى وبينه فإن فسلنا كان على كل واحد منا أن يفسح ثلاثة أذرع من وسط الساقية ثم يفسل وانما تقاتينا فى ذلك إلى موسى بن على رحمة الله فأخبرنا أنه يحفظ عن سعيدين المبشران الساقية اذا كانت بين قطعتين-وسواقى أحد القطعتين مفتوحة منها وليس للآخر منها ساقية ان لصاحب القطعة المفتوحة سواقيها من الساقية القائدة إلى ضرب الماء من بسط الساقية التى تلى الاخرى فإن أراد الفسالة فسمح كل واحد من ضرب الماء الذى يلى نفسه ذراعًا .

* **مســألة** : وعن رجل له ماء فى فلج يجرى على جذع ليتيم أو أرض لغائب فعلى ما وصفت فينبغى لهذا الرجل أن ينظر هذا لنفسه خلاصًا من ذلك ولا يمر بمائه على جذع اليتيم ولا فى هذه الأرض .

* **مســألة** : من الزيادة المضافة وعمن أراد أن يطرح ماءه من ساقية مرتفعة يمر فى ساقية أخرى إلى مال له يسقيه من هذه الساقية هل له ذلك قال اذا كان يطرح من ماله فى ماله والساقية له خالصة جاز له ذلك وان كان لغيره أو لغيره فيها حصة لم يكن له ذلك إلا برأيه .

* **مســألة** : سألت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد فى رجل له ماء على فلج وقرب ذلك الفلج فلج له فيه أيضًا ماء والمال الذى بين الفلجين له خالص فأراد أن يطرح ماءه من ذلك الفلج ويجريه فى أرضه إلى أن يطرح فى ذلك الآخر فى وقت حضور مائه فيه هل له ذلك اذا منعه أصحاب الفلج قال جائز له ذلك .

* **مســألة** : رجع إلى كتاب بيان الشرع وسألته عن طريق جائز وصافيه بينهما ساقية أحدث رجل على أحدث الجانبين فسلاً فما حكم ذلك الفسل قال معى أن حكم هذا الفسل للصافية والطريق ولا يخرج من أحدهما والذى يليه هذا الفسل هو أولى به قلت له فان الفاسل لهذا المال يدعيه أنه له قال مع أنه تلزمه البينة كيف كان هذا المال فأن أصح بينه ثبت له ما ادعى بوجه حق ثبت له وألا فالمال الذى قد استحقه بالحكم من الصافية والطريق أولى به قلت له فإن ادعى أنه اشتراه من رجل قال لا يصدق فى ذلك وتلزمه البينة أنه اشتراه ممن

هوله فإن أحضر بينه تصح له هذا البيع ويثبت له بها ما ادعى كان له ذلـك والا كان البائع والمشترى مدعيين قلت له فإن لم يصح لأحدهما بينه يثبت له بها ما ادعى وقامت الحجة فى هذا المال للصافية أو للطريق ما يكون للفاسل .

* **مسـألة** : قلت فساقية بين صافية وطريق جائز ما حكم هذه الساقية وأهل القرية يسقون منها قال معى أنه يخرج فى حكم هذه الساقية اذا لم يصح على أحد وجيبها مما يلى الصافية أو مما يلى الطريق ملك لأحد من الناس يستحقه بحكم العواضد أو بغيره من الأسباب فيخرج حكم الساقية قاطعة بين الطريق والصافية وللطريق إلى نصف الساقية والصافية إلى نصفها فى ما أوجبه المدروك من النظر .

* **مسـألة** : وعن أبى الحوارى وعن رجل قطع رجل مسقى له وفى الأرض التى قطع مسقاها نخلة هل تكون النخلة مثل الخضرة وليس تقتل ويحكم على الذى صرف المسقى أم ليس النخلة مثل الخضرة فعلى ما وصفت فليس الخضرة مثل النخلة لأن الخضرة تنقضى والنخلة تبقى فإن قامت البينة بهذه النخلة أنها كانت تسقى من قبل ولا يعرفون من أين المسقى أخرج للنخلة مسقى من أقرب الأرض إليها بالثمن بقيمة العدول وكذلك الأرض أيضًا كما وصفت لك فى النخلة إلا أن يدعى صاحب الأرض والنخلة مسقى فى موضع ولم يجد ذلك بينه فإن هذا لا مسقى له إلا أن يجد بينة حيث يدعى المسقى فإذا صحت الأرض أن مسقى هذه الأرض يمضى فى هذه الأرض أو شهدت البينة أن الأرض كانت تشرب من هذه الأرض ولا يعرف أكان مسقى لها أو غير مسقى

إلا أنا نعرف أنها كانت تشرب ويمر إليها الماء فى هذه الأرض من هذا الموضع فانها تشرب من حيث كانت تشرب ولا يكلف البينة بثوب المسقى فى الأرض فاذا لم يجد بينه على ذلك وادعى أن مسقى أرضه من هذه الأرض لم يحكم له بالمسقى إلا بالبينة وجد بينة أو لم يجد فإن وجد بينه حكم له بالمسقى وان لم يجد بينه لم يحكم له بمسقى على أحد .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة من جواب أبى سليمان فى رجل له مسقى على رجل أراد صاحب الساقية أن يجعل عليها مليلاً ويجرى عليها بماء الزاجره أو غيرها هل له ذلك قال قد قيل على قياس ما قيل فى الطريق أنه إذا لم يكن فى المسقى مضرة جاز الانتفاع به .

* **مسألة** : وسأل عن وجين بين ساقية وطريق وخلف الساقية مال وخلف الطريق صافية لمن يكون حكم هذا الوجين قال معى أنه اذا لم يحل بين هذا الوجين وهذا الطريق مال كان حكمه للطريق لاتصاله بالطريق إلى ما يقطعه من القواطع أو يصح فيه حكم الغير قلت له فإن كان فى هذا الوجين عمار لرجل يدعيه متل جدار أو مال كيف الحكم فى ذلك قال معى أنه على ما أدرك ويدعى من أدعاه بالبينة . قال غيره وهذا عندى اذا لم يكن فى يده أو يصح أنه فى يده وأنه له وما أشبه ذلك مما يثبت حكمه له والله أعلم .

* **مسألة** : والنخلة اذا كانت فى بستان رجل واحد وفى وسط نخلة وانكران ليس لها عليه طريق ولا مسقى قلت فيدعى عليه لصاحبها بالبينة فإن كانت النخلة معروفة قبل هذه أنها تشرب من هذا الموضع من قبل فللآخر مثل ما

للأول ويسقى بها حيث كانت تسقى من قبل واذا صح ذلك كان على من ادعا زوال ذلك بالبيئة أن كان ليس معروفًا ذلك أوادعى صاحبها فعليه البينة واليمين على المدعى عليه وأن كانت النخلة زالت إلى هذا من عند صاحب المال وهى فى وسط ماله وهو هذا يسقيها ويجوز إليها كان حيث هو يجوز إلا أن يدعى أنه شرط عليه أن ليس لها مسقى عليه فالايمان بينهما وأن كانت هذه النخلة زالت إلى صاحبها من مال قسّم بين الشركاء ثم أنكروا المسقى فإن شاءوا أتموا له مسقاها وأن لم يكن هنالك شرط عند القسم بينهم وإن شاء وانقضوا القسم وعلى هذا حكم الطريق إلا أن الطريق أن أقر صاحب المال أن النخلة لها مسقى ولا طريق لها وليس يصل صاحب النخلة إلى نخلته من طريق جائز ولا من شرجة ولا من موضع من المواضع إلى نخلته إلا على ساقيه يمر فى الساقية إلى نخلته كذلك يوجد عن أبى على رحمه الله.

* **مسـألة** : وعن رجل له نخلة فى أرض رجل طلب صاحب النخلة أن يخرج له صاحب الأرض ساقية فى أرضه يسقى نخلته وطلب أيضا أن يخرج له طريقا يبسا إلى نخلته . لا يطأ فى الطين قلت أيحكم له بذلك أو ليس له الا أن يخرج ساقية إلى نخلته فعلى ما وصفت فإن كانت هذه النخلة لها مسقى من قبل وطريق فلها فى الآخر كما كان لها فى الأول إذا كانت هذه النخلة قد توارثها وارث بعد وارث فعلى ما كانت أولاً يكون لها آخر وان كانت هذه النخلة زالت إلى هذا الآخر من قبل شراء ولم يشترط على البائع مسقى ولا طريقا فإن شاء المشترى رضى بذلك وان شاء نقض البيع وان كانت إنما صارت إليه من

قبل قسم كان بينه وبين هذا الذى النخلة فى أرضه فإن شاء صاحب النخلة رضى بذلك وان شاء نقض القسم وكذلك صاحب المجرى الذى وصفت له مجرى على غيره وطلب طريق لمسقى مائه لجوازه يبسًا فلهذا المجرى فى الآخر كما كان له فى الأول ان كان هذا قد ورثه وارث بعد وارث وان كان من قبل قسم أو شراء فالقول فيه كما وصفت لك فإن قال الذى عليه المسقى لا يعرف كان لها طريق مس قبل أو لم يكن لها طريق قال وكذلك الذى له المجرى لم يكن يدان بهذا المسقى طريقا تابعا وليس عليه طريق سامده ويكون الطريق يبسا فإن كان هذا المجرى اخرجه الذى عليه هذا المجرى فلا بد أن يخرج له طريقا يبسا .

* **مسـألة** : وعن رجل له على رجل مسقى ولصاحب الأرض نخلة على ذلك المسقى والنخلة قائمة على الفلج الذى يسقى منه الرجل ولم تكن النخلة تمس ماء الرجل ولا تحبسه تم ان صاحب الأرض الذى له المسقى على الرجل كبس أرضه حتى ارتفعت فرجع الماء يمس النخلة وحبست الماء فطلب صاحب الأرض صرف النخلة حتى لا تحبس عليه ماءه هل تقطع هذه النخلة أو هذه الشجره فعلى ما وصفت فإذا كانت هذه النخلة أو هذه الشجرة مائلةً على هذا المسقى على ما كان من قبل هذين الرجلين لم تقطع النخلة ولا الشجره وان كانت إنما مالت هذه النخلة على مسقى هذا الرجل رفعت النخلة والشجرة عن المسقى وهذا حدث على هذا المسقى إلا أنه ليس له ان يكبس المسقى ولو كبس أرضه .

* **مسـألة** : وفى موضع فى نخلة مائلة على ساقية قوم وقعت على وجين الساقيه

وتكت على وجينها الآخر وطلبوا صرفها فأما فى الحكم والله اعلم وأما النخلة فإذ أضرت بأصحاب الماء فلهم ان يعزلوها عن ساقيتهم بالقطع ولا ضمان عليهم فيه وكذلك ماكان من المضار فى الطريق لا ضمان على من أخرجه روى عن موسى بن على أنه رأى جذوعا فى طريق وأنه أمر بعزلها ولم يأمر بحفظها.

* **مسألة**: احسب عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر وقلت للسواقى تحد فى عرضها فقول إنما فى الانهار بالنظر على ما يجرى لها من الأرض ما لم يضر مجرى الماء على كبر النهر وصغره والله اعلم.

* **مسألة**: سألت أبا معاويه عن أرض لا مسقى لها طلب صاحبها المسقى قال ان كانت أرض تزرع فيما مضى فتغير مسقاها وذهب فلم يعرف أخرج لها مسقى من أقرب الأرض إليها واقله مضرة بالثمن وان كانت لا تزرع فيما مضى فلا مسقى لها وان كان صاحب الأرض يدعى مسقاها من موضع من الأرض على أحد فلا مسقى لها على أحد إلا ان يقيم بينة ان لها مسقى.

ومن غيره: قال نعم وقد قيل إذا كانت الأرض تزرع وتعمر فيما مضى وصح ذلك حكم لها بالطريق والمسقى وقال من قال حتى يصح إنها كانت تسقى ويسلك إليها من طريق وساقية ثم على ذلك حكم بالطريق والمسقى من أقرب المواضع إليها بالثمن ما لم يدعى طريقه ومسقاه فى موضع أو على أحد فإن ادعاه فى موضع أو على أحد ولم يصل إليه بحق أو بيع لم يكن له غير ذلك وقول إذا فى الأرض أثر عمارة وزراعه حكم لها بالطريق والمسقى على هذه الصفة ولو لم يصح إنها كانت تزرع ولا يسلك إليها فإنما هذا كله إذا لم يدع

طريقا أوساقية وإنما يطلب ما يلزم له فى الحكم ولم تكن أرضه تفضى إلى ما يقدر على سلوكه منه إليها

باب [١٩]

القناطـر والغمـا على الســواقى

احسب عن أبي على الحسن بن أحمد وعمن أراد يقنطر قنطرة فإن أراد أن يجعل قنطرة كبيرة هل له ذلك فقد قيل ليس له أن يقنطر قنطرة ولا يفتح قنطرة وقول أرى له ذلك وأعدل ما عرفت ان له ان يقنطر بقدر ما نلتقيا المسحاتان للشحب .

* **مســألة** : وأما الساقية التى تمر فى بيت قوم تسقى الآخرين وهى مغمى عليها فإذا غابت السقوف أو شىء منها عرفت ان صلاح البيت وسقوفه على أصحاب أهل البيت وصلاح الساقية وشحبها على أصحاب المجرى والله اعلم وكذلك ان أراد أصحاب البيت أن يفتحوا منها موضعا وينتفعوا به ويغسلوا فيه جاز لهم ذلك ما لم يكن على أصحاب المجرى مضرة والله أعلم .

* **مســألة** : ومن رقعة وجدتها من عند أبى عبد الله محمد بن عمر ابن أبى بكر كانت فى صكوك عن جده وغيره سألت وبالله التوفيق عن رجل له منزل فيه ساقية جائز فأراد أن يضيق مجرى الساقية وأن يجعل فى وسط المجرى حجرا ليمنع

الدواب وغيرها ممن يريد الدخول إلى منزله بلا مضرة تلحق مجرى الساقية هل له ذلك الجواب فإن لم يكن على أصحاب الماء مضرة من حبس مائهم فله ذلك والله اعلم وانظر فى ذلك ولا تأخذ منه إلا بالحق إن شاء الله .

* **مسـألة** : من الزيادة المضافة ومن كان فى أرضه ثقاب فلج فليس له ان يسمها ويزرعها إلا ان تكون الأرض أصلاً له فلا يجوز له إلا ان ياذن أهل الفلج كلهم وان اذن له جبهة أهل الفلج .

* **مسـألة** : وعن بيت تمر فيه ساقية مدمومة قلت هل لصاحب البيت أن يفتح للساقية بابًا ويجعلها مطهرة أو يزرع شجرة من غير ضرر أم لا فعلى ما وصفت فليس له أن يفتح هذه الساقية المدمومة ولا يدم ساقية مفتوحة إلا برأى أصحاب الفلج فإن فعل ذلك فكل حدث وقع فى الساقية من فعله فهو ضامن لذلك ومأخوذ برد ما احدث من فتح أو دم فافهم ذلك .

باب [٢٠]

البنـاء على السـواقى

احسب عن القاضى أبي على ما تقول فيمن له بستان فيه ساقية ورث ذلك من أبيه وعلى البستان حضار أيجوز له أن يجدد مكان الحضار جدارًا ام لا قال الذى عرفت أنه لا يجوز والله اعلم .

* **مسألة** : وسألته عن رجل يبنى منزلاً على الفلج فى منزله : جائز إذا كانت الأرض أرضه .

* **مسألة** : وسألته عن رجل له مال وأرض وجنب ذلك المال ساقية جائز أو غير جائز ووراء تلك الساقية طريق قلت أيجوز لهذا الرجل أن يقتسع هذه الساقية فى ماله حتى لا يقع على الساقية ولا على الطريق ضرر ثم يبنى على الساقية ويدخلها فى ماله وهو لا يعلم وجين الساقية الأخرى فإذا علم ذلك كان له أن يقشع الساقية حتى لا يكون على الساقية ضرر ولا على الطريق ثم يبنى قلت له وكذلك ان كان الجدار إنما يمر على ساقية بسقاف لم تكن من قبل لهذا يجوز لصاحب الجدران يسقف على الساقية إذا لم يبن ضرر على الماء الجارى فى الساقية من ضيق فى العرض والارتفاع ام ليس له أن يحدث عليها ذلك . قال معى انه لا يمنع الناس الانتفاع بما لهم وهذا ما لم يزل الناس عليه بغير تناكر ما لم يقع ضرر بين قلت له فإذا قاطع صاحب الجدار الطيان على بناء الجدار والسقاف عليها ولم يجد له حدًا فقام الطيان يسقف على الساقية وبنى ثم جاء صاحب الجدار فنظره فإذا السقاف فيه الضيق فعليه ازالة ذلك أو على من أحدثه فلا اثم على صاحب الجدار ان لم يزل ذلك ما لم تمنع الحجة فى ذلك إذا قامت بذلك قال معى ان هذا مثل جواب المسألة فى معنى الطريق وقد كتبتها تحت هذه المسألة وهى قلت له فإذا قاطع رجل رجلا يبنى له جدارًا فى جنب الطريق والجدار فى مال المقاطع فتقدم عليه انك لا تدخل بناءك فى الطريق وحد له ذلك أو أقر الذى يبنى أنه يعرف معناه فلما بنى الجدار وقف عليه صاحب الجدار فإذا هو داخل فى الطريق هل

يسعه تركه ولا يلزمه ازالته ويكون ذلك على بانيه قال معى ان ازالته على من احدثه فى معنى اللازم فيما بيه وبين الله وفى الحكم فإذا كان الجدار لهذا فهو مأخوذ بمعنى الحكم بإزالته بثبوت الحجة له فى الطريق وارجو أن لا يكون عليه اثم ما لم تأخذه الحجة فى ذلك .

* **مســألة** : وعن القاضى ابن قريش قال يوجد عن بعض المسلمين أنه جائز لمن يبنى على الساقية فى أرضه بقدر المغسلة أو نحوها من الشىء اليسير وأما أبو ابراهيم محمد بن سعيد بن أبى بكر فكان يجيز البناء على الساقية إذا كان وجين الساقية لمن يبنى بغير شىء محدود .

* **مســألة** : وسئل عن رجل فى ماله مسقى لقوم ساقية يسقون منها ذلك المال فباع أحد الشركاء ما لا يسقى من هذه الساقية فكان المال معمورًا قبل هذا ثم خرب المال واشتراه هذا وهو خراب ثم أراد صاحب المال أن يبنى على الساقية كما كان المال قبل الشراء هل له ذلك ولو منعه صاحب المال الذى يسقى من هذه الساقية قال معى إذا صح أنه كان معمورًا إلى أن خرب من ذات نفسه من غير حكم يخرب به فله أن يعمره كما كان إلى أن يصح فيه طريق ثابت أو شىء يوجب منع عمارته فيما عندى .

باب [٢١]

فى فتح الأجايل من الزيادة المضافة

من كتاب عزان بن تميم عن أبى عبد الله وقيل إذا أراد رجل أن يفتح فى ملكه إجالة فى ساقية جائز تضر تلك الإجابة بأهل تلك الساقية وتسرق ماءهم وكان هو المحدث لذلك وطلب أحد من أهل تلك الساقية أن يسدها عنهم فإنه يلزمه أن يسد هذه الإجالة التى تضر بمائهم وقد رفع ذلك إلى أبى عبد الله بنزوى فحكم به فأمر صاحب هذه الإجالة التى احدثها أن يسدها فسدها قال فاما إذا كانت الإجالة قديمة لم يحدثها هو وإنما احدثها غيره وهى فى ملك غيره ثم صارت إليه فليس عليه أن يسدها .

ومن غـيره : قال نعم قد قيل هذا وإنما له أن يحدث إجالة فى ساقية جائز إذا اخرج الإجالة ولم يدخلها فى ملكه بجدار ولا بحضار وليس له أن يدخل إجاله فى ماله فى حصته ولو كانت على ساقية جائز وكذلك الساقية معى إنه أراد ليس له أن يفتحها فى حصن ولا فى غيره .

* **مسـألة** : احسب عن أبى عبد الله رحمه الله وعن فلج قرية ممره قبل ان يدخل قريته على قرية أخرى احدثت فيها منازف وحفر وطلب أهل القرية التى لها الفلج رد ذلك عنهم وقال أهل المنازف إنما نسقى بطلب أو عطية والمنازف ليست فى أرض الفلج ومطلب الماء بعيد وأهل الفلج يحتجون انهم لا يقدرون على

الوصول إلى تلك المنازف فرأيي والله اعلم أن لا يحدث عليهم ما لم يكن أصلاً وتسد عنهم المضرة لأن ذلك عليهم مضره وقد نظرنا فى أمر هذا الفلج والمنازف فإن كانوا يسقون من مائهم فما نرى بأسا وإن كان على أهل الفلج ضرر لم يضر بهم . قال أبو المؤثر ليس على أهل الفلج يحدث عليهم ما لم يكن عليهم إذا كان فى ذلك مضرة .

ومن غـيره : قال نعم وليس على أهل الفلج أن يحدث عليهم ساقية على فلجهم لم تكن قبل ذلك إذا كان ذلك الحدث أعلى من أجائل الفلج كلها التى كانت عليه فليس لمن يحدث ذلك على أهل الفلج وذلك مضرة عليهم .

* **مسـألة** : ومما يوجد عن أبى المؤثر عن الساقية إذا كانت فى أرض رجل وهى له وعليه فيها اجالة لرجل ثم بيعت تلك الأرض لا ناس شتى أو مات وتركها بين ورثته فقسمت فأراد كل واحد أن يفتح إلى نصيبه اجالة هل لهم ذلك قال ليس ذلك لهم إلا أن تكون الساقية جائزة ولكن تكون اجالة واحدة يسقى بعضهم على بعض ويكون القسم على ذلك .

* **مسـألة** : وعن الساقية إذا كانت تمر على مال رجل وعليه ممر الماء هل له أن يفتح إجالة لنفسه من تلك الساقية إلى ماله قال ليس له ذلك إذا لم تكن الساقية جائزا لأن الضرر على صاحب المال وإنما يمنع الناس من فتح الإجايل من أجل دخول الضرر على أهل الماء ولو كان من كان له أرض فتح فيها وأضر بأصحاب الماء لم يمنع أحد من فتح اجالة لأنه لا يفتح أحد إجالة فى أرض غيره ولا يترك لذلك معى أنه أراد أو يفتح فى ماله أو فى مال من يأذن له بذلك وإنما يمنع

الناس من أجل ضرر صاحب الماء فإن كانت الساقية جائزة فلا بأس أن يفتح فيها فيما كان له إلا أن يكون ضررين وليس له أضرار الناس فإن كانت الساقية فيها خمس أجائل فهى بمنزلة الجائز وليس له أن يفتح إجالة تسرق الماء ولا يستطاع سدها .

* **مسـألة** : وعن رجل فسل على وجين ساقية قائده عاضدًا من نخل وفسح عنها قدر ذراع ثم حوض عليها حياضًا وفتح إلى الساقية واحتج إن هذه ساقية قائدة افتح فيها مائى إلى نخلى فإذا جاء ماؤكم فسدوا على نخلى واجتج اصحاب الساقية ان هذا حدث عليهم وشق عليهم سد تلك الأجائل كلها فهذا ضرر يصرف عنهم فله ان يفتح فى أرضه إجالة واحدة ثم يفتح من نخله إلى نخلة وكذلك ليس لا حد أن يحدث إجالة واحدة فى اجيل الساقية القائده من أول الفلج إذا كره ذلك أهل الساقية ولا يحدث منزفا يضر بالساقية إلا أن يكون شيء لا مضرة فيه . قال أبو على الحسن بن أحمد وقد قيل ليس لأحد أن يفتح إجالة من رأس الفلج إلا من بعد ثلاث اجايل وقال بعض إلا من بعد إجالة وكذلك قيل فى السواقى الفوارق التى تفترق من الساقية الكبيرة إنه ليس لأحد أن يفتح فيها إجالة إلا من بعد إجالة تفترق لشيء من الأموال والله اعلم .

ومن غـيره : قال وقد قيل ليس لأحد من أهل الفلج ولا من غيرهم أن يفتح إجالة فى أعلى الفلج من حيث يدرك الفلج ليس فيه إجالة لأن ذلك لو كان مباحا لكان يجوز أن يفتح إجالة فى ام الفلج ويخرجها إلى جانب آخر وذلك مضرة على أهل الفلج لأنه ليس على أهل الفلج أن يحدث عليهم إجالة إلا من

أسفل مما تفترق الأجايل إذا لم تكن مضرة فى تلك الإجالة المحدثة وليس يجوز أن يحدث على أهل الفلج ما يضر بهم ويضر فلجهم .

* **مسألة** : قال أبو سعيد فى ساقيتين مفترقتين من أعلى الفلج ساقية تسق فى غربى القرية والأخرى تسق شرقى القرية وليس من أعلاها من افتراقها شىء من الأجايل ان هاتين الساقيتين كل واحدة منهما على الانفراد بمنزلة الساقية الكبيرة فى معنى فتح الأجايل وليس لاحد أن يفتح على أحدهما من أسفل من حيث افترقتا شىء من الاجايل إذا كان يريد أن يحدث من أعلى الاجايل التى عليها كما لا يجوز أن يحدث على الساقية الكبيرة من أعلى الاجايل على معنى قوله .

* **مسألة** : لعله عن أبى الحسن بن أحمدٌ وقال فيمن أراد أن يفتح إجالة من أول الفلج فلا يجوز له ذلك إلا أن يكون بعد إجالة واحدة للأموال غير السواقى الفوارق وقول لا يجوز ذلك إلا بعد ثلاث اجايل للأموال غير الفوارق وكذلك السواقى الفوارق لا يجوز لأحد أن يفتح إجالة فى ماله إلا بعد إجالة واحدة والله اعلم .

* **مسألة** : وقال فى رجل أعطى رجلا ماءه من فلج يزجره أو يترفه من أعلى الاجايل من حيث لا يتعامل الناس إنه قيل ليس له ذلك من طريق حصته للحدث على شركائه ومن طريق إنه يعطى حصته مشتركة فيكون ضامنا ما اتلف من مال شركائه إذا كان ذلك من سبب عطيته فى حين ذلك .

باب [٢٢]

فى سـد الاجـايل

من الزيادة المضافة قلت وكذلك هل يجوز لمن سد إجالة من ساقية جائز أن يأخذ من طين الساقية ويسد به الإجاله كان ذلك بعيدًا من الإجالة أو قريبًا منها فمعى إنه قد قيل ذلك إذا كانت جائزه ويأخذ من وسط الساقية فيما قيل ويعجبنى أن يكون ذلك فيما قرب من الإجالة التى يسدها ولا يتباعد . وإذا ثبت إجازة ذلك فلا يبعد عندى ذلك فى القرب والبعد قلت وكذلك قاعة الساقية الجائز عل يكون سبيلها سبيل الطريق الجائز فى أخذ مالا يضر بها من الطين أو التراب أو الحجارة أو الحصى أو نحور ذلك لأرباب الساقية وغيرهم أم لا فلا يبين لى ذلك فى السواقى لأنها لا تخرج إلا على الاملاك عندى فى جوائزها والطريق لا تخرج الا على معنى الاملاك مما لا يقطع هو الدى يشبه عندى هذا المعنى أن ينتفع منها بما لا يضر بها على قول من يجيز ذلك فى ذلك واما التى تخرج ملكا فلا يبين لى ذلك فيها إلا أن تخرج على معى الإباحة فتنظر فى ذلك وقلت وكذلك ان كانت إجالة وسط ساقية غير جائزا له أن يسد الإجالة من طين الساقية غير طين الإجالة أم لا يجوز له ذلك فمعى انه قد قيل ليس له ذلك من غير طين الساقية وسبح الإجالة وليس له ذلك من غيرها من طين الساقية قلت له وكذلك هل له أن يأخذ طيا من جانبى الساقية ويسد بها الإجالة إذا لم يتبين عليه فى ذلك مضرة

كانت الساقية قائدة أو غير قايدة فمعى انه قد قيل ليس له ذلك وإنما يأخذ الطين من وسط الساقية الجائزة ومن غير الجائزة ليس له إلا بسبح الإجالة أو طين الإجالة قلت له وكذلك ماكان قرب الإجالة من الحجارة مما هو ليس فى الإجالة إلا أنه يطمئن قلبه إنها من حجارة الإجالة هل له أن يسد به الإجالة على وجه الأطمئنانه أنها من حجارة الإجالة فأما فى الحكم فلا يخرج عندى ذلك وأما فى الأطمئنانه فإذا اطمأن قلبه إلى ذلك فارجو أن يسعه ذلك .

باب [٢٣]

فى سد الماء فى الإجايل وحدره

وذكرت فى الخبورة من الماء تكون بين الشركاء لكل إنسان أثران وثلاث فقلب بعضهم من بعض فى موضع واحد أراد أحدهم أن يرفع ماءه فى أعلى الساقية فمنعه الآخر فقال يذهب مائى فعلى ما وصفت فالمساقاة بين الناس على ما يتعارفونه بينهم من الحدر والرفع فى الإجايل المعروفة بينهم فى البلد على ما جرى عليه رسم البلد فى ذلك فإن كان أهل البلد يرفعونه ويحدرونه بكراء معروف يتعارفونه بينهم كان هذا مال غيره وأن كان بغير كراء كان له سنة أهل البلد وليس لأحد أن يزيد على رسم أهل البلد ولا ينقص إلا برضى من نعضهم بعض .

* **مسـألة** : قالوا قال أبو الحسن فى سنة البلد من المياه فى احدارها من إجالة إلى إجالة وكراء ما لكل إجالة فى الحدر والرفع إن ذلك على سنة البلد ما لم يطلب أحد نقص ذلك فإن طلب أحد نقص ذلك نظر فى ذلك وقت ما تقل الأفلاج جعل للإجائل كراء ما لا يكون على المحدور عنه ولا المرفوع عنه الضرر وكذلك إذا كثرت الأفلاج انقصت بقدر ما لا يكون على المدحور عنه ولا المرفوع عنه بقدر ما يكون بلوغ الباقى حينما يكون الفلج .

* **مسـألة** : وعنه فيما احسب وفى إجالة تحيط فى ساقيتها الماء ان ذلك الماء الذى يبقى فى الساقية لأصحاب الماء الذين يحدرونه إلا ان يصرفه هو قبل أن يحوز ماء صاحب الماء حيث شاء .

* **مسـألة** : فأما الذى يسد الماء وفى المجرى السبية فله أن يسد ماءه عليها والله اعلم .

* **مسـألة** : من الزيادة المضافة احسب عن الحسن بن أحمد اختصرته فى ثلاثة شركاء فى باده اشترى الأول من أحدهم أثرا من ماء وأراد أن يجره فى مائه وكره الشركاء ذلك الذى عرفت ان ذلك إلى سنة البلد فى مساقاة هذا الفلج وتقضى فيه السنة المتقدمة وقد عرفت إنهم إذا كان هذا الماء يتقالبونه بينهم ويسد بعضهم من بعض ولم يكن معقودا كان له أن يجره إلى مائه والله اعلم .

باب [٢٤]

فيمن له مسقى قطعه وأراد أن يسقى غيرها منها

وسأل عن ساقية حملان فى مال رجل له إجالة عليها أراد أن يسقى من إجالته هذه مالاً غير المال الأول الذى يسقيه منه وكره ذلك أصحاب الساقية هل ذلك قال قد قيل له ذلك وله أن يسقى من إجالته التى فى ماله ما أراد وأرجو إن ذلك يوجد عن سعيد بن مبشر.

* **مسألة** : وعن أبى سعيد وذكرت فى ساقية يسقى منها ستة بساتين أو سبعة أو أكثر ويخرج من هذه الساقية لكل بستان إجالة أراد رجل ممن يسقى من هذه الساقية والساقية تمر فى أرضه مجرى لسقى بستان رجل أسفل منه أراد أن يزيد فى أرضه حفرة لم تكن لها من هذه الساقية مجرى ولا سقو ويخرج لها من هذه الساقية إجالة فسقاها ولم يكن لها من قبل فى هذه الساقية إجالة ولا مسقى إلا أرباب الأرض والإجايل التى تمر فى أرضهم من أعلى منه اجازوا له ذلك أن يمر فى أرضهم ورضوا وغير عليه رب البستان الذى أسفل أن لا يسقى من هذا الموضع هذه الحفرة ولم يكن لها سقو فيه ورب البستان المغير إنما له سقو مائه فى أرض هذا المحدث ولعله يقول ان بستانه هذا الذى هو آخر هذه الإجايل قلت له فهل له يغير وهل تلحقه مضره ولعله يقول احدث فى المجرى الذى يجرى فيه ماؤه إجالة لم تكن منُ قبل يسقو أرضا لم تكن تسقى من هذه الساقية قلت فما أرى فيها

والإجالة حادثة فى هذه الساقية بمرضاه من يمر عليه الماء من أرباب الأرض والإجايل التى أعلى منه وغير هذا الأسفل فلا أعلم أن من كان أسفل ممن له مجرى بهذه الساقيه حجة فيما أحدث فى مال غيره مما مضرته على من هو أعلى منه لأنه ليس على الأسفل فى معنى المساقى ولا الطريق فيما لا تجرى عليه مضرته هو ومضرة هذا على غيره .

* **مسألة** : وإذا كان لرجل قطعة ومسقاها على رجل ثم اشترى أخرى إلف أرضه هذه ومسقاها من موضع آخر على رجل آخر ثم اشترى أيضًا قطعة الف أرضه التى اشتراها ومجراها من موصع آخر على رجل آخر فائتلفت له فصارت واحدة وصارت هاتان القطعتان له من قبل ميراث فائتلفت وصارت قطعة واحده ومسقاها من ثلاثة مواضع كل مسقى على رجل فأراد صاحب هذه الأرض أن يسقى أرضه كلها القطعة الأولى من القطعتين اللتين اشتراهما أو ور-بهما من مسقى واحد ويدع مسقاها من ثلاثة مواضع ويدع مسقايين وقال اسقى ارضى من ارضى وقال الذى عليه المسقى لا يسقى على إلا القطعة التى مسقاها على هل ترى له أن يسقى من مسقى واحد ام ليس له أن يسقى إلا من المساقى الثلاثة كل مسقى على صاحبه الذى هو عليه فإن كانت هذه المساقى من ساقية واحدة فله أن يسقى أرضه حيث شاء وإن كانت هذه المساقى تسوى من مساقى متفرقه فتسقى كل قطعة من ساقيتها إلا أن تكون هذه الساقية التى يمنعه منها جائزا فليس له أن يمنعه ويسقى أرضه من حيث شاء كانت هذه المجارى الثلاثة على ثلاثة أو على واحد قلت فإن كانت هذه المجارى الثلاثة على واحد ومنعه أن يسقى من موضع واحد

وقال اسق أرضك من ثلاثة مجارى كل قطعة من مجراها التى كانت تشرب منه . قال أبو الحوارى رحمه الله ان كان مسق هذه الثلاث القطع على رجل واحد ساقية تمر فى أعلى أرضه وساقية تمر فى أسفلها فله أن يسق الثلاث قطع معى أنه أراد إن شاء من مسق واحد وإن شاء من الثلاثة المساقى وإن كانت السواقى تمر فى أرض قوم ثم تمر فى أرض هذه الذى تجرى عليه فليس له إلا أن يسق كل قطعة من مجراها .

* **مسألة** : عن أبى على الحسن بن أحمد وأما الذى له قطعة أرض خافقة ومجراها يحاذى أرضًا له أخرى رفيعة أراد أن يسقيهما جميعا من هذه الأرض الرفيعة فإذا كانت الساقية التى يسق فيها هذه الرفيعة جائزًا وكان الماء يطرحه من ماله فى ماله من غير أن يقطع مال أحد وسعه ذلك إن شاء الله .

* **مسألة** : ومن جواب أبى سعيد وعن رجل الف ثلاث قطع لكل واحدة منهن مسق على رجل فهل يجوز له أن يسق جملة القطع من مسق واحد برأيه فذلك فيه اختلاف فرأى موسى بن على لا يجوز ذلك ورأى سعيد بن المبشر والأزهر بن على إن ذلك جائز والله أعلم والاختلاف لا يحل لأحد أن يقصر أخاه عليه. إلا عن حكم جار يجوز على خصمه ممن يجوز له أن يحكم بالرأى ولا يحكم بالرأى إلا امام مطاع تلزم العباد طاعته فإن لم يكن إمام فجماعة فقهاء ثقاة فى دينهم يقيمون حاكما يتولونه ويثقون به ويكون المقيمون والمقام كلهم يتولون بعضهم بعضًا فإذا جرى الحكم من ذلك الذى اقاموه حاكما عن مشاورة فقهاء أهل

بلده واظهار الاجتهاد منه ثبت الحكم بالرأى على هذه الصفة إذا لم يكن إمام عادل .

* **مسـألة** : عن أبي سعيد وعن رجل له قطعة أرض ومجرى هذه الأرض من الفلج تمر فى أرض له ثم تمر فى طريق جائز أو غير جائز إلى أرضه وهذه الساقية له وحده أو مجرى له ولغيره وهى ساقية جائز أو غير جائز قصر الفلج عن سق أرضه قلت له هل يجوز له أن يحفر طويا فى أرضه هذه العليا ويزجر منها ويسقى أرضه هذه السفلى ويمر الماء فى ساقية الفلج التى تمر فى الطريق الجائز أو غير جائز ويسقى أرضه هذه وليس يقطع بين أرضه إلا هذه الطريق فقد قيل أنه يحمل ماء الزجر فى ساقية الفلج إذا لم يحدث على غيره فى ذلك حدثا لإن ماء الزجر أيسر مضرة من ماء الفلج وذلك عندى فى الأموال والطرق عندى مثل ذلك ثبتت الساقية فيها إلا أن يتبين فى ذلك مضرة أكثر من سق الفلج ولا أحب له أن يحدث فى الطريق حدثًا لم يتقدم وان كان مثله أو دونه فعندى ذلك جائز .

* **مسـألة** : ورجل له مسق على قوم ساقية نهر فلما قل النهر جعل أرضه من بئر ويجرى الماء فى ساقيته التى للفلج فقيل ليس عليه إلا مسق النهر لأن البئر تحتاج كل يوم يمر فى أرضه والنهر فى أيام إنما يمر مرة واحدة وقال من قال له أن يسق على البئر والنهر وأحب من أحب هذا الرأى الآخر .

* **مسـألة** : ورجل له مسق من بئر على آخر أراد أن يسق عليه من النهر وقال الآخر أنا اجر على من البئر لأن مجرى النهر يأخذ من أرضى أكثر مما يأخذ مجرى البئر ويتسع قال يحمل فى ساقية الزاجره من الفلج مقدار ما تحمل من الزاجره .

* **مسـألة** : وعن أبي سعيد فيما احسب وسألته عن رجل له على رجل ساقية لمال معروف أراد أن يسقى من ماله هذا مالا آخر فكره ذلك الرجل أيحكم عليه بذلك قال اختلف فى ذلك فقال من قال جائز ذلك فى الجوائز وغير الجوائز وقال من قال إنه يجوز فى الجوائز ولا يجوز فى غير الجوائز .

* **مسـألة** : وقيل اختلف فى الساقية والطريق تكون على الرجل فى أرضه لرجل آخر إلى ماله فأراد أن يسقى من تلك الساقية أرضًا له أخرى أو إلى مال له آخر فقال من قال إنه لا يمنع ذلك الساقية والطريق وقال من قال يمنع ذلك فى الطريق ولا يمنع فى الساقية .

ومن غـيره : احسب ان هذا غلط ارجو انه قبل يمنع ذلك فى الساقية ولا يمنع ذلك فى الطريق وقال من قال يمنع فى ذلك الجميع وينظر فى ذلك .

* **مسـألة** : من الزيادة المضافة وعن قطعة نخل أو أرض لها طريقان أو ممران للماء على أحد وأحدهما فى موضع وهو أفضل طلب الذى له ذلك أن يكون جوازه فى الموضع الافضل فاقول إن كان جوازه فى الطريق والمسقى ليس محدودا فى وقت معروف فليس له إلا ذلك وإن كان له ففى أيهما أراد جاز وسقى .

* **مسـألة** : من الزيادة المضافة سألت أبا سعيد عن رجل له مسقى مال على طريق جائز أراد هذا الرجل أن يسقى مالا آخرمن هذه الساقية التى على الطريق هل يمنع ذلك قال نعم يمنع ذلك قلت له فإنى سمعتك تقول عن سعيد بن مبشر إنه قال ان الرجل إذا كان له مسقى لمال واحد وأراد أن يسقى مالا له آخر من هذا المسقى إنه جائز له ذلك قلت انا ان بعضا قال إن ذلك لا يجوز فيما يخرج قول ابن المبشر إنه

كان مسقاه فى ساقية جائز أو غير جائز قال عندى الجائز وغير الجائز فيما يخرج قلت له فما الفرق بين الطريق والأموال قال لان الطريق لا يجوز أن تحدث عليها الأحداث فى المساقى ولا غيرها كما يثبت إنه لا يحدث على الطريق ثبت إنه لا يزاد فوق السقى من تلك الساقية التى عليها فوق ما أدركت عليه لأن الزيادة هاهنا حدث فيا عندى وشدد فى ذلك .

* **مسـألة** : وعن ساقية جائز فيها عشر أجايل أراد صاحب الإجايل السفلى أن يسقى ارضًا له أسفل من أرضه لم تكن تشرب من هذه الإجالة فكره من أعلى منه أن يسقى أرضه فهل له ذلك فعلى ما وصفت فقد اختلف فى ذلك والذى معى إنه لا يسقى من تلك الإجالة إنه إذا كان أسفل فكأنه يحمل الضرر على الذى أعلى منه وأما الذى يختلف فيه إذا كان أعلى من أربع أجايل والاربع أسفل منه كان له أن يسقى من إجالته ما شاء من الأموال وأما فى السفلى والتى تليها والثالثة والرابعة ففيه اختلاف فبعض يجيز ذلك وبعض لا يجيز ذلك وذلك إذا كانت الساقية جائزا على ما وصفت .

باب [٢٥]

فيمن عليه شرب لغيره من قبل بيع أو غيره

وسألت أبا محمد عن رجل اشترى من رجل نخلا واشترط شربها من كذا

وكذا أو من ربع كذا فسقط النخل هل للمشترى أن يسقى ما فسل فى ارضها بعد زوال النخل قال لا يسقيها إلا ان يكون اشترى النخل بماء معلوم أو يكون ذلك تعارف البلد وهم مسلّمون لبعضهم بعض . قلت أرأيت أن اشتراها بماء معلوم على ما ذكرت ثم زالت النخل وأراد زراعة الأرض التى كانت فيها النخل هل له ذلك قال لا قلت أرأيت أن الرجل يشترى من الرجل النخلة ويشترط شربها من ماء كذا فسقاها البائع للمشترى حتى مات البائع وخلف يتامى هل للمشترى أن يسقيها على ما كان يسقيها عند البائع قال إذا لم يكن يعرف مقدار الماء الذى له من سقيها فليس له ذلك ان يأخذ حقا مجهولا ولكن يرفع إلى الحاكم ليوصله إلى حقه .

* **مسألة** : جواب من أبي الحوارى وعن رجل له شرب نخلة على رجل منها سقى مؤتلف ومنها سقى متفق فى القرية فمات شيء من تلك النخل فقام صاحب النخل يخلط إجالة النخل وخراب فيما بين النخل وقام يزرعه قلت أترى ان شربه دائم على هذا أم لصاحب النخل أن يغسل اصولها أما مات من النخل فقد ذهب شربه فعلى ما وصفت فإذا كان على هذا الرجل شرب هذه النخل باعيانها فليس عليه الا شرب ما كان حيا قائما وما كان قد مات منها وسقط فليس عليه له شرب وان كان هذا الشرب على هذا الرجل لنخل مبهمة مثل نخل الصدقات التى تقضى النساء بشربها فعليه الشرب ثابت ولا يكون هذا الشرب إلا للنخل فإن فسلوا مكان النخل كان عليه شربها وعليه شرب ما مات أو سقط ولهم أن يفسلوا مكانها فإن أرادوا زراعة تلك الأرض لم يكن عليهم شرب الزراعة إلا أن

يكون الماء لما سلّم إليهم النخل سلم إليهم شربها ماء مقطوعا فلهم هذا الماء الذى سلمه إليهم يسقون به ما أرادوا من نخل أو غيرها فافهم ماكتبت به إليك وكذلك إن كان هذا الشرب الذى على هذا الرجل إنما هو للنخل فليس عليه لاشرب ـ النخل وليس عليه أن يسقى الزراعة إلا أن يكون عليه شرب هذه الأرض فإن عليه أن يسقى لهم ما يتزارع به الناس من الثمار فى ذلك البلد من القطن والذرة والبر.

* **مسألة**: عن أبى الحوارى وعن رجل اشترى من رجل نخلاً واشترط عليه شرب تلك النخل فانقلعت تلك النخل أو قطعت فعلى ما وصفت فإن كان قد قطعها بماء لتلك النخل على آد معروف ووقت معروف مثل ثلث نهار أو ثلث

ليل فهذا ثابت للمشترى وان كان لم يقطعه كذلك وإنما كان يسقى له البائع من ماءه فهذا بيع مجهول فإن تتاما على شىء تم البيع وإن تناقضا انتقض البيع وأخذ البائع أصول النخل ورجع عليه المشترى بقدر ثمن أصول النخل وبقدر ثمن الشرب بما أراد فى ثمن النخل والغلة للمشترى وذلك إذاكانت النخل ثمنها بغير شرب مائة درهم وبشربها ثمنها مائتا درهم ثم تناقضا رد المشترى على البائع أصول النخل ورد البائع على المشترى ثمن الشرب وهذا إذا كان البيع على ما وصفت ويحسب على المشترى طناء ما سقى من الماء فإن كان بقدر الثمن لم يرد عليه شيئا وان كان أقل من ذلك رد عليه الفضل من الثمن وان كان أكثر من الثمن فإن كان البائع الذى طلب النقض لم يرد عليه مازاد على الثمن فإن كان

المشترى طلب النقض رد على البائع ما زاد على الثمن كما يطنو أهل البلد الماء معهم .

* **مسـألة** : ورجل له على رجل مسق بذر مكوك حب يزرعه قتًا عليه سقيه من دور فلج معروف أراد أن يزرع ذلك سمسمًا أو برا مكان سق القت فإن أجل له فجائز والا فليس له إلا سق القت .

* **مسـألة** : فإذا كان لرجل شرب صداق فانقلعت النخل فلصاحب الشرب أن يأخذ لشرب نخلة بحرث مواضعها ويسوقه إلى أرض له أخرى برأى العدول وله أن يسق ما شاء فى أرضه تلك أو غيرها إذا قطع له شربه برأى العدول .

* **مسـألة** : واذا تزوج الرجل امرأة على صداق نخل ووقعت النخل أو بعضها قبل أن يقطع الشرب فله أن يغسل مكان ذلك وليس له أن يزرعه ويسقيه قبل أن يقطع الشرب

* **مسـألة** : قلت أرأيت امرأة لها شرب صداق أو رجل له شرب فانقلعت النخل أيأخذ شرب نخلة يحرث به مواضع نخلة يسوقه إلى أرض له أخرى قال نعم برأى العدول قلت أترى أن يغسل فى مواضع نخل أرضه أترجا أو موزًا أو يحدث فيها حرثًا على هذا قال اذا قطع له شربه برأى العدول سق به ما شاء فى أرضه تلك أو غيرها أن شاء الله .

* **مسـألة** : أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد ورجل ورث أرضًا شربها على زيد هل له أن يغسلها فعلى نحوما عرفت أن ليس له ذلك .

* **مسـألة** : من الزيادة المضافة وعنه فيمن له أرض فيها نخل ولها شرب على

رجل آخر ووقعت النخل أن ليس الذى عليه شرب هذه القطعة أن يسقى له أصول النخل وهو موضع القليل بعد أن وقع النخل وإنما عليه شرب ما بقى من الأرض غير أصول النخل .

باب [٢٦]

فى ضمان الماء والخلاص منه والانتفاع بالسقى من الفلج

وسئل عن رجل لزمه تبعة من فلج أصول الرم غيران الفلج من الرموم وليس هو فى يد أهله يطرح للميت ويثبت الحى وإنما هو فى يد المطنين ثم أراد الخلاص من ذلك ما يصنع قال معى أن الثابت فى هذا وشبهه السنة عن النبى ﷺ أن المال المربوب يخرج على ضربين أحدهما إذا لم يعرف له رب أما أن يفرق على الفقراء وأما أن يكون فى يده مضموناً عليه حتى يصح له رب يسلمه إليه وأثبت القول أنه مال مضمون فى يده وعليه حتى يصح لمن هو ويوجد أنه اذا كان من الرموم أن يجعل فى صلاح الفلج حيث يكون يجمع أهل الفلج على معنى قوله وذلك يشبه عندى له اذا كان الفلج يطرح للميت ويثبت للحى وأما اذا كان الماء مطنيًا فى يد غير أهل كان الخلاص من ذلك إلى أهل المال أن عرفوا وأن لم يعرفوا كان فيه معنى القول الأول . ومن لزمه شئ فى الساقية أن ذلك عليه مأخوذ به ولا يجزيه أن يجعل ذلك اذا كانت التبعة من

الماء فى صلاح الساقية على معنى قوله .

* **مسألة** : وعن رجل لا يعرف النجوم ولا الحساب فى النهار إذا كان له ماء وهو جاهل إلا ما يحسب له فيسد على ما يؤمر به ثم لم يجئ أحد يرد عنه الماء وهو لا يعلم متى يمسك عنه الماء فسقى ما شاء الله ثم جاء رجل فقال مائى ذهبت عندك هل عليه غرم لهذا الرجل على ما يدعى إليه من ذهاب مائه معه قال ليس عليه غرم حتى يصح أنه سقى بمائه وكان السقى بعد العلم وأما اذا صح معه أن ماء هذا الرجل مضى مع هذا الرجل العامى لم يكن على الرجل غرم اذا كان انما يسقى بمائه فليس عليه غرم حتى يعلم أن ماءه قد فات وقته وبقى الماء معه يسقى به فعليه غرم ما سقى به على علم وقلت فاذا كان هذا الرجل العامى لا يعرف الوقت الذى يمسك عنه الماء فسقى هذا الرجل ما سقى من ماله ثم ترك الماء بحاله فى ماله هل عليه ضمان الماء الذى ذهب فى ماله قال ليس عليه ضمان فى ذلك الماء الذى ضاع ماءه وتركه ومن غيره قال الذى معنا أن العامى إذا صح عنده دعوى ما يدعى إليه أنه يسقى من مائه شيئًا فهو ضامن له ولا يزيل عنه بما يصح أنه أتلفه من أموال الناس بجهله لأنه محجور عليه أن يسقى بماء غيره ولو جهل ذلك فى علمه لأنه معلوم عند غيره من أهل الخبرة به أنه قد زال ماؤه وقد وجب ماء غيره وعليه ضمان ما أتلف بالعلم والجهل والعلم أشد حرمًا والجهل غير مزيل لما يلزمه من الحق إلا عليه أن يسأل عن ما يجهل مما يقول أو يفعل فافهم .

* **مسألة** : ومنه قلت فإذا أراد صاحب الماء الذى يسقى به أن يرده أين يرده

قال اذا لم يعلم له صاحبًا قلبه إلى الساقية القايدة واذا كان يعلم صاحبه سلم الماء إلى مال صاحب الماء اذاكان صاحب الماء قريبًا من ماله وإلا رد الماء عن نفسه فى الساقية الكبيرة ولم يكن عليه ضمان .

ومن غـيره : قال وقد قيل يرد الماء إلى الساقية الكبيرة عرف صاحبه أو لم يعرف صاحبه وقال من قال يرد الماء عن نفسه إلى ساقية جايز كائنًا ما كانت الساقية اذا كانت جائزا . قال غيره لا يبين لى أنه يرد الماء إلى مال صاحب الماء لأنه لايدرى ما يريد صاحب الماء بمائه إلا أن يكون صاحب الماء يتيمًا فان احتسب له جاز ذلك اذا كان ذلك صلاحًا لمال اليتيم .

* **مسـألة** : قال أبو سعيد فى رجل لزمه تبعه فى فلج أصول ولم يعرف أربابه أنه قد قيل فى ذلك اختلاف فبعض يقول يفرقه على الفقراء وهو أحب إلى وقال من قال يجعله فى صلاح الفلج وإن كان سهامًا فيجعل فى بعض القول فى صلاح الفلج فى موضع يجمع أهل الفلج جميعًا وأحسب أنه قيل أنه يفرقه على الفقراء والأول أحب إلى قال موسى بن محمد قد قيل من كان عليه شئ من ماء الفلج لم يعرف أهله فيؤديه فى حفره .

* **مسـألة** : وروى لنا مخلد بن الوليد أن راشد بن التطر قال قلت ماء يروى على الماء وسقينا به فى زمان بشير وحياته ونحن نختلف إلى بشير وغيره من المسلمين فلما أراد أهل نزوى أن يردوه إلى السهام وروى أنه على المال أحله ممن هو على السهام وقال مخلد أنه كان معى غلط سهم أو فضل سهم فسألت بشيرًا عنه فقال اجعله لأهل القرية أو لأهل الماء والله أعلم وأنا سائل عنها ان شاء الله .

* **مسألة** : وعن أبي سعيد وأما الذى غيل لمسجد من الفلج ولم يعرف لمن الماء ثم أراد الخلاص منه فلا يجزيه أن يصب ماء مثله فى الفلج ولكن يكون ذلك بمنزلة المال الذى لا يعرف له رب إلى أن يصح ذلك أو يفرق على الفقراء على قول من يقول بذلك وأن كان الفلج سهامًا فجعل قدر ذلك فى صلاحه فقد قيل ذلك وأما الأصول فأحب أن يفرق قدر ذلك على الفقراء على قول من يقول بذلك .

* **مسألة** : وسأل عن الطريق تقطعها السواقى وفيها الماء وليس عليها قناطر ولا يقدر الماشى ولا الدابة المركوبة على الاقتحام فيخوض الماشى والراكب فى وسط الماء ويخرج من الماء أو يفيض منه بسبب الخوض من انقحام الساقية هل على الماشى والراكب فى ذلك ضمان أم لا قال معى أنه يلزمه ما فاض من الماء اذا انفجر بسبب خوضه وأما ما ظهر من ذلك من شرار لا قيمة له ولا مضرة فيه فلا ضمان فيه على الماشى والراكب .

* **مسألة** : وسأل عمن يمشى فى طريق إلى أن فرغ الطريق وأفضى إلى أموال الناس نخل أو زرع وفيها طريق قد أثر فيه مشى الناس والأموال مسقاة وهى طين فيمشى فيها الماشى والراكب ويعلقه الطين من تلك الأرض عليه ضمان أم لا قال معى أن عليه الضمان وقال من قال يضمن ما كان من قليل أو كثير وقال من قال لا يضمن إلا ما كان له قيمة أو فى إخراجه مضرة بموضعه ذلك قلت فما لزمه من ضمان على هذا الوجه فى مشيه فى الماء الذى يقطع الطريق أو من الطريق من مشيه وكيف الوجه فى خلاصه مما لزمه ولا يعرف الأموال ولا الماء

لمن هو قال معى أنه اذا لزمه ضمان ذلك سأل عن أرباب الأموال وتخلص إليهم على ما يوجبه الحق فان عدم ذلك فقد قيل يفرق قيمته على الفقراء وقيل أنه عليه إلى أن يصح أربابه ويتخلص إليهم أو يوصى به عن موته أو يفرقه على معنى الصفة .

* **مسألة** : وعن رجل يسقى من فلج ولم يعرف من ماء من يسقى وأراد الخلاص هل يسعه أن يحفر به الفلج أو يفرقه على الفقراء فان كان الفلج من الرموم ولم يعرف أرباب الماء وأيس من معرفتهم أنه قد قيل أنه يجعله فى صلاح الفلج فى موضع يجمع مصالح الجميع فأن كان أصولاً فقد قيل فيه ذلك وقد قيل أنه يفرق على الفقراء ويعجبنى أن يفرقه على الفقراء .

* **مسألة** : قلت والذى يسقى بماء الغائب هل يسلم ما يلزمه من ماء الغائب إلى من يحفر الفلج عما يلزم الغائب من حفر الفلج فلا يجوز ذلك إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم من حكام المسلمين الذين يثبت حكمهم عليه .

* **مسألة** : قلت فيمن لزمه تبعه وحق فى نهر وفلج ولم يعرف لمن هو ولا عرف ذلك لأحد بعينه والنهر فى البلد قلت ما يلزم هذا الرجل فيما لزمه من الحق فى ذلك الماء من ذلك النهر وكيف يطلب الخلاص منه فالى من يطلبه فأما الخلاص منه فالاحتياط أن يتخلص إلى أرباب الماء إلى كل واحد منهم بقدر التبعة والحكم أن يكون لهم كلهم بقدر التبعة فهو وجه الخلاص اذا عرف الأرباب .

* **مسألة** : فيمن أحدث حدثًا فى فلج من الأصول التى تباع ولا يعرف لمن

كان هذا اليوم فقول يجعله فى صلاح الفلج وهذا قياسه أنه يتخلص إلى من فى يده المال حتى يعلم أنه زال من يده فى ذلك الوقت الذى أحدث فيه وقول يفرق على الفقراء وقياسه أنه حتى يعلم أنه كان فى يد هذا الذى فى يده وقول يجعله فى صلاح الفلج ويفرق مثله على الفقراء ويحتاط وان كان رمًا جعله فى صلاح الفلج حيث يجمع أهل الفلج قبل أن تفترق السواقى والأجايل .

* **مسألة** : ومن جواب لأبى الحسن قلت وعندكم تشحبون الأفلاج فيها مياه الناس ليس يعرف أصحابها أم لا عليك صاحب الديوان فتكتب تلك المياه فعلى ما وصفت فان كنت أنت انما أملى عليك صاحب الديوان شيئًا من مياه الفلج من خبائر الفلج فتكتب له ما أملل عليك من ذاته ولم تأمر أنت ولم تنه فيه ولم يسد ذلك الماء برأيك ولم يؤخذ بكتابك أم أرعيك فيه بأسًا ان شاء الله . وذلك إلى من آثر الخيانة على الأمانة وان كان انما يأخذ الجائر مياه الناس بكتابك أعلمته فى مائه لفلان كذا وكذا ويعلم فلان بذلك فان كان فى الحضرة وأن كنت إنما كتبت مياه الخبورة لمن أملا عليك ولا تعرف أنت من يسد تلك المياه ولا يسقطها أو يعرف أو تعلم ولم تعرف بخان أو لا يخان لم أرعليك بحث ذلك لأنه لو أملى عليك أن تكتب له ديونه على الناس وفيهم من غاب جاز لك ذلك لأنك أنت لا تشهد له بذلك وكتابك لا يستفيد به شيئًا إلا أن يصح له ولك كتابك له المياه ليس نرى عليك حتى تعلم أن ذلك الماء انما يؤخذ بكتابك ويطلب صاحب الماء وهذا ما جاء به الرأى مما يحل أن ينتفع به من الناس من الأنهار الجارية بلا رأيهم قالوا يجوز لمن يغسل على

الساقية فى أرضه والمجرى للناس يغسل فى أرضه ما أراد حيث لا يضر به ماء الفلج اذا فسله ولا اذا قام ويفسل ما أراد ولوكان من داخل يشرب من ماء الفلج وعروقه تدخل فيه ومن كان له عليه شئ من هذا متقدم فذهب جاز له أن يفسل مكانه قال والدى حفظ خلف بن هديف عن سعوة بن المفضل وكان معه ثقة عن موسى ابن على رحمه الله أنه أحل له أن يسقى فسله فسلها من ماء فلج الناس يسقى لها ولا ينزف لها من الفلج وكذلك حفظ شيخ من سمائل أن موسى بن على أجاز له أن ينضح البيت من الفلج وعن أبى معاوية قلت هل يستقى لصبغ الشوران قال لا يجوز برأى صاحب الماء.إلا أن يكون الصبغ على الفلج ويرجع الماء إلى الفلج قلت فهل يطبخ الشئ من الفلج قال نعم ويعجن الدقيق ويكنز التمر ويغسل التوت والبدن ويطهر الثوب من النجاسة قلت فينضح البيت من غير النجاسة قال أكره ذلك قلت يسقى شجرة قال أكره ذلك إلا برأى أصحاب الماء قلت فيستقى منه لغيلة لبناء مصلى أو مسجد قال لا إلا برأى أصحاب الماء فكان رأيه لا بأس بما يحتاج الناس إليه مما لا غناية لهم عنه وأما سوى ذلك فكرهوه إلا برأى أهله وعلى ما أحفظوا عن موسى بن على كأنه أجاز الاستقاء من الفلج واذا استقى المستقى جاز له أن يفعل بما استقى ما أراد إلا أن يكون شئ يتبين منه النقصان فى الفلج فلا يجوز وفى الآثار أن ثلاثًا لا يمنع الناس منهن الكلاء والماء والنار قال غيره وقيل الحجارة .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة زعم سعيد بن محمد بن سعيد التروانى أنه من

أخذ من ماء رجل وسقى به من غير بيع ولا طنًاء يثبت له ثم أراد الخلاص فقال أبو القاسم سمعنا الاختلاف فيه فقيل لصاحب الماء قيمته برأى العدول وقيل ليس على الساقى الأمثل ما سقى به ولا قيمة عليه .

* **مسـألة** : من كتاب الأشياخ ومن ضمن ماء من فلج غير مقسوم ثم أراد الخلاص منه كيف له بذلك قال ان كان الفلج سهامًا أو رمًا وليس بمقسوم فقد قال بعض الفقهاء اذا لم يقدر على الخلاص فى ذلك لجميع أهل الرم وأهل السهام أنفذ ذلك فى صلاح الفلج الذى للجميع وقال آخرون بعض الفقراء وان قدر عليهم يتخلص إليهم بحل أو تسلم فان كان إنما ذلك أصول تباع وتشترى فعليه الخلاص إلى أصحاب الماء الذى سقى بمائهم فان لم يعرفهم تصدق بمثل ذلك على الفقراء وأوصى أن عرفوا يدفع إليهم من ماله ما لزمه لهم قال وإذا أراد أن يستحلهم فيقل لهم قد جعلتمونى فى حل وسعة مما قد لزمنى لكم من حق فى هذا الفلج من كذا مما لا قيمة له إلى كذا وكذا أثر ماء أو قيمتها مما سقيت فإذا قالوا نعم برئ .

* **مسـألة** : منه فى رجل تعدى على طوى لرجل وحمل ماءها وسقى به زرعًا له فعطلها عليه قال أرجو أنى سألت عن ذلك حيان فلم يلزمه فى الماء ضمانًا إلا أنه عاص لله تعالى وأن أصاب الطوى فساد من جهة فعليه ضمان ذلك وأما غير ذلك فلا أدرى قال وقد قيل أنه لا يجوز لأحدان ينزح ماء قوم من طويهم إلا برأيهم .

* **مسـألة** : عن عزان بن الصقر قال لا بأس على من سقى من فلج صنوت أعنى الذى ليس له فيه ماء .

باب[٢٧]

فى تحويل اليواقى وتحويل الماء عن السواقى

وذكرت فى رجل فسل صرمة فى ساقية وصارت نخلة واستوت فى وسط الساقية فطلب أصحاب الساقية إزالتها عن مجرى مائهم فطلب هو أن يخرج لهم مساقية من جانبها فقد عرفنا فى ذلك اختلافًا فى تحويل السواقى والطرق فقيل بتحويل ذلك كله كانت جائزًا أو غير جائز وقيل لا تحول غير الجوائز ولا تحول الجوائز وقيل لا تحول الجوائز ولا غير الجوائز والذى نحب فى هذه الفسلة أنها إذا قامت فى ماله وكان فى تحويلها ضرر عليه ولا ضرر عليهم فى تحويل الساقية عن موضع النخلة أخذنا فى ذلك بإزالة الساقية وتحويلها على كل حال بصرف الضرر عنه إذ لا ضررعليهم وإن كانا عليهم فى ذلك الضرر ولا ضرر عليه أخذنا بإزالة النخلة عن موضعها فإن اتفق الضرر عليهم وعليه نظرنا فإن كانت الساقية تحول إلى دون الأربعين ذراعًا ففى ذلك الاختلاف وإن كانت إلى أكثر من أربعين ذراعًا صرفت المضرة عنهم فى ذلك لأنه لا تحول إلى أكثر من أربعين ذراعًا فافهم ذلك ، والله أعلم بالصواب . وعن أبى على رحمه الله فى

الذى له مجرى على رجل أراد إزالته إلى موضع آخر من ذلك الموضع من ماله فيمشى الذى يأمره الحاكم ويمشى معهم الذى له الماء مشيًا لا يسرع فيه ولا يبطئ فان سبقه الماء إلى ماله فليس له غير ذلك وأن سبقه الماء إلى مال غيره رجع إلى طريقه الأول قال أبو الحوارى عن أبى المؤثران له أن يحولها إلى أربعين ذراعًا ورأيت بنهان كتب بذلك بين قوم من كدم وهذه المسألة لها شرح غير هذا .

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحسنّ رحمه الله وذكرت فى رجل له مسقى على رجل فى ماله وعلى ذلك المسقى نخل أو غير ذلك من الشجر أراد صاحب المسقى الذى يمر فيه أن يحول مسقاه فى موضع آخر واذا حول مسقاه أضر بنخل الرجل وشجره فعلى ما وصفت فلصاحب الماء أن يجول ماءه حيث أراد ويحتال صاحب الشجر والنخل لشجرة ونخلة كيف شاء وله الرجعة متى أراد ذلك فليس حجة صاحب المال عليه أن يبرأ منه بحجته إلا أن يفعل له ذلك عن رأى نفسه فذلك إليه وان برأ منه إليه على أنه جعل له وليس له فيه حق لم تكن له رجعة وان كان إنما يتركه حتى يستغنى عنه ويرجع إليه اذا أراد فذلك له على حسب هذا جاء الأثر .

* **مسألة** : سألت أبا سعيد عن رجلين بينهما قال فى ساقية فى جانب المال تسقى شيئًا فى أسئلة فاتفقا جميعًا على أن يحولاها إلى الجانب الآخر فحولاها إلى جانبه الآخر ثم اقتسما فوقع أسفل المال لأحدهما فطلب أن تحول الساقية حيث كانت أولاً مضرة وقعت عليه فى احتباس الماء أو لم تقع عليه مضرة هل له

ذلك على شريكه اذا امتنع قال معى اذا كان ذلك عن اتفاق منهما وعلى ذلك قسما مالهما ولم يشترط فى ذلك شرطًا فلا يبين لى حجة له الا أن تتبين فى ذلك عليه مضرة مما يتنقض القسم من غبن العشر أو وجه من الوجوه التى تدخل عليه أو بطلب أصحاب الساقية ويدركوه فى الحكم لا بقوله هو.

* **مسألة**: وقيل فى رجل له على رجل مسقى فى ماله أراد الذى له المسقى أن يصرف ماءه عن ذلك المسقى إلى غيره أن له ذلك وليس للذى عليه المسقى أن يغير ذلك وعليه أن يدعه بحال لئلا تزول حجة المسقى اذا غيره وللذى له المسقى اذا شاء رجع إلى مسقاه.

* **مسألة**: وسألته عن رجل له نخلة على جانب ساقية جائز منفسحة عن الساقية أقل من ثلاثة أذرع وخلف الساقية من الجانب الآخر وعب خراب ومال عمار أراد هذا أن يدنى الساقية إلى أصل نخلته فى الثلاثة أذرع بغير رأى أصحاب الساقية هل له ذلك قال معى أنه على قول من يجيز تحويل السواقى يجيز هذا على هذه الصفة قلت له ولو كان على الوعب الآخر نخل أو غيرها ومنعوه أصحاب النخل أن يحولها لئلا يصرف مجرى الماء عن نخلهم فله ذلك على حال على قول من يجيز تحويل السواقى قال هكذا عندى قلت له فاذا حولها على هذا وطلب أصحاب الساقية أن لا تمات حجتهم من ساقيتهم القديمة هل لهم ذلك ولهم أن يمروا بمائهم فى الساقيتين جميعًا قال معى أن لهم ذلك وحجتهم ثابتة فى الساقية القديمة بحالها.

باب [٢٨]

فى إخراج المجارى فى الطرق والأموال

من الزيادة المضافة وسألته عن رجل له أرضان بينهما طريق جائز أراد أن يخطى ساقية فى الطريق إلى أرضه الأخرى ويسقيها منها اذا لم يصلح له سقيها إلا من ذلك هل يجوز له ذلك قال لا اذا لم يعلم له مسقى هنالك فليس له أن يحدث على الطريق حدثًا . قلت له فهل ينكر عليه ذلك وكان من مذهبه أنه اذا احتمل له ثم سبب عذر أن يكون قد ثبت هنالك ساقية ولا يعلم من حاظر ذلك فلا يعرض له بشئ قال أبو سعيد الا أن يحتسب عليه أحد ويترك ذلك إلى الحاكم فعندى أنه يمنع ذلك فى الحكم اذا لم يعلم أنه حدث .

* **مسألة** : من الكتاب المجموع مما قيد أبو الحوارى وسألته عن رجل يريد أن يفتح فى الطريق الجائز طريقًا أوساقية أله ذلك قال نعم ويصنع قنطرة قلت . فإن وقع فيها رجل يغرم قال نعم . ومن غيره قال نعم قد وقع نحو هذا عن أبى معاوية رحمه الله .

* **مسألة** : سألت أبا سعيد عن رجل له أرضان بينهما طريق أراد أن يسقى أرضه السفلى من العليا أو ينفذ مسقى ذلك من الطريق هل يسعه ذلك قال لا اذا كان حدثًا قلت له فان رأى عامله يفعل ذلك ولا يعلم هو محق أم مبطل هل عليه أن ينكر عليه قال ليس عليه ذلك حتى يعلم أن العامل مبطل فى

ذلك إذا أمكن أن يكون للعامل عذر فى ذلك .

* **مسألة** : وسألته عن رجل له أرضان بينهما ضاحية لا غياب هل يجوز له أن يسقى ماله هذا ويجعل الساقية فى مال الغائب اذا كان قد حضر زراعة وخاف عليها الضرر . قال عندى أنه اذا دان بما يلزمه فى ذلك وخاف المضرة ولم يخف اثبات الحجة ولا رد حجة تقوم عليه رجوت أن يسعه ذلك على الضرورة فإن أضر شيئًا من الأرض من أجل ممر الماء فيها كان عليه قمة ما أنقصها يتخلص منه على ما يوجبه الحق قلت له فان لم يكن قد خضر هل يجوز له على الاعتقاد أن يزرع أرضه ويجعل مسقاها من ساقية الأغياب على ما وصفت ذلك فى المسألة أم لا يجوز ذلك إلا اذا كان قد ورد وإنما كان يتخوف الضرر على الزرع القائم قال لا أقول أنه يجوز فى الأول ولا يجوز فى الثانى على الاطلاق وأموال الناس محجوره وانما هذا أن فعل ذلك من نفسه وكان على ما وصفت لك ولم تثبت حجة من فعله ولا بان ضرر وكان على سبيل دينونة وكان محتاجًا إلى ذلك فيما يستقبل أو فيما مضى لمعاشه وقوته لم يبعد ذلك عندى فيما يستقبل اذا لم يتعد فيما مضى .

* **مسألة** : رجل له ساقية تسقى مالاً له تنفذ من ساقية جائز تحت قنطرة على طريق جائز هل له أن يسقى مالاً له آخر من ماله هذا الذى يسقى من هذه الساقية التى تنفذ على الطريق الجائز أم لا يجوز له ذلك قال معى أنه لا يجوز له ذلك أن يثبت على الساقية التى فى الطريق غير ما أدرك عليها وهى أشد عندى من المال المربوب فى ثبوت الحجة عليها قلت له فان كانت له ساقية تسقى ماله

هذا حملانًا على رجل فى ماله هل يجوز له أن يسق مالاً له آخر من هذه الساقية التى تسق ماله ويفتح الاجالة فى ماله أم لا يجوز له ذلك قال معى أنه قد قيل لا يجوز إلا أن تكون جائزًا عنى الساقية التى على الرجل إلا برأيه أعنى الذى عليه الساقية .

* **مسـألة** : ما تقول فى ساقية أحدثت فى الطريق من مال إلى مال فمات رب المال ولم يصح الذى أحدثه من هو قال معى أنه يثبت إلا أن يصح باطله قلت له فان صح على أحد أنه أحدثه هل يؤخذ به ويحكم عليه باخراجه قال معى أنه يؤخذ فيما قيل اذا أقر قلت له فلا يكون مدعيًا على أصحاب المال أن كلّفوه البينة لأنه يزيل مسق قد ثبت لهم قال معى أنه يصدق على نفسه فى الحدث الذى أقربه أنه أحدثه لأنه ليس لأحد فى الطريق حجة حق فيجوز فيها التداعى إلا بحجة قد تثبت قلت له فإن لم يصح على أحد ولا أقربه فساعد الورثة إلى إزالة ذلك هل للحاكم إزالة ذلك وعليه قال هكذا عندى .

* **مسـألة** : قلت رأيت أن أدرك فى الطريق الجائز ساقية تسق مالاً وأراد صاحب الساقية أن يغير تلك الساقية من هذا الموضع الذى أدركها ويخرجها من موضع آخر من أعلى أو أسفل هل له ذلك اذا جعل هذا بدلاً عن التى غيرها قال معى أنه ليس له ذلك على حال ولو لا أن الأحداث المتقدمة أدركت كذلك ما وسع لأحد من المسلمين أن يحدث عليها شيئًا من الأحداث .

* **مسـألة** : وسأل عن رجل طلب إلى رجل أن يعيره ساقية فى أرضه والمستعير

يقطع بالساقية طريقًا والمعير يعلم بذلك هل يسعه أن يعيره هذه الساقية قال معى أنه لا يسعه أن يعينه على ما لا يسع إلا أن يكون له حق فى ذلك حق متقدم فى الطريق لا يعلم أنه باطل فله أن يعيره على ما وصفت إلا أن يكون للمستعير مجرى مدروك على ذلك فى الطريق قلت له فان اعاره ولم يكن له مجرى مدروك على هذه الطريق هل يكون هذا المعير سالمًا اذا عرف المستعير باطل ذلك قال معى أن على المعير الاجتهاد فى ازالة ذلك الحدث بما يجد السبيل إليه إلا أن لا يقدر على ذلك وهو معتقد الاجتهاد فى ازالة ذلك ولا يدع الانكار لثبوت هذا الحدث وليس عندى غاية فى تركة النكير له إلى أن يصل إلى ازالته وعليه التوبة من الإعارة مما دخل وأعان هذا المستعير بهذا الحدث .

* **مسألة** : زيادة فيمن أقر بحدث أحدثه فى طريق من مال له إلى مال له آخر ثم أن المال قد زال منه وهو مقر بأنه أحدث هذا الحدث من يلزم ازالته قال المقربه مأخوذ بازالته فان لم يفعل حبس حتى يزيله إذا كان فى طريق جائز لا تجرى عليها الأملاك أو طريق تجرى عليها الأملاك وطلب أهلها .

* **مسألة** : قلت له وكذلك من أحدث فى الطريق مسق من ماله إلى مال له ثم ازاله إلى غيره بإقرار أو بيع فكان الذى ازال إليه هذا المال يسق من ذلك المسق الذى أحدثه البائع أو المقر حتى أقر المحدث بالحدث وبلغ الحاكم ذلك هل يأخذه بازالته قال هكذا عندى قلت ولا يكون مدعيًا على الآخر فى الحكم قال معى أنه يكون مدعيًا ويكون القول قوله لأن الطريق للآخر فيها

حق ولا تثبت ازالتها ولا نقلها عن حالها ببيع ولا غيره قلت له فان اعترض الذى بيده المال لهذا الذى أقر بالحدث أن يزيله هل للحاكم منعه عنه قال نعم هكذا يعجبنى قلت له فان ازاله هذا ثم جاء الآخر فرده هل للحاكم أن يجبره أن يزيله كما أقر الأول بإزالة ما أقر بحدثه قال هكذا عندى قلت فان احتج أنه انما رده بمعنى الحجة المدركة فيه حين أقر له به وشهرت البينة ان ادرك كذلك يسقى هذا المال من هذه الطريق والآخر قد أقر أنه أحدثه قال معى إنه يؤخذ بازالته ولا يكون هذا له حجة قلت له فان شهرت البينة أن الأول كان يسقى له هذا المال من هذه الطريق إلى أن أزال هذا المال إلى هذا ولا نعلم أن ذلك باطل والأول يقر بأنه حدث بغير حجة هل يكون هذا حجة للآخر قال معى أنه لا يكون له هذا حجة ويؤخذ بازالته إذا رده قلت له أرأيت ان مات الأول وقد ازاله ثم رده هذا فى حياة الآخر أو بعد موته وشهرت البينة أن هذا المال كان يسقى للأول من هذا المسقى الذى على الطريق إلى أن أزاله هل يكون لهذا هذه الشهادة اذا مات الآخر حجة قال معى أن هذه الشهادة لا يكون له بها حجة لأن الأول اعترف أنه حدث فغيره ثم رده للآخر كان هذا المحدث له دون حينئذ الآخر ويؤخذ بازالته . قلت له أرأيت أن أقر الأول بأنه أحدث عنه الحاكم فأمره بازالته ثم مات قبل أن يزيله بعد اقراره وقد أزال المال إلى الثانى هل يحكم الحاكم بازالة هذا الحدث من مال المقر ولا يكون مدعيًا على الآخر قال أقول أنه اذا أثبتت الحجة على الهالك من الحاكم فى حياته فقد ثبتت الحجة عليه وهو مزال من ماله إلا أن يشاء الوارث أن يخرجه بنفسه

ويفدى ماله الذى به يزال فله ذلك عندى قلت له وكذلك إن لم يأمره الحاكم بازالته ألا أنه أقر بأنه هو الذى أحدثه فى الطريق هل للحاكم أن يزيله من ماله قال معى أنه اذا مات ماتت حجته إلا أن يكون أنكر عليه فى حياته أو احتج عليه أو يقر بأنه أحدثه باطلاً أو يصح عليه بالبينة بإقراره أنه أحدثه كصحته عليه أنه أحدثه عندى قلت له وكذلك اذا لم يزل هذا المال وأقر أنه أحدث هذا الحدث فى الطريق وأمره الحاكم بازالته أو لم يأمره وقد أمر ومات قبل أن يزيله وخلف المال على ورثته هل للحاكم أن يزيله من ماله قال معى أن القول سواء فى هذا مثل الأول قلت له وهل يلزم الحاكم ذلك أم له أو ليس عليه قال معى أنه اذا احتمل حقه وباطله فلا يضيق على الحاكم ترك الانكار عليه وكان له عندى الانكار عليه ما لم تقم على الحاكم الحجة بأنه باطل وهو قادر على إنكار الباطل فانه لا يسعه إلا الإنكار قلت له ان كان رب المال لم يكن يعمل بيده وكان يعمل له عماله فمات رب المال وقد أحدث هذا الحدث من ماله فى الطريق إلى ماله فأقر به أحد أنه أحدثه هل يؤخذ بازالته قال هكذا عندى .

باب [٢٩]

فيما يجوز للمقدم فى مساقات الأفلاج
وما يجوز منه لغيره وما لا يجوز من الزيادة المضافة

وسألته عن رجل متقدم فى فلج وقد ضم إليه الناس مياههم أو بعضهم يساق بينهم فمن أراد أن يسقى جاء إليه أعطاه لزراعته وقد تراضوا بذلك هل يجوز لمن أعطاه منهم بقدر مائه ولم يعلم ماءه بعينه أو غيره قال هكذا عندى إذا كانوا قد اتفقوا على ذلك قلت له ولو أعطاه أكثر من مائه هل يجوز له ذلك قال عندى لا يجوز ذلك إلا ان يتفقوا على ذلك ويعطوه مياههم يصنع فيها ما شاء ويفعل فى فضلها ما أراد يفضل بعضهم على بعض فإذا كان على هذا علم منهم جميعا جاز ذلك والا فلا يجوز عندى قلت له فإن كان فى أصحاب الماء يتيم هل يجوز لمن أعطاه العريف من جملة ما فى يده من الماء بقدر مائه وهو لا يعرف من ماء اليتيم ولا غيره قال عندى إنه إن كان العريف أمينًا بصيرًا فى دينه بما يأتى من ذلك وما يتقى وتظهر منه علامات الورع لأنه لا يدخل إلا فيما يسعه من أمر اليتيم فارجو أن يجوز ذلك من طريق الاطمئنانة وأما إن كان غير ثقة فأعطاه من جملة ما فى يده من المياه المختلط بعضها ببعض ولم يعرف من مائه أو ماء اليتيم أو ماء من يطلب له فعندى أن يدخل ذلك فى معنى الاختلاف ففى بعض القول أن الحلال إذا اختلط بالحرام ولم

يعرف وأمكن بما يأخذ هذا ماءه حلالا واحتمل ذلك جاز له ذلك حتى يعلم إنه حرام وفى بعض القول إنه يلحقه الإشكال ولا يسعه الاقدام على ذلك حتى يعلم إنه حلال بما لاشك فيه وعلى معنى قوله إنه إن كان المعطى له هذا الماء يمكن حلاله ثقة أو غير ثقة قلت له أرأيت ان طلب أحد ممن ليس له فى الماء شىء إلى هذا العريف فيعطيه يسقى زرعه أو يترف وأعطاه وأذن له وهو لا يعلم إن له فى الماء شيئا إلا إنه يساقى بين الناس قال عندى إنه ليس للطالب ذلك حتى يعلم الطلب ان أهل الماء قد جعلوا له ان يهب ويعطى من أراد فإذا علم ذلك جاز له ذلك إن شاء الله . وذلك إذا كانوا بالغين قلت له فإن لم يعلم الطلب إن أهل الماء قد جعلوا له لم يكن له ان يأخذ منه الا بعلم ذلك وسل عن صحة ذلك . قال هكذا عندى قلت له فإذا كان هذا العريف يساقى بين الناس وقد جعلوا له ذلك وسلموا إليه مياههم هل يجوز له أن يعطى بعضهم كلما طلبوا إليه بالليل ويعطى الآخرين نهارًا كلما طلبوا إليه أم عليه إذا أعطى هذا مرة ليلا أعطاه الثانية نهارًا وكذلك إذا أعطى الآخر المره نهارًا أعطاه الثانية ليلاً طلبوا العدل فى ذلك أو لم يطلبوا قال معى انه ان يعطى كل واحد منهم ماءه جاءه ليلاً أو نهارًا الا أن يجيز له أحد منهم أو كلهم فى مائه شيئا محدودا أو مرسلاً فله ان يمثل كل ما جعل له على توخى العدل بينهم قلت له فإن كانوا قد اجازوا له واباحوه ان يصنع لهم كيف شاء فى مياههم وكان فيهم يتيم هل يكون سبيله سبيل البالغين فى ذلك السقى له ماله من مياههم ويسقى لهم من مائه بقدر ذلك ويعطى من يسقى له مرة ليلاً ومرة نهارًا أم ليس له أن

يسقى لليتيم الا بمائه خاصة إذ ليس منه حجة ولا إباحة ولا حل ينال قال إما فى الحكم فعندى ذلك إذا اثبت له فى مال اليتيم وإنما له وعليه أن يسقى بمائه خاصه فى ماله وإما فى معنى النظر فعلى قول من يجيز له ذلك ورأى أن ذلك أفضل وأصلح فى المساقاة لما رأى من ذلك ليلاً أو نهارًا إذا خرج ذلك على ما هو أصلح له فلا يبعد عندى اجازه ذلك على معنى توخى الصلاح إذا وفقه .

باب [٣٠]

فى قياس النخل

وعن أبى سعيد ان النخلة يكون تحتها قرين أيقاس من حوله بالكبيره أم بالقرن قال يقاس بالكبيره ولا يقاس بالقرن . ومن غيره فالقياس من الكبيرة الا وله وإذا كان الحكم بين القرن قال إذا كان الحكم فى القياس بين رب القرين وغيره فالقياس من الكبيرة الا وله وإذا كان الحكم واحدا مثل إنه مات رب النخل وتركن على الورثه فالحكم بالقياس من الصغيره لا نها قد ثبتت نخلة .

* **مسألة** : وسألته عن نخلة تحتها قرين هل يكون للقرين مما يليه من الأرض والأم ما يليها قال هو أصل واحد والأرض بينهما قلت فإن فسل صاحب

* **مسـألة** : القرين مما يلى نخلته هل له ذلك قال لا الا ان تقسم الأرض فيقع ذلك فى سهمه .

* **مسـألة** : احسب عن الحسن بن سعيد بن قريش قال القراين من الأموال النخل يكون حكم حفارها على الشركة .

* **مسـألة** : وقيل فى النخلة العاضدية ان لها من خلفها ذراعين بذراع وسط وقال من قال ثلاثة اذرع بذراع وسط قيل وإنما يكون للعاضدية ذراعان فى الخراب أو فى الوجين ولا يكون لها ذلك فى عمارة ولا فى طريق .

* **مسـألة** : وقيل إذا كان النخل العاضدية على ساقية جائز كان للنخلتين ما بينهما مالم يقطع ذلك بينهما ما يقطع القياس وقيل يقطع القياس فى ذلك الساقية الجائز وغير الجائز .

* **مسـألة** : ورجل له نخل لها أرض وتقايس نخلاً لغائب أو يتيم وليس لهم وكلاء فلهذا أن يقسم بين نخله ونخل الغائب واليتيم ويحتاط ويأخذ أرضه .

* **مسـألة** : من الزيادة المضافة قال أبو سعيد فى النخلة العاضدية إنه قيل إن لها من خلفها ذراعين.قلت له بذراع العمرى أو بذراع وسط قال معى إنه يختلف فيه قال من قال بالعمرى وذراع العمرى عندنا ذراع ونصف فعلى هذا فلعل بعضا شبهها بذات الحياض وقال من قال لها من خلفها ذراعان بذراع الوسط .

* **مسـألة** : فيمن له نخلتان تقايسا ففسل بينهما فسلة ثم باع الفسلة أو احدى

النخلتين فإن باع الفسلة قبل النخلتين استحقت الفسلة القياس إليها جميعا وان باع احدى النخلتين قبل الفسلة استحقت المبيوعة القياس إلى النخلة فإن كانت الفسلة فى قياس المبيوعة كانت وقيعة وتقاس الفسلة بالنخلة الباقية فإن باع النخلتين جميعا ثم باع الفسلة لم تقايس الفسلة احداهما قال وان أحب المشترى الفسلة نقض البيع فله والا فاهون ما يكون تترك الفسلة بلا أرض وأما إذا كانت النخلتان كل واحدة لواحد ففسل احداهما وذلك فى العواضد وفيما يتقايس فإذا كان مما يتقايس من مال واحد أوكان عواضد فإن النخلتين مما يقايس ما بينهما فإن خرجت الفسلة فى أرض الفاسل وقد باعها فإنها تقايسه إلى نخلته ولا تقايس إلى النخلة الأخرى وإن كانت الفسلة فى أرض النخلة الأخرى فإن الفسلة تقعش وإن كانت فيما بينهما فقيل تترك بحالها لا لهذا ولا لهذا وقيل بينهما .

* **مسـألة** : نخلة فى الوجين وفى الوجين شجرة هل يكون لصاحب النخلة الشجرة قال إذا اخرج فى الاعتبار ان تلك الشجرة لا تحتمل الا ان تكون حادثة بعد النخلة فذلك لها إذا كانت الشجرة كبيرة مما يمكن أن تكون قبل النخلة فهى مال بعينها ولا حكم للنخلة فيها إذا كانت ذات ساق قائم قلت فإن كانت قلة فنظرت فخرج فى الاعتبار إنها نظرت بعد النخلة هل يكون النظار حكمه مثل الجذور أم حكم القلة إنها نخلة قال إذا كانت من ذات السوق فهى بمنزلة النخلة ولها حكم النخلة وكذلك الأولى والتطار لا يكون مثل الجذور فى هذا : اختلف فى النخلة العاضدية فقول لها القياس كانت على

ساقية جائز أو غير جائز وقول لا تستحق القياس الا فى الساقية الجائز والله أعلم وبالله التوفيق .

باب [٣١]

فى قيـاس النخـل العواضـد

وعن النخلة العاضدية التى على جانب الساقية قلت كم تستحق من الأرض من الوجين الخراب إذا لم يلقها شىء نخلة ولا طريق ولا إجالة ولا عمار إلى مائة ذراع قلت تستحق ذلك كله مما يليها من الأرض الخراب على وجين الساقية التى تليها فمعى انه فى بعض القول إن لها الوجين من أعلى وأسفل مالم يلقها مما يقايسها أو يقطع قياسها وقيل لها ثمانية اذرع ويقف عما سوى ذلك باستحقاق القياس وقيل لها ثلاثة اذرع ويقف عما سوى ذلك باستحقاق القياس قلت وكذلك إذا كانت النخلة على وجين هذه الساقية والزراعة تضرب إلى جذعها وسعة الوجين ذراع واحد والباقى معمور للزراع فما تستحق هذه النخلة على هذه الصفة من الأرض فمعى إنه قد قيل للعاضدية قياسها ذراعان من خلفها فى العمار وقيل إنما لها الخراب أو فى الوجين فإذا ثبت معى ذلك فكذلك يلحقها معنى ذلك مما على وسفل فى معنى الاختلاف قلت إن كان وجين هذه الساقية مما يلى هذه النخلة من موضع ثلاثة اذرع ومن موضع

ذراعان ومن موضع ذراع ومن موضع شبرًا والباقى معمور بالزراعة استحق هذه النخلة الوجين كله كان واسعا أو ضيقا إذا كانت الزراعة والعمار مما يلى الوجين أو يكون لها ذرع معروف فمعى إنه قد مضى القول فعلى قول من يقول إن لها قياسها فى الوجين والخراب فلو لم يكن خلفها شىء لم يكن لها شىء وكذا مما على وسفل عندى وعلى قول من يقول لها قياسها على حال ما لم يقطعها شىء أو يقطع عليها فلها ذلك على حال قلت كذلك إن كان يليها من النخل العاضدية التى على وجين الساقية إلى أربعين ذراعًا أو أكثر أو أقل هل يقايسها وتكون الأرض لها فمعى انه قد مضى القول فى ذلك بمعنى ما جرى ذكره من الاختلاف فى قياس العاضدية فانظر فى ذلك .

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحوارى سألت عن النخلة العاضدية على السواقى هل يكون لها ذرع من أسفل منها ومن أعلى منها وهل يكون لها ذرع إلى الطريق وهل تقايس النخل العاضدية فعلى ما وصفت ان النخلة العاضدية لها من الذرع إلى منتهى ما يلقاها من الحدود من أعلى ومن أسفل أو يلقاها شىء من النخل أو من الشجر فلها نصف ذلك الذرع والشجر مثل السدر والقرط والكرم وأشباه ذلك فإذا كانت النخلة على الساقية فلها ذلك الوعب كله إلى أن يلقاها على ما وصفت لك وليس لها فى الطريق شىء إلا أن يكون الطريق أوسع مما يجب لها فللنخلة ذراعان من الخراب .

* **مسألة** : وعن أبى عبد الله وقيل للنخلة العاضدية مما يلى الطريق والأرض ذراعان ولو كانت الأرض تعمر إلى أصول النخل فلها ذراعان وكذلك

الطريق إلا أن يكون الطريق فى أصل النخل فليس لها شيء .

ومن غـيره : قال وقد قيل ليس لها فى عمران ولا فى الطريق وإنما فى الوجين والخراب من الأرض والله أعلم .

* **مسـألة** : قيل له ما تقول فى نخلة بين طريق جائز وساقية جائز والنخلة عاضدية هل يكون للنخلة شيء مما يلى الطريق قال معى إذا لم يكن بينهما خراب أو وجين بينهما وليس يتبين فى النظر شيء من المشاهدة لم يكن للنخلة شيء الا ما قامت عليه قلت له فإن لم يتبين فى الوقت بينهما خراب ولا فى وجين غير الطريق هل يكون حكم ذلك حكم الجائز حتى يصح ان للنخلة شيء ولا يكون لها الا ما قامت عليه قال معى انه إذا قامت حجة النخلة بنفسها كان ذلك عندى حجة فيما يستحق كل شيء من ذلك الا ان الطريق فى الاعتبار اثبت حجة والنخلة حادثه فيعجبنى على هذا أن ينظر الطريق وما تستحق ان كانت جائزا أو غير جائز فإن بقى بعد حق الطريق شيء كان للنخلة قياسها فيما بقى ان كان بقى أقل من قياسها أو بقى ما تستحقه وان لم يبقى من حكم الطريق الثابت شيء أعجبنى أن يكون حكم الطريق أولى لوجودها ثابتة فى النظر وحدوث النخلة عليها .

* **مسـألة** : عن أبى على الحسن بن أحمد وأما النخلة التى له على مسقى لأرض بين أقوام فإن كان هذا المسقى جائزا كان لها القياس على هذه الساقية حتى يلقاها ما يقطع قياسها من نخلة أو شجرة ذات ساق أو إجالة وهى أكثر القوم معنا وحد الجائز معنا خمسة أموال وقيل أربعة أموال إذا كانت الساقية التى

هى عليها غير جائز فلها من كل جانب ثلاثة اذرع وهى بمنزلة ذوات الحياض وقيل غير ذلك وهو أكثر القوم معنا .

* **مسألة** : عن أبى محمد قال النخلة العاضدية لها ستة اذرع من أعلى وستة اذرع من أسفل ومن خلفها ذراعان .

* **مسألة** : وسئل عن نخلة على رأس وجين بين ساقيتين كم يكون لهذه النخلة جانب الساقيتين أو جانب احداهما أم لا يكون لها الا موضعها قال معى هذا وجين واحد عندى إنها تقايس ما كان على الوجنين جميعا إذا كانت عاضدية قلت له فإن كان وجين بين ساقيتين وفى الوجين نخلة من أصل النخلة إلى إحدى الساقيتين أقل من ثلاثة اذرع وكذلك من أصل النخلة إلى الساقية الأخرى أقل من ثلاثة اذراع ما يكون حكم هذه النخلة تقايس أحد الجانبين قال معى إنها إذا كانت تخرج على هذه الصفة فهى عندى عاضدية على الساقيتين جميعا وكان لها أن تقايس ما كان على الوجينين جميعًا .

* **مسألة** : جواب أبى سعيد وعن قوم ورثوا نخلا عواضد قسموها ووقع لكل واحد جانب من تلك النخل فأراد أحدهم ان يقايس بها فيما بينه وبين نخلة شريكه ويفسل إلى موضع ما استحق نخلته بالقياس قلت هل له ذلك على هذه الصفة قال معى إنه إذا لم يكن يأخذ الا ما تستحق نخلته بالقياس فذلك له عندى لأن المالين فى الأصل مشتركان وأحسب إنه قيل ليس له ذلك إلا بأمر شريكه وقلت إن وقع لأحدهما نخلة ويليها جواز على الساقية لا يلقاها

شيء هل لصاحب النخلة ان يغسل فى الجواز مما يلى نخلته حتى يلقاها شيء على قول من يقول ذلك فمعى ان لهم ذلك على معنى قول من يقول ذلك إذا شرطوا ذلك وتثابتوا عليه اعنى الورثة وقلت إن كان خلف الجوائز أرض تزرع لأحد الشركاء فمنع صاحب الأرض صاحب النخلة ان يفسل ولم يكن حكم الوعب لصاحب النخلة بالقياس حتى تقايس فلم اقف على معنى ما أردت ومعى ان العاضدية من خلفها فى مال الهالك ذراعان كانت عمارة أو غير عمارة الا أن يشترط على غير ذلك أو تقايس تلك العماره ويعطى الآخر على الانفراد من سهمه على غير القياس فى الشرط ويعلم بذلك صاحب النخلة العاضدية وعلى ذلك قسموا . قلت وهل تكون النخلة شاهدة بنفسها حيثما كانت وتستحق من خلفها من الوعب حتى يلقاها شيء على قول من يقول بالقياس فقد مضى القول عندى فى هذا قلت فإن ادعى مدع الجواز كان عليه بينة أم كيف ذلك فمعى إنه إذا استحق الجواز فى نظر أهل العلم بقياس نخلته وصحت له فادعى مدع الجواز غيره كان عليه البينة كذلك وكان مدعيا وإذا اعجز البينه كان اليمين على صاحب النخلة فى الحكم إن شاء حلف وإن شاء رد اليمين إلى المدعى قلت فإن كان عليه يمين فكيف تكون اليمين فى ذلك إذا كان إنما يستحق الجواز بالقياس ولو لم يكن له هنا لك نخلة تقايسه لم يكن يدع استحقاقه على غيره فمعى إنه يحلف يمينا بالله إنه ما يعلم لهذا الرجل حقًا فى هذا الوجين الذى يستحقه فى الحكم بالقياس .

* **مسألة** : وقال فى النخلتين العاضديتين احداهما صافية إنهما يقايسا .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة قال المضيف وجدت بخط القاضى أبى زكريا قال مع أصحابنا أن النخلة تقايس ولو من عمان إلى سيراف ما لم يلقها شىء يقطع القياس وقيل غير ذلك .

* **مسألة** : وعن ساقية تمر فى أرض رجل غير جائز والنخل التى على الساقية لصاحب الأرض التى تمر فى ماله باعها على رجل ما يكون لها من القياس وما تستحقه من الساقية فاما النخل التى على ساقية غير جائز إذا بيعت فمعى إن بعضا لا يفرق بينهما وبين الجوائز ويكون لها قياس العاضدية ومعى إن بعضا يذهب بها إلى قياس ذات الحياض من أعلى وأسفل وكل ذلك عندى سواء فى الجائز وغير الجائز إذا كانت عاضدية تدبر ما وصفت لك ولا تأخذ من قولى الا ما وافق الحق والصواب .

* **مسألة** : وعن ساقية جائز تفرق من الساقية الجائز الكبيرة تسقى مالا شرقى الساقية الكبيرة وعلى هذه الساقية الفارقة نخلة على جوارها النعشى وقبالة هذه النخلة إجالة فى وعب الساقية من سهيلى موثق بهذه الإجالة اتاق أو محويتين منفسح ذلك عن النخلة شرقى الذراع أو اقل أو أكثر قلت هل يقطع هذا الاتاق والمحويتين التى فيه تسد الإجالة السهيلية التى قدام النخلة قياس النخلة ولا تقايس الجواز من خلف المحويتين إلى شرقى على قول من يقول بالقياس حتى يلقاها شىء يقطع قباسها فمعى انه إذا كان على هذا المثال وكانت النخلة هى الجزء الصغير إنها بقياس الوجين الأعلى فى مثال الساقية التى هى عليها إلى ما يلقاها مما يقطع قياسها ولا تضرها الساقية السفلى ولا يضرها الاتاق الذى

فى الإجالة التى هى عليها من أسفل ولا من أعلى إلا أن يقطع وجينها الذى كان عليه ساقية ماكانت جائزا أو غير جائز ولو لنخلة واحدة أو لمنزف على قول من يقول بالقياس .

* **مسـألة** : وعن النخلة العاضدية إذا لم تلق شيئا الا الإجالة قلت هلى تستحق الوعب كله إلى الإجالة أم يقسم الوعب نصفين لها نصفه مما يليها وللإجالة نصف الوعب مما يليها فلا أعلم للإجالة قياسا للوعب وإنما قيل يقطع قياس النخلة العاضدية فقلت ان كان إجالة صاحب النخلة فقليت الإجالة موضع آخر وذهبت ُهذه الإجالة ومات صاحبها ووقعت هذه النخلة لبعض الورثة هل تستحق الوعب كله ما خلف الإجالة المدفونة إلى ان يلقاها شيء يقطعها أم إذا صح إنها كانت هنالك إجالة فى حياة الميت قطع قياس النخلة ولا يكون القياس إلا إلى الإجالة الداثره وحدها فمعى إنه إذا ابطل حكم الإجالة فى حياة الميت بوجه من الوجوه يثبت فى غيره وماتت حجة الهالك فهو على ذلك حتى يعلم إنه باطل وقلت إن فسلت هذه الفسلة بعد دثور الإجالة ثم مات صاحب المال أو باعه هل تستحق الوعب بالقياس من خلف الإجالة الداثره إلى ان يلقاها شيء يقطع عليها ويكون حكم النخلة فى القياس فى هذا ولا ينظر فى ثبوت الإجالة من قبل فمعى إنه إذا كان ذلك مال واحد فحولها صاحب المال فى ماله حيث شاء وهى حملان لغيره أوله خاصه لمال له فى ماله وثبت تحويل تلك الساقية بوجه حق والقياس فى العاضدية فى الحكم عندى إلى منتهى ما تستحق إلى ما يلقاها مالم يقطع عليها قاطع ثابت

قلت إن غيرت هذه الإجالة ودثرت بعد ما فسلت الصرمة الا إنها لم تكن حييت ما القول فى ذلك فمعى إنه قد مضى ما يدل على هذا إن كان قد وافق معناه صواب القول[1] .

* **مسـألة** : وفى أصلها فسل الفسل إذا صح ذلك وإن لم يصح ذلك ولا كيف كان يسبب استحقاق فسل الفاسل فإذا أخذ لفسل مفاسله فمعى إنه يقايس الكبار والصغار بين النخل فيما يقع لى إنه قيل وقلت إن كان للورثة ذلك فوقعت تلك النخلة لأحدهم ولم يذكروا الوعب عند القسم فلما ان أراد الذى وقعت له النخلة ان يقايس النخلة الوعب ويفسل بقياس نخلته أبى عليه الورثة وقالوا لم نذكره عند القسم وهذا وعب كبير ولنا نصيبنا منه هل لهم ذلك عليه فمعى إنه إذا كانت النخلة عاضدية فقسم الورثة فوقعت لأحدهم ولها من القياس فيما بين النخل التى لهم أكثر من ستة عشر ذراعا وطلب أحد الورثة نقص ذلك أو يأخذ من المال فاحسب إنه قد قيل ذلك اما ان يوصل إلى الأرض واما ينقض القسم إذا لم يشترط فى القياس شيئا واحسب ان بعضا اثبت القسم وثبت القياس إلى ستة عشر ذراعا فإن كان أكثر جعل للعاضدية ثمانية اذرع من أعلى وثمانية من أسفل وسائر المال للورثة فإن كان فى ذلك ضرر نقض القسم بالضرر واحسب ان بعضا يردها إلى ثلاثة اذرع ذات الحياض ومعى انه يخرج انه يثبت لها قياسها إذا لم يشترطوا فى ذلك على ما يراه من قياس العضدية وانظر فى عدل ذلك إن شاء الله .

(١) مقطعه فى عدة أصول .

* **مسألة** : وسألته عن نخلتين على ساقية بينهما شجرة هى أقرب إلى أحد النخلتين والشجرة لصاحب النخلة القريبة من الشجرة كيف الحكم فى القياس بينهما قال أما الشجرة التى لصاحب النخلة فلا تقايس النخلة الأخرى التى لغير صاحب النخلة ومعى إنهم اختلفوا فى هذه الشجرة فقال من قال تقطع القياس وتكون هى ثابتة بأصلها لصاحبها وما خلفها إلى نخلته وما خلفها إلى نخلة الغير من الوجين فهو لصاحب النخلة القريبة من الشجرة كيف الحكم فى القياس بينهما قال اما الشجرة التى لصاحب النخلة فلا تقايس النخلة الأخرى التى لغير صاحب النخلة ومعى انهم اختلفوا فى هذه الشجرة فقال من قال تقطع القياس وتكون هى ثابتة بأصلها لصاحبها وما خلفها إلى نخلته وما خلفها إلى نخلة الغير من الوجين فهو لصاحب النخلة الأخرى بحكم النخلة وقال من قال ان الشجرة لا تقطع القياس والقياس بين النخلتين ويعجبنى إنها تقطع القياس من النخلتين ويعجبنى إنها تقطع القياس على القول انه يعتبر أمرها فإن صح إنها كانت حادثة فى قياس صاحب النخلة وإنه استحق الوجين بحكم قياس النخلة . وأجسب أن يكون حكم الشجرة لصاحب النخلة القريبة من الشجرة ولا تقطع القياس النخلة على قول من يقول بالقطع وان كان يخرج فى الاعتبار إنها ليس على هذا الوجه وإنها ثابتة من قبل النخل أو من غير معنى قوله ففى بعض القول إنها ليس تقايس نخلة الغير وفى بعض القول إنها تقطع القياس على الغير وعلى نخلة ربها وتكون قائمة على أصلها ولها ما قامت عليه .

* **مسألة** : عن أبي الحسن وعن نخلة على حد أرض لرجل طلب صاحب النخلة أن يأخذ لها صلاحًا قلت هل يحكم لها بذلك على صاحب الأرض فعلى ما وصفت فلم يبن لى ما أردت فى هذا الصلاح فإن كنت تعنى المسقى والطريق فإن كان لها عليه طريق ومسقى فللآخر ما للأول من مالكى هذه النخلة ان كانت شراء وان كانت مواريث فهى على ما جرى فيه القسمة بينهم وان كنت تعنى إنها عاضدية على أرض رجل فقد قيل للنخلة العاضدية من خلفها ذراعان فى الأرض الا أن يكون هنا لك فى الأقسام من الأحكام حد قد قطع هذه النخلة بحكم أو شرط فليس لها الا ذلك قلت وان كان على حد أرض وليس لها طريق ولا لها مسقى على هذه الأرض هل تشفع هذه الأرض هذه النخلة فلا تشفع الأرض النخلة الا ان يكون للنخلة فيها مسلك لسقيها أو طريق إليها .

* **مسألة** : وسألت أبا سعيد عن نخلة على ساقية وأسفل منها وأعلى طريق أو مال يقطع الوجين هى عليه ستة عشر ذراعا ما يكون لها قال معى إنه قد قيل فى ذلك باختلاف فقال من قال لها الوجين ولو كانت أكثر من ستة عشر ذراعا مالم يقطعها شيء يقطع قياس النخلة كانت على ساقية جائز أو جائز وفى موضع زيادة فى العاضدية ان كان لها فى البلد ذرع حكم لها به ومنهم من جعل لها ذراعين من كل جانب وقال من قال يكون لها ثمانية اذرع على الوجين ويقف عما سوى ذلك كانت على ساقية جائزا أو غير جائز وقال من قال إن ذلك فى الساقية الجائز وأما غير الجائز فلا وقال من قال لها فى الوجين ثلاثة

اذرع ويقف عما سوى ذلك كانت على جائز أو غير جائز قلت له فإن كانت بينها وبين ما يقطع عليها أو يقايسها أكثر من ستة عشر ذراعا ورجعت هذه النخلة إلى ثلاثة أذرع أو ثمانية اذرع الفضل الذى يبقى من الأرض لمن يكون وما حكمه قال معى إنه إذا كان مما يليه أموال تشتمل عليه أو يقطع ما تستحق من القياس كان حكم ما بقى حكم الأموال التى تشتمل عليه وقيل إنه بمنزلة الموات بين المالين يستحقانه المالان نصفان إذا خرج معنى ذلك فى النظر وفى موضع فى العاضدية إن كان لها ذرع فى البلد حكم لها به ومنهم من جعل لها ذراعين من كل جانب .

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحسن رحمه الله وقلت النخلة العاضدية إذا كانت فى مالى لرجل ولم يكن له شىء من النخل يقايسها كم يكون لها من ذرع من جانبها فالذى عرفنا فى النخلة العاضدية إذا كانت على وجين ساقية فلها الوجين إلى ان يلقها ما يقايسها من شجرة أو غيرها ونقول تجزى وتكون قد قطعت أرضها بالجواميد فليس لها الا ذلك واما من خلفها فلها ذراعان وقلت ان كان جدار الرجل من أحد الجانبين ايقايسها الجدار أم لا فلا يقايسها الجدار على ما وصفت .

* **مسألة** : أحسب عن أبى سعيد رحمه الله وسألته عن رجل له نخلة فى ساقية جائز فجاء آخر ففسل تحتها صرمة وادعى الوعب لنفسه وطلب صاحب النخلة قلع الصرمة واحتج إنها فى أرضه لأن نخلته قائمة هل يكون على صاحب النخلة بينة ان نخلته تستحق موضع هذه الصرمة قال ان كان لا يلقا هذه

النخلة شيء لا يقطع ما بين الصرمة وبين النخلة كان لصاحب النخلة الوعب كله إلا ان يلقها شيء وعلى صاحب الصرمة البينة ان الوعب الذى فسل فيه هو له إلا ان تكون الصرمة قد عاشت ثم طلب بعد ذلك صاحب النخلة قلع الصرمة واحتج أنها فسلت فى أرضه فليس له ذلك وعليه البينة إنها فسلت فى أرضه وعلى صاحب الصرمة اليمين قلت فإن كان صاحب النخلة غائبا فادعى إنه لم يعلم بهذه الصرمة حتى عاشت قال ان كان غائبا وادعى أنه لم يعلم بها فالقول قوله مع يمينه وان كان حاضرا فلا تقبل منه دعواه إنه لم يعلم بها

* **مسألة**: وما صفة العاضدية والحوضية قال ما يكون بينها وبين الساقية أقل من ثلاثة أذرع فهى عاضدية قال المصنف كذا وجدت فى كتاب الأشياخ قال العاضدية ليس لها إجاله وأما الحوضية فلها المسقى قال ووجدت فى الأثر ان النخلة العاضدية والفسلة ليس لها ان تسقى من الفلج ويفتح لها إجالة ويسقيها من مائه. وإذا كانت ثلاثة اذرع أو أكثر فحكمها حكم الحوضية وقيل للعاضدية نصف الساقية مما يلى الساقية وقيل للحوضية ثلاثة اذرع مادار بها ولا أعلم أن العاضدية تشفع بقياسها من خلفها.

* **مسألة**: من الزيادة المضافة عن أبي سعيد قلت له ما تقول لو نبتت صرمة على وجين ساقية وأعلى منها نخلة لرجل هل تقايسها قال معى إنه إذا نبتت بعد استحقاق الآخر الأرض وكانت قبلها لم تقايسها وتقايس من أرض صاحبها إذا باعها على غيره قلت فالى أى حد تصير فى حد القياس قال عندى إذا كانت فى حد الأجايل وخرجت من حال ما يصلح للفسالة فى نظر العدول

قلت وكذلك مادامت لم تخرج من حد ما يصلح للفسالة لم يقايس قال هكذا عندى .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة وليس للنخلة العاضدية فى الطريق الجائز شىء والطريق أولى من النخلة معى وأما الطريق التابع فإنما هى للنخلة العاضدية وإنما الذراعان للنخلة وهما للطريق إلا أن يكون طريقا بائنا مطرقا عن أسباب النخلةفهو معى مثل الطريق والطريق ماكانت أولى عندى من أسباب المربوبات إلا أن يصح للمربوبات حق ويترك جائز الطريق بحاله ولو اتسع ولا تدخل الأملاك .

* **مسألة** : [1] من الأثر قيل له فرجل له نخلتان مما تقايس ففسل بينهما فسلة ثم باع الفسله أو أحد النخلتين فإن باع الفسلة قبل النخلتين استحقت الفسلة القياس إلى النخلتين جميعا وان باع أحد النخلتين قبل الأخرى وقبل الفسلة لعله النخلة المبيوعة أول القياس من النخلة التى إلى النخلة فإن كانت الفسلة فى قياس المبيوعة فإنها تكون وقيعة وتقايس النخلة الباقية وإن باع النخلتين جميعا ثم باع الفسلة لم تقايس الفسلة احدى النخلتين وقال فإنما قيل تقايس الفسلة البائع وقال ان أحب المشترى للفسلة نقض البيع كان له ذلك والا فأهون ما يكون تترك الفسلة بلا أرض تكون لها قال أما إذاكانت النخلتان كل واحدةمنهما لواحد ففسل هذا ولم يفسل الآخر وذلك فى العواضد وفيما يقاس من مال واحد وكان النخل عواضد فإن النخلتين تقايس ما بينهما فإن خرجت

(١) متكرره إلى آخر الباب .

الفسلة فى أرض الفاسل وكان قد باعها فإنها تقايس إلى نخلة ولا تقايس النخلة الأخرى وإن كانت فى أرض الأخرى فإنها تقعش وإن كانت فيما بينهما فقيل تترك بحالها لا لهذا ولا لهذا وقيل بينهما .

باب [٣٢]

فى قيــاس النخــل ذوات الحيــاض

رجل قضى امرأته أو باع نخلة أو ثلاث نخلات أو أكثر من قطعة كانت نخلا لم يبق من النخل غير الذى قضى أو باع غير أن أصول النخل بينه فقال من قال إن النخل لا تعطى بقياس أصول النخل فالنخل يقايس إذا كانت قد أخذت مفاسلها وان لم يصح إنها من قطعة النخل التى فنيت أصولها وإنما لكل نخلة ثلاثة اذرع وان كان نخلتين متلفتين أو ثلاث متلفات فى رشح واحد فالنخلات بأرضهن له .

* **مسـألة** : إذا اختلف رجلان فى أرض نخلتين فإن صح ان هذه النخلة من قطعة فالنخل تقايس إذا كانت آخذة مفاسلها وإن لم يصح إنها من قطعة واحدة كان لكل نخلة أرضها وما عمر صاحبها ولم أقل فى الباقى شيئا الا لمن يصح إنه له .

* **مسـألة** : ومن جواب أبى الحسن رحمه الله وعن الصرمة إذا فسلت قلت على

أى حال تكون ثم تستحق من الأرض ما تستحق النخلة فعلى ما وصفت فإن فسل رجل فسلة فى أرض نخلته تقايس نخلة غيره وهذه الصرمة تقايس نخلته هوان زالت عنه إلى غيره ولا تقايس نخلة غيره ونخلة غيره تقايس نخلته هو التى فسل فى أرضها ونقول برأينا والله أعلم بصواب ذلك ان الصرمة إذا صارت فى حد ما يجوز قضاؤها فى صدقات النساء أخذت قياسها من الأرض إلا أن تكون فسلت فى أرض، نخلة قد كانت تلك النخلة تقايس نخلة كانت تحتها وعاشت هذه الصرمة بموضع تلك النخلة التى كانت قبلها والله أعلم بصواب ذلك .

ومن غـيره : قال الله أعلم أما إذا فسلت فى موضع نخلة كانت قبلها تقايس نخلة غيرها فالنخلة تقايس النخلة القديمة وسواء عاشت الفسلة أو لم تعش .

* **مسـألة** : قلت له فإن كانت لرجل نخلة فى أرض غيره ورثها وأرضها تزرع كلها ثم وقعت هل يكون له موضع قلتها قال معى إنه إذا ثبتت النخلة والأرض فى يد غيره يزرعها ويعمرها ففى بعض القول إن للنخلة أرضها مادار بها من القياس فى الحكم لأنها فى الاعتبار هى أثبت من العماره وحجتها لها ما لم يزل حكم ذلك وقيل للنخلة مّا قامت عليه أو ما يليها من الخراب ان كان مما تستحقه فى القياس أو دونه وليس لها فى العمارة حق وثبوت العمارة لغيرهما وعلى هذا القول ليس لها إلا ما قامت عليه وما يليها ما كان مما كان غير العمارة مما تستحقه فى القياس أودونه قلت له فإن كان حولها من الخراب أكثر من ثلاثة اذرع مما داربها من الخراب . قال معى إنه يخرج فى بعض ما قيل إن

. لصاحب العمارة عمارته ولصاحب النخلة نخلته وقياسها وهو ثلاثة اذرع فيما قيل ما بقى يخرج عندى فيه أنه لصاحب النخلة فى بعض ما قيل لأنه اشبه بها فى معانى الموجود بمنزلة الجدود خلف الجدار وفى بعض ما قيل إنه لصاحب الأرض لا يقطع قياس النخلة وثبوت حكم الأرض وفى بعض ما قيل إنه بينهما نصفين وقد يخرج انه موقوف حتى يصح أنه لأحدهما قلت له وكذلك لو اشترى هذه وحدها على نحو ما لو ورثها أيكون القول فيها كالقول فيما مضى من الأولى قال هكذا عندى لا يخرج عندى غير ذلك وقيل له ما تقول فى جدول بين مال لرجل وجدار لرجل آخر لمن حكمه قال عندى ان فى ذلك اختلافا أيضا على ما مضى فى الجدول الذى حول النخلة قلت له فإن كانت النخلة لصاحب المال تحت هذا الجدول بينها وبين الجدار ثلاثة اذرع أو أقل أو أكثر أيكون الجدول للنخلة بغير اختلاف أم يلحقه الاختلاف مثل ما مضى عندك فى الأولى والجدول يستوى بأرض النخلة أم مرتفع عنها قال معى إنها إن كانت من أحكام الحياض وكان الوجين ثلاثة اذرع أو أقل وهو لها مما يخرج فى قياسها قيل له ان كان الجدول أكثر من ثلاثة اذرع فى المسافة بين النخلة والجدار وهى عاضدية أو حوضية قال عندى أن للنخلة ما تستحقه من قياسها ان كانت حوضية فثلاثة اذرع وان كانت عاضدية كان لها ذراعان وكان الحكم فى بقية الجدول بعد قياس النخلة إنه لصاحب النخلة الا ما قام عليه الجدار فى بعض القول فى قول من يقول ان الجدار قاطع وقول آخر عندى ان البقية بعد قياس النخلة يكون بين أرض النخلة والجدار نصفين ولعل بعضا

يقول انه موقوف وهذا مما يجرى فيه الاختلاف على نحو ما مضى فى هذا الكتاب .

* **مسألة** : قلت فرجل له فى حائطٍ نخلة أو نخلتان أو ثلاث نخلات متفرقات فى خلال نخل رجل فقال قال موسى ليس لكل نخلة منهن إلا حوضها وقضى بذلك من بعده ابنه فرده عن ذلك على بن عزرة وقال لكل نخلة حصتها من الأرض يقايس بينها وبين كل نخلة ثلثها .

* **مسألة** : وقال فى قوم اختلفوا فى قياس الأرض بين نخلهم فقال سعيد بن المبشر ان كان بين كل نخلتين ستة عشر ذراعًا إلى أقل من ذلك فهو للنخلتين وان زاد على ذلك فليس للنخلة إلا ثلاثة أذرع وما بقى من الأرض فهو لصاحب الأرض .

* **مسألة** : ومن الأثر وسألته عن رجل تقاضى نخلاً أو اشترى واشباه ذلك ثم تنازعوا فى الأرض بين النخل فقال قال سعيد بن المبشر كان ما بين كل النخلتين ستة عشر ذراعًا فما دون ذلك فهو للنخل بالقياس بينهما وان كان سبعة عشر ذراعًا أو أكثر من ذلك فليس للنخل إلا اثنى عشر ذراعًا على كل نخلتين وما بقى من لاأرض فلصاحب الأرض ومن غيره قال وقد قيل ان كان بين النخلتين ستة عشر ذراعًا فما دون ذلك فهو لها وأن كان أكثر من ذلك فلكل نخلة ثلاثة أذرع ما دار بها وما بقى من الأرض فلصاحب الأرض .

* **مسألة** : وسألته عن نخلة فى بستان لقوم شهد شاهدان أنها لرجل آخر والنخلة ليس لها حوض هل لها من الأرض شئ أوكان لها حوض هل لها

حوضها قال النخلة وحوضها لمن استحقها فان كانت تقايس النخل كان لها قياسها من الأرض والقياس ستة عشر ذراعًا وان كان بين النخلة التى تسقى بالحياض ستة عشر ذراعًا كانت الأرض بين النخلتين بالقياس لكل نخلة ثمانية أذرع وان كان أقل وكذلك ان كان بين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعًا من صاحبات الحياض بطل القياس ورجعت كل نخلة إلى حوضها ثلاثة أذرع .

باب[٣٣]

فى النخـــل الوقائـــع

عن أبى الموثر وعن النخل الوقائع فى أرض قوم هل عليهم سقيها أم عليهم أن يخرجوا للذى له النخل ساقية تسقى نخلة قال أما سقيها فليس عليهم وأما المسقى فعليهم أن يخرجوه ويخرجوا له الطريق اذا سبق ماؤه إلى مال غيره فليمر حيث مر الناس ويخرج للوقيعة إلى مال غيره ثلاثة أذرع صلاحها ما دار بها فان كانت قرينًا فصلاحها ثلاثة أذرع إلا أن يكون ما بين النخلتين أقل فهو بينهما بالقياس ومن كتاب آخر وقد قيل أن للنخلة الوقيعة ثلاثة أذرع مما دار بهم وليس لرب الأرض أن يفسل فيها ولا يحرث فيها حدثًا ولا يزرع عندى إلا أن تكون النخلة ثابتة وقيعة فيما مضى والأرض تزرع فانه عندى لصاحب الأرض أن يتبع الاثر الذى كانت قبله اذا لم يكن هو البائع لها وثبتت كذلك

قلت له فأن وقعت النخلة هل يحكم لصاحبها بموضع القلة التى كانت قائمة عليها النخلة قال معى أنها اذا ثبتت أنها وقيعة فالوقيعة ليس لها أرض قال المصنف وفى كتاب الأشياخ قال بعض لها أصلها .

* **مسألة** : وعن النخلة الوقيعة كم لها من الأرض لتى فيها اذا طلب صاحبها حوضًا تشرب منه فقيل لها ثلاثة أذرع لصلاحها وسقيها ولا يحدث عليها رب المال فى هذه الثلاثة الأذرع حدثًا إلا برأى ربها وعن صرمها لمن هو فصرمها اذا كان نباته فى الأرض فهو لرب الأرض وأن كان نباته فى جزعها فهو لربها وعليه اخراجه كان صغيرًا أوكبيرًا وما حد جزعها فهو جزعها الظاهر من الأرض وأما ما كان من عروقها أو كربها فى الأرض ثابتًا أو من الأرض نابتًا فهو من أحكام الأرض لرب الأرض وما كان نباته خارجًا من الأرض فهو لرب النخل قال المصنف وجدت أنه لا يحكم على رب الأرض بقلع صرمه الذى له تحت النخلة الوقيعة التى لغيره اذا طلب منه قلعه لأنه ليس له إلا نخلته وفى الضياء اذا نشأ فى أصل النخل الوقائع فسل فما كان فى أصلها فهو لصاحب الأرض وليس لصاحب النخلة فيه شئ إلا قيمة ذلك الفسل يوم نشأ وهو صغير فى أصول أمهاته فأما اذا وقعت فليس له بعدها شئ وإنما نشأ ذلك الفسل فى أصل الرجل وزيادته كانت فيها .

* **مسألة** : وإذا كانت نخلة أو شجرة وقيعتين لا أرض لها فنشأت فى أصل أحدهما فسلة أو شجرة فان خرجت الفسلة من جذع النخلة فهى لصاحب النخلة وعليه أن يصرفها عن أرض الرجل أن دخلت فى أرضه وأن خرجت

من الأرض. فهى لصاحب الأرض وكذلك عندى العود والشجرة .

* **مسألة** : وإذا كان لرجل نخلة وقيعة فى أرض رجل وأراد صاحب النخلة أن يعمل أجيلاً فى أرض الرجل لتشرب منه ويسمدها فليس ذلك على صاحب الأرض وكذلك إن كان صاحب الأرض يزرعها وطلب له صاحب النخلة أن يقطع لها أجيلاً فليس ذلك له على صاحب الأرض بل عليه أن يوصله إلى جناها وفى موضع ولكن عليه أن يوصله إلى نباتها وجناها كيف شاء من غير طريق يحكم له عليه بماله ولكن بلا مضرة تدخل عليهم ولا عليه والله أعلم .

* **مسألة** : وعن رجل له نخل وقائع فى أرض لرجل فأراد أن يسقيهن قلت هل يجوز له ذلك قلت واذا كان له ذلك هل يجعل له أجاله لها مقدار يعرف فى أرض الرجل فالوقيعة يقضى بها أثر ما كانت عليه أن كانت تسقى سقيت وان كانت لا تسقى إلا فى الزراعة وكانت الأرض تزرع فى الثمار فأبى صاحب الأرض أن يزرعها خير بين أن يزرعها كما كانت تزرع أو يدع صاحب النخلة حتى يسقيها واذا ثبت سقيها ترك لها لمصالحها ثلاثة أذرع هكذا جاء الأثر أنه يترك للوقيعة اذا ثبت حكمها وقيعة ثلاثة أذرع ما دار بها ما دامت قائمة وأن كانت هذه النخلة فى مال فى أرض جرز لا تزرع ولا تسقى لم يكن على صاحب الأرض والمال إن يحدث عليه سقى لم يكن ولم يصح إلا أن يصح أنه كانت تسقى فقد مضى القول فى ذلك أن يقفى بها الأثر مسائل فى المال فصلهن أبو الحوارى وعن رجل له نخلة وقيعة فمالت النخلة لتقع فأراد أن يسجلها بجذوع فأبى عليه صاحب الأرض فقال له أن يسجلها ولا يمنعه من ذلك اذا

كان السجل يقع فى أرض صاحب الأرض[1] قلت له ولو كانت قد صارت إلى الأرض قال نعم ما دام يرجو حياتها قلت وكذلك أن ماتت من رأسها ونشأ فيها حجب يغل قال كل ماكان من ثمرة تخرج من الجذع فهى له إلا أن يخرج الصوم من الأرض فليس له .

* **مسألة** : وفى نخلة وقيعة لها فسل ثم ماتت فعلى صاحب النخلة أن يخرج فسله .

* **مسألة** : وعن أبى على وسألته عن رجل له نخلة فى حائط قوم فأراد اخراج التراب من أصل نخلته وكره القوم عليه وقالوا أن ذلك يضر بنخلتنا فله أن يخرج ترابه بلا أن يضر بنخلتهم .

باب [٣٤]

فيما يقطع قياس النخل

سألت عن الحضار هل تراه حدًا اذا كان لرجل حضار فطلب رجل المقايسة بين النخلتين وصاحب الحضار قد استحوذ على أكثر من النصف فلا نراه حدًا ونرى وبينهم القياس .

(١) من غير الكتاب وسألت ابا الحسن فقال هكذا وجدتها الا انه فى نفسه منها وهذا القول مروى ايضا عن موسى بن على قاضى المصر وعلّله شيخنا السالمى رضى الله عنه بأن وجهه الحديث المروى عن النبى ﷺ لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره وهذا من ذلك .

* **مسـألة** : وذكرت عن نخل شارعة إلى أرض تحرث وقد تعلم أن ليس للنخلة إلا ثلاثة أذرع فى الأرض البراح فذكرت أن احتج صاحب النخل بحضار قد سبق له من عمار يكون فليس بحد معى وللمال ثلاثة أذرع إلا أن يكون حرث له مالكه .

باب [٣٥]

فى قـياس الشجـر وما يستحـق

وذكرت فى الأثبة اذا كانت قرب نخلة أو فى أصل نخلة هل لها أرض تقايس بها النخل أو أرض يشارك له بها النخل فقد قيل فى ذلك باختلاف اذا كانت الاثبة من ذوات الساق فقال من قال تقايس النخل وقال من قال لا تقايس ولها أصلها على حال إلا أن يصح أنها وقيعة .

* **مسـألة** : وعن الاثب اذا كان نابتًا فى النخل هل يقايس النخل وكم يكون له من ذرع من الأرض قلت وكذلك التين والرمان والسدر والقرط وأشباه هذا من الأشجار المفسولة اذا كانت نابتة أو مفسولة له فى النخل هل تقايس النخل قلت وان كانت هذه الأشجار نابتة فى حد الأرض وحدها يقايس بعضها بعضًا قلت ويكون سبيلها سبيل النخل أم لا فأما هذه الأشجار فيقاس بعضها بعضًا اذا كانت من ذوات الساق وقد حملت سوقها اذا استحقت

المفاسلة من مال واحد وأما النخل فقد قيل أنها تقايسها وقيل لا تقايسها ولها أصولها ولا تقايس النخل اصولها التى قائمة عليها .

* **مسألة** : وعن أبى الحسن وقلت ان كانت شجرة بين نخلتين قلت هل يجب لتلك الشجرة أن تستحق من الأرض ما تستحق النخلتان فقد وجدنا ذلك فى بعض قول الفقهاء أن الشجرة تقايس ما تقاس النخلة وتستحق أرضها اذا كانت الأرض بينهما مشاعًا والله أعلم بالصواب ،

ومن غيره : ومن غيره قال نعم قد قيل ذلك وقال من قال أن الشجرة تقايس الشجرة ولا تقايس النخلة ولكن يكون لها أصولها وتقطع القياس ولا تقايس وقال من قال لا تقايس النخل ولا الشجرة ويكون لها أصلها فى موضعها والمال الباقى للنخل وذلك اذا كان لم يعرف كيف كان الأصل فى الأرض .

* **مسألة** : عن أبى الحسن وقلت هل يقايس النخل شئ من الأشجار فقد وجدنا فى الآثار قال محمد بن على قال موسى بن على قال جيفر بن النعمان اختصم إلى محمد رجلان لأحدهما فرفاره أو أثبه ولرجل نخلة بينهما أرض فسألت مبشرًا قلت له رجل يحكم فى أرض بين شجرة ونخلة وفرفارة واثبه أن الأرض بينهما بالقياس قال نعم ما رأى قال فإنى أنا حكمت بينهما فحسن ذلك وامضاه وكذلك جوابنا نحن على ما وصفنا لك والله أعلم قال غيره نعم قد قيل هذا وقال من قال تقطع القياس ولا تقايس النخل ويكون للشجر أرضه بغير قياس إلا أنه يقطع قياس النخل قال غيره وقد قيل يقايس النخل اذا ماكانت الأرض على سبيل ما تقايس النخل وقيل ليس عليها إلا ما قامت

عليه وقيل لها أرضها ونحب ذلك اذا كانت الأرض اكثر مما يقع للشجر فى القياس ثلثة أذرع كان لها ثلاثة أذرع ونحب أن تقايس النخل الشجر على سبيل النخل بعضه بعضًا .

* **مسألة** : وعن شجرة لرجل فى أرض قوم لا يعلم كم لها من الأرض كم يحكم لها قال فقال أن قومًا يحكمون لها بما تحتها من الأرض وقال قوم الشجرة بلا أرض وإنما هى على من هى فى أرضه أن يوصل صاحبها إلى سقيها وجنا ثمرها ووجدت أنا فى بعض الآثار أن لا مثل حفرة النخلة .

* **مسألة** : وقيل فى الشجرة اذا كانت مائلة فى أرض يتيم أو غائب أنه يحل لصاحبها أكل ثمرها واغصانها له اذا قطعت وان طلب إليه قطعها قطعها .

* **مسألة** : من الزيادة اظن أبا سعيد فى رمانة بين نخلتين تقايسًا وهى أدنى إلى أحدهما فإن كانت ذات ساق فقيل تقايس النخلتين وقيل تقطع القياس ولا تقايس اذا صح لأحدهما كان له وعليه حكمه فإن لم يصح لأحد وثبت قائمًا بنفسه لا يكون تبعًا للأرض بل هى تبع له فعلى من ادعاه البينة إلا أن يصح أنه حدث فى أرض أحدهما فإن لم يدعه أحدهما فعند من يقايس له يجعل له فيها قياسه ويوقفه حتى يصح لأحدهما وكذلك عند من يقطع القياس به ويوقفه بحاله إلى أن يصح لأحد .

* **مسألة** : من الزيادة وأن كانت شجرة قائمة فى أرض فأنه تستحق من الأرض ما اناف عليه أغصانها ومسقط ثمرها له فى الحكم اذا اختلفوا وادعاه صاحب الشجرة وأن كانت أغصانها منيفة فى أرض آخر فأنه يحتج على ربها

ان أراد حتى يصرفها عنه فأن امتنع بعد الحجة فأن شاء هو صرفها عن نفسه وضمن العيدان التى يقطعها والثمر حتى يوصلها إلى ربها

باب [٣٦]

فى القلــل وأحــكامهــا

أبو سعيد عن رجل بالع على رجل قلة نخل على ساقية قد عرفاها أيكون للمشترى القلة وحدها أم لها ما تستحقه من القياس مثل النخلة قال معى أنه لا تستحق القياس وليس له إلا القلة نفسها قلت له ولو صاح أنها كانت نخلة قائمة قال هكذا عندى قلت له فان شرط فى البيع ما تستحقه من القياس هل تستحق القياس إذا صح أنها كانت نخلة قال معى أنها لا تستحق شيئًا من القياس ولو استحقت شيئًا من القياس بالشرط لتثبت لها القياس قلت له فاذا أزالت النخلة وبقيت القلة هل لصاحبها أن يغسل فى الوعب الذى كانت تستحقه قبل زوالها اذا زالت زال الاستحقاق ولا يكون لها إلا القلة نفسها قال معى أنه ما لم يبع من ماله من قياس نخلته كان قليلاً أو كثيرًا .

* **مسألة** : وعن أبى الحسن وعن قلة نخلة على ساقية أو فى قطعة قلت هل تستحق تلك القلة من الأرض ما تستحق إن لو كانت نخلة فقد وجدنا فى بعض الآثار لا تعطى قياس أصول النخل التى كانت قد فنيت انما لكل نخلة

ثلاثة أذرع فعلى هذا القول فأن كان لهذه القلة قياس محدود قبل أن تفنى النخلة فهى على ماكانت عليه من قليل ذلك أوكثيره وأن كانت هذه النخلة التى قد ذهبت ولم يبق إلا قلتها فليس نأخذ بقياس النخلة القائمة ولكن ما يستحق أصلها مفردا أن كانت فى نخل من صاحبات الحياض فثلاثة أذرع على حسب ما وجدنا فى صاحبات الحياض ونحن نقول إن كانت هذه القلة على ساقية فلها قياسها والله أعلم .

ومن غيره : وقيل لها قياسها فى صاحبات الحياض والعواضد وتقايس النخل وانما قيل ذلك اذا فنيت النخل ولم يبق لها أصول ثم استحق رجل نخلة فى تلك النخل وقد نغمى القياس من النخل فلم يدر يقايس أو لا يقايس فى أصول النخل فلهذه النخلة ثلاثة اذرع وكذلك القلة حتى يعلم أن النخل يقايس اذا علم ذلك تقايس والله أعلم بالصواب .

باب [٣٧]

فى الطرق وأحكامها وأقسامها وحدودها

ومن جامع بن جعفر والطرق فى القرى أربع فأما الطريق الجائز فقال بعض ثمانية أذرع وقال بعض ستة أذرع وان وجد الطريق أوسع من ذلك فهو بحاله . قال أبو سعيد وهذا اذا صحت الطريق على أحد فى ماله ولم يعرف

ذرعها بالبينة فقد قيل هذا وهذا وقال بعض أن اختلفوا جعلت سبعة أذرع وفى ذلك خبر عن النبى ﷺ أنه قال اذا اختلفوا جعلت سبعة أذرع على معنى الرواية وأما اذا ادركت فهى بحالها ولو كانت أكثر من ثمانية أذرع ولا نعلم فى ذلك اختلافًا . وعن أبى معاوية أما فى الحكم فان الطريق الجائز يكون عرضها ستة أذرع إلى ثمانية أذرع فأما فى الحكم فستة أذرع وطريق المنازل فعرضها أربعة أذرع وطريق الأموال للمسامدة وغير ذلك فثلاثة أذرع وأما الطريق التابع على الماء فذراعان وقال من قال أن طريق التابع ثلاثة أذرع وما وجد من الطريق أوسع فهو بحاله وأما الطريق التى فى غير القرى فيقال حريم الطريق أربعون ذراعًا فلا يحدث فيه حدث ومن غيره وأرجو أن فيها اختلافًا قال قوم أربعون ذراعًا من كل جانب وقال قوم عشرون ذراعًا من كل جانب والله أعلم والطريق اذا كانت من طريق جائز إلى أن تلقى طريقًا جائزًا ولو لم يكن عليها شئ من الأموال فهو طريق نافذ فحكمها أن تدع بحالها وهو جائز وأن كان من طريق غير جائز إلى أن تلقى طريقًا جائزًا فهو أيضًا طريق نافذ غير مقطوع لا يجوز قطعه اذا كان نافذًا على الطريق الجائز ويدع بحاله .

* **مسألة** : أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر الذى عرفت أن قياس الطريق بذراع وسط .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة . قال أبو سعيد أن الطريق يخرج أحكامها على صنوف مختلفة ولا يجوز أن تحمل كلها فى الحكم على معنى واحد قال ومنها الطريق الجائز وهى التى تكون إلى خمسة أموال والسادس جائز وقال من قال

إلى أربعة أموال والخامس جائز وقال من قال ثلاثة أموال والرابع جائز فكل هذا يرجع فيه إلى القول على اجماع القول فيما يثبت عند كل قائل مما قد رآه صوابًا فى تحرية العدل أنها تثبت جائزًا على حكم ما يكون جائزًا فى أحد الأقاويل غير أنها تموت بعد ذلك فى الأموال وتصير فى حكم الأملاك ومنها طريق القائد وهى التى تخرج من الخراب حتى تدخل فى العمار من البلد ثم تخرج منه إلى حكم الخراب ولا تموت فى شئ من الأموال فهذه حكمها على المجاز لمنافع الأموال ومنها طريق المنازل وحكمها غير حكم الطريق التابع فى الوسع وقد قالوا أنها أربعة أذرع فى الحكم إلا أن تدرك أكثر من ذلك فإذا كانت طريق المنازل تموت لا يجوز لأحد أن يخولها فى ماله ويأخذها إلا برأى أربابها أن لم يكن فيهم وكذلك طريق التابع لا يجوز لأحد يحولها إلا برأى من له التطرق فيها لمنافعة التى قد يثبت له فيها الحكم إلا أن لا يبين عليه فى تحويلها بمضرة فى نظر العدول فأن الذى عليه مجاز هذه أن يحولها حيث أراد ما لم يكن عليه مضرة على ما ذكرنا وأما الطريق الجائز فقد اختلف فيها فقيل يجوز تحويلها ما لم يكن مضره وقيل لا يجوز ذلك إلا برأى أربابها لأن الأصل أنها مربوبة وكذلك القائد إلا أنها مثل الصوافى الذى يثبت فيئًا للمسلمين .

* **مسألة** : روى عن النبى ﷺ أنه قال اجتنبوا الجلوس على الطرقات إلا أن تضمنوا أربعا رد السلام وغض الأبصار وإرشاد الضال وعون الضعيف .

* **مسألة** : قال أبو سعيد أن الطريق أولى بالخراب ما بينها وبين العمار اذا كان بين الخراب وبين المال ما يقطع مثل الجدر والسواقى كما كانت الأموال

والصوافى أولى بما يليها من الخراب وقيل لوكان الخراب بين المال وبين الطريق كان للطريق نصف ذلك الخراب وللمال نصفه على قول من يقول ذلك .

باب [٣٨]

فى الطريق فى المقابر وحدها

عن أبى سعيد وعن طريق جائز يمر فى مقبره صحراء قريبًا من القرية أو بعيدًا على ذلك ادركت والقبور حادثة بقربها قلت هل يجوز لأحد أن يحفر قربها قبرًا لميت يقبر فيه ما دون أربعين ذراعًا مع أنه قيل حريم الطريق فى الصحراء أربعون ذراعًا ولا يجوز لأحد أن يحدث فى حريم الطريق وذلك ممنوع لا يجوز لقبر ولا لغيره فأن كانت هذه الطريق فى الصحراء كانت قريبة أو بعيدة من القرية فكل ذلك سواء عندى ومعنى الصحراء عندى الموات من الأرض .

* **مسـألة** : أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد ما تقول فى طريق المقابر أهى طريق جائز أم لا وما يكون طريق جائز أم غير جائز ومتى تصير جائزًا إلى كم من قبر فأما الطريق إلى المقابر التى تخرج من القرية إلى الظاهر فهى ثابتة وأما جوازها فيعتبر أمرها أن كانت مما يموت فى الأملاك وأما بالتقدير فلا أعرف شيئًا والله أعلم . وكذلم من أراد أن يحيي مواتًا قرب القبور أعليه أن يفسح عنها

أم لا فاذا أراد أن يعمر حول القبور فسح عنها بقدر ما لا يضربها اذا كانت الأرض مواتًا غير مربوبة ولم أعرف فى ذلك حدًا والله أعلم .

باب [٣٩]

فى طـرق المـــنازل

وقيل فى الطريق اذا كانت تمضى إلى عشرة بيوت أو أقل أو أكثر إلا أنها تموت فى المنازل والأموال أنها لأصحاب المنازل وليس حكمها جائزًا .

* **مســألة** : عن أبي الحسن محمد بن الحسن وذكرت فى المنزل يكون للرجل فى مال لرجل له رسم طريق أو لم يكن له رسم طريق إلا أن صاحبه يدعى طريقه فى مال صاحبه وأنكر ذلك صاحب المال أن ليس لهذا المنزل طريق عليه قلت أيقوم المنزل مقام الشهود ولابد له من الطريق فى مال هذا الرجل ولابد من البينة قلت وعلى من يكون اليمين فعلى ما وصفت فالمدعى للطريق هو عليه البينة والمدعا عليه الطريق عليه اليمين ان شاء حلف وان شاء رد اليمين إلى المدعى فحلف على ما يدعى .

* **مســألة** : قال واذا كان للرجل باب من داره إلى دار رجل فأراد أن يمر من داره ذلك الباب فمنعه صاحب الدار الذى يدعى الطريق فصاحب الدار الذى يدعى الطريق هو المدعى وعليه البينة والقول قول صاحب الدار مع

يمينه ولا يستحق صاحب الباب لبابه طريقًا فى دار هذا فان جاء بشاهدى عدل أنه كان يمر فى هذه الدار من هذا الباب فأنه لا يستحق بهذه الشهادة شيئًا إلا أن يشهدا أنه له طريق ثابت فيها فأن شهدا بذلك جازت شهادتهما وإن لم يحدوا الطريق ولم يحدوا ذرعًا وأحضروا بينة أن هذا المنزل الذى يطلب إليه لم يتطرق إليه فى موضع كذا وكذا ذراعًا ولا عرضًا ولا طولاً بعد أن يقول له على هذا وهو جائز وكذلك لو قال مات أبو هذا وترك هذه الدار ميراثًا له ولم يسموا طولاً ولا عرضًا ولا حدودًا كان أجوز للشهادة .

* **مسألة** : وعن رجل طلب طريقًا إلى قوم واحتج أن طريق منزله كان يمر فى موضع كذا وكذا إلى أن احترق المنزل فى حياة والده أو زوجته وأحضر بينة عدل أن هذا المنزل الذى يطلب إليه الطريق لم يزل يتطرق إليه فى موضع كذا وكذا وجاء المطلوب إليه الطريق بشهود يشهدون أن والده استغل موضع الطريق وكان له فيه دكان يستغله إلى أن هلك واحتج صاحب الطريق وقال احترق منزلى ولم أحتج إلى الممر إليه فلما احتجت طلبت طريقى فإن كان صاحب الدكان أكل بعلم صاحب الطريق حتى مات الآكل فأرى أنه لورثته والله أعلم . وقلت أن كانت الطريق بين حائط الطالب وحائط المطلوب إليه الطريق وقد جرت هذه الأكلة فذلك سواء عندنا والله أعلم بالصواب .

* **مسألة** : وسألته عن الطريق إلى منزل واحد أو إلى منزلين أو إلى خمسة أو إلى أكثر من ذلك أحدث أحدهم فيها حدثًا تراضوا به جميعًا وكل من أحدث فيها منهم لم يغيره عليه الباقون وهم متراضون بذلك هل لأحد أن يحتسب فى

هذا الطريق على من أحدث فيه منهم وكذلك الساقية الجائز اذا كانت على هذه الصفة قال معي اذا كان هذا الطريق والساقية تموت إلى آخر منزل أو إلى آخر مال من الأموال وتراضوا جميعًا بما يحدث بعضهم على بعض فيها لم يكن لأحد أن يحتسب عليهم فيها إلا أن يطلب أحد من أهل المنازل والأموال ازالة ما أحدث غيره لزم من أحدث فيها حدثًا أن يزيل حدثه مما يكون الضرر من المحدث يلحق الطالب لمن لا حجة له فى هذه الطريق والساقية بملك أن يحدث فيها حدثًا وحدثهم مصروف اذا طلبوا ذلك وكان الحدث باطلاً .

* **مسألة** : ومن جواب أبي الحسن وذكرت فى رجل له بيت مع بيت رجل آخر ادعى أن له طريقًا فى بيت هذا إلى الباب الخارج وأنكر هذا أن ليس لبيت هذا فى بيتي طريقًا فالمدعى للطريق هو المدعى وعليه البينة واليمين على المنكر للطريق أو يردها إلى المدعى ولا يقبل قول من ذكرت ممن لا له عدالة . فان قال صاحب البيت أن له طريقًا حملانًا وليس هو بأصل فالقول قوله مع يمينه وعلى الآخر البينة أن له أصلاً إلا أن يكون مع المدعى بينه عدل أنهم يعرفونه يمر فى بيتهم هذا فى هذا المنزل ويدعيه طريقًا لنفسه وفلان هذا لا يغير ولا ينكر ثبت له ذلك على صاحب البيت ومن غيره قال نعم وكذلك أن صح أن والد هذا أو من اشتراها منه ممن قد مات وقد زال هذا إليه ممن قد مات بوجه من الوجوه فيثبت بالبينة وأنه كان يسلك على هذا وهذا لا يغير عليه ذلك ثبت ذلك ولو لم يكن يدعى ذلك الدعوى وأما ما لم يمت السالك تثبت حجة الطريق والمسقى إلا بعد أن يموت السالك هنالك أو يدعيه على

رب المال مع فعله فى ماله وفى سلوكه وهو لا يغير بذلك ولا ينكره وذلك بعد أن يدعيه بوجه أنه له أوانه وهبه له أوانه بايعه أياه وأقر له به أو يدعى عليه وجهان من وجوه الحق .

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحسن وذكرت رحمك الله فى رجل له طريق فى منزل رجل إلى مطهره أو بئر فأراد أن يخرج له طريقه إلى الماء قلت كم يكون ذرع هذا الطريق لهذا الرجل على هذا فعلى ما وصفت فالذى يوجد فى الأثران طريق المنازل أربعة أذرع ونحن نقول أن يخرج له ثلاثة أذرع رأيناه صوابًا إن شاء الله لأن هذا معنى غير المنازل انما هذا يجوز إلى مطهرة أو بئر وقد قيل طريق التابع إلى الماء ذراعان وهذا معنى نراه يحتاج إلى طريق أوسع من طريق تابع الماء فجعلناه ثلاثة أذرع ولم نره يحتاج إلى طريق منزل فحططناه عن الأربعة لالتماس العدل فى هذا الطريق والله أعلم بالصواب فى هذا وغيره .

* **مسألة** : من جواب أبى سعيد محمد بن سعيد حفظه الله فى رجلين لهما منزل ولهما أرضان لكل واحد باب ينفذان إلى طريق لهما يلقى الجائز وليس على الطريق إلى هذه الأرض إلا بابان لهما وهى منفذاهما فباع أحدهما شيئًا من منزله هذا أو شيئًا من أرضه هذه التى هى طريقهما فى هذه الطريق وهذه الأرض أو هذا المنزل المشترى وأراد الطريق الجائز وأراد هذا المشترى نصف هذا المنزل ونصف هذه الأرض التى طريقها فى هذا الطريق أن يبنى أرضه ويجعل بابًا إلى هذه الطريق ولم يكن مقيم فى هذه الطريق لأنه اشترى أرضًا طريقها فى هذا الطريق غير أن البائع لم يشترط طريقًا إلى هذه الأرض التى

باعها قلت فهل يجوز له أن يفتح إلى هذه الطريق بابًا ولم يشترط له طريقًا فيها معي أنه قد قيل اذا اشترى أرضًا أو منزلاً ولم يشترط له طريقًا وللمال طريق معروف فأن للمشترى أن يتطرق لماله حيث ثبت طريق المال على سبيل ما أدركت عليه الطريق وثبت له ذلك وقيل أنه لا يثبت على ما اشترى حتى يشترط الطريق والمسقا فأن اختلفا فى ذلك وكان عليهما ضرر فى اثبات البيع على قطع الطريق على المشترى وإثبات الطريق والمسقا على البائع انتفض البيع إلا أن يتاما على شئ فذلك إليهما وأن كنت أردت أنه جعل الأرض منزلاً وأراد أن يتطرق إلى المنزل فله عندى اذا ثبت له الطريق إلى الأرض أن يجعلها منزلاً ويتطرق فيها إلى منزله ولا يزاد فى الطريق على طريق الأموال لإحداثه المنزل قلت وكذلك ان كانا طريق هذين المنزلين فى هذه الطريق وليس على هذا الطريق إلا بابين والطريق لها نصفان فباع أحدهما نصف منزله لرجلين فجعل كل واحد منهما بابًا إلى هذا الطريق وصار فيها أربعة أبواب بعد أن كان فيها بابان فمنعهم ذلك رب المنزل الآخر وقال هذه الطريق إنما هى ممر إلى بابين فلم يفتح فيها بابًا ثالثًا وقد شرط لهم البائع الطريق أو لم يشترط قلت فما الحكم لها أو عليهما فى هذا كان المشترى يقدر على طريق يوصله إلى الطريق الجائز أم لا فمعنى أنه قد قيل اذا كانت طريق غير جائز لم يكن لأحد أن يفتح فيها بابًا إلا برأى أرباب الطريق واذا ثبت للمشترين هذا المنزل الطريق ولم يثبت لهم فتح أبواب كان لهم أن يتطرقوا على سبيل ما كان يتطرق البائع واذا صار المال للمشترين بين خمسة أموال بالقسم فقد قيل يصير الطريق بذلك

جائز اذا ثبت لهم الطريق وصار المال لهم على هذا الطريق على خمسة أموال مشاعًا أو فيها مشاعًا ومنها مقسوم فمعى أنه فى بعض القول أنه اذا كان ينقسم أن لو قسم كانت أموالاً وكانت الطريق جائزًا وفى بعض القول أنه أن كان مشاعًا ولم يقسم فهو بمنزلة المال الواحد اذا كان مشاعًا ولو كان أكثر من خمسة أموال قلت وكذلك أن قال المشترى لهذا المال أو لهذه الأرض للبائع ان شئت فأخرج لى الطريق إلى المنزل الذى بتعتنيه أو الأرض التى ابتعتنيها وأن شئت فاقلنى قال البائع ما حكم به المسلمون على فأنالهم تبع فمعى أنه قد مضى القول فى مثل هذا فى أول المسألة وما يشبهه بغيرا خلاف فيه فانظر فى ذلك وقلت هل يخرج له الطريق بالثمن يوصله إلى الطريق الجائز فلا أعلم ذلك فى هذا الموضع ولا يخرج عندى إلا على أحد المعنيين أما أن يثبت له الطريق على حسب ما أدركت الطريق بثبوت المال له وأما أن ينقض البيع عنه بالضرر وأما أن يثبت عليه اذا لم يتبين عليه الضرر إلا أن يتفقا على ذلك أو شئ منه فذلك إليهما عندى فانظر فى ذلك وتدبر جميع ما وصفت لك ولا تأخذ من قولى إلا ما وافق الحق والصواب .

* **مسألة** : وعن رجل له عاضد نخل مما يلى الطريق أراد أن يبنى على عاضده جدارًا قلت هل يجوز له ذلك ولعله يضر بالطريق أو يدخل من الطريق شيئًا قلت فما عندك فى ذلك فلا يحجز عليه أحصان ماله اذا تحرز بما لا شك فيه أنه أخذ ماله أو أقل منه وإن ارتاب فى ذلك فيترك ما يريبه الى ما لا يريبه وقد قالوا ليس للنخلة العاضدية فى عمار ولا فى طريق حق ولها ذراعان فى الوجين

والخرابات ومن خلقها قلت وفى هذا العاضد النخل أو غيره من أروض الناس اذا كانت على فلج ولم يكن عليه جدار من قبل قلت هل يجوز له أن يبنى على العاضد الذى له وعلى الأرض التى له ويدخل الفلج إلى ماله ولعله يعيب الساقيه ويعيب ماءهم قلت هل يجوز له اذا لم يكن جدار متقدم فيجوز له ذلك اذا سلم لهم الساقية وعليه أن يوصلهم إلى صلاح ساقيتهم اذا احتاجوا إلى ذلك ويقوم لهم بصلاحها .

* **مسألة** : وعن أبى على الحسن بن أحمد وأما الذى له منزل وخلفه أرض فيها حصص لأيتام وأغياب فطلب إلى الحاضرين طريقًا لمنزله فى هذه الأرض فأعطوه من حصصهم فاذا كانت الأرض مشتركة غير مقسومة لم يجز له ذلك لأن هذا حدث على جميع أهل الأرض فانظر فى ذلك ولا تأخذ من ذلك إلا ما وافق الحق والعدل وتأمل ما كتبت إليك فان كان فيه زلل أو غلط فاصلحه فانى كتبته ولم أقرأه ولم اتأمله .

* **مسألة** : وعنه وأما الذين اقتسموا بستانًا بينهم وأخرجوا لكل واحد طريقًا معروفًا عند القسمة فأراد بعضهم أن يفتح على طريق الآخر إجالة فليس له ذلك اذا لم تكن متقدمة ولم يشترط عند القسمة والله أعلم .

* **مسألة** : وعن طريق طلبه صاحبه على رجل ومدخل الطالب.والمطلوب إليه من باب واحد فقال الطالب أخرج لى أربعة أذرع فقال المطلوب إليه لكُ مث هذا الباب الذى تسلك منه قبل هذا الطريق والباب ثلاثة أذرع فإذا صح إن له عليه طريقًا إلى منزله أخرج له ثلاثة أذرع ولا يضره وإن كان الباب دون

ذلك لأن الباب قد يكون أضيق من الطريق وأما ما ذكرت من صاحب هذا ان كان له طريق تابع وسماد ولجناء الثمرة لم يمنع ولم يمنع أولاده ولا مواليه من تلك الطريق لأن طريق الأموال يتصرف فيها صاحبها كيف شاء ولا يكون عليه حكم طريق المنازل ولا أوسع اذا كان حملانًا .

* **مسألة** : حفظ عبد الله ابن محمد عن أبي على كان يرى فيمن يطلب طريقًا أو يحضر بينه على الطريق أنه كان يجيز له ذلك وأن كان مسلكًا أجازه وقالوا كان يجيزهم على ما شهد به الشهود .

* **مسألة** : وقال فى سجد لم يرف له طريق قال يحكم له بطريق بالثمن من أقرب المواضع وقال وعندى أن الثمن فى بيت مال المسلمين .

* **مسألة** : أرجو أنه عن أبي عبد الله وسألت فى كتابك عن رجل أحضرك شاهدى عدل أن أباه كان يمر من منزله الذى فى القطعة من النخل لرجل إلى السوق أو إلى المسجد وغير ذلك فلم يزل يمر فيها إلى أن مات ثم مر فيها أولاده إلى اليوم من بعده وهى خراب وصاحب القطعة بصحار فلما أراد أن يغيرها احتج القوم أن أباهم كان يمر فيها إلى أن مات ثم هم من بعده ادعوا أنها طريق لهم واحتج الرجل أن أرضه كانت خرابًا لا يمنع منها أحدًا فهذه المسألة قد وصلت فى كتابك إلى الإمام من زيد بن حفص وقد كتبنا إليك جوابها فالقول فيها معنا أن والد القوم كان يسلك فى مال هذا الرجل إلى ماله أو منزله أو مسجد مسلكًا دائمًا بعلم من رب المال حتى هلك فأولاده من بعده لهم الجواز بمثل ما كان والدهم يجوز فان شهدت البينة بطريق معروف فى موضع

معروف فهو فى مكانه وأن شهدوا بهذا المسلك ولم يحدوا الطريق كان على رب المال الحملان وله أن يزيل الطريق إلى قطر من ماله حيث شاء بلا مضرة عليه ولا عليهم وأن شاء استحلفهم بالله ما يعلمون أن والدهم سالك هذا المسلك باطلاً ولا يعلمون أن شهودهم شهدوا له بباطل .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة وإذا صح أن أهل هذه المنازل أخرجوه مرفوعًا بينهم وكانت المنازل قليلة أوكثيرة فهذه طريق يشترك فيه أهل المنازل ولا يكون جائزًا ولا يحدث فيه أحد من أهل المنازل ولا يكون جائزًا شيئًا من فتح باب ولا غير ذلك مما يجوز فى الطريق الجوائز ولوكانت المنازل أكثر من خمسة اذا صح أنه مرفوع بينهم من جميع مالهم والطريق المقطوع اذا كان لا ينفذ إلى طريق جائز ولا إلى موضع خراب من ظاهر أو وادٍ أو شرجة فهذا طريق منقطع ويكون جائزًا حكمه حكم الجائزة وكان عليه خمسة أموال إلى الأموال التى تنفذ إليه فاذا استحقت الأموال كانت الطريق مقطوعًا يقطعه من استحق الأموال فأما المرفوع فهو لمن كان له الطريق ولورثته من بعده ولا يزول بزوال المال إلا أن يشترط فى ذلك عند بيعه والطريق تبع للمال إلا أن تكون حملانًا على أحد فى ماله .

باب [٤٠]

فى طـريق الأمـوال

وطريق الأموال للسامد وغيره عرضها ثلاثة أذرع . قال أبو الموثر طريق السامد ثلاثة أذرع الأرضين والنخل .

* **مسـألة** : والذى يكون له نخلة فى منزل رجل ويقول أنه ليس له عليه طريق أو فى أرض رجل ولا يقر بطريق قلت كيف السبيل فى أمر هذه النخلة ويقول صاحبها أن لها طريقاً فى منزل الرجل أو فى أرضه وينكر ذلك واحتاج إلى نبات نخلته وحصاد ثمرتها فاذا كانت لهذه النخلة سنة قد جرت عليها فيما مضى فلها ما كانت عليه تجرى العادة من أمرها وأن لم يعرف لها سبيل فالمدعى يدع بالبينة على طريقه ولا يمنع صاحب النخلة من القيام بثمرة نخلته ما لم يحكم عليه باخراجها بوجه من الوجوه فإن شاء فليوصله إلى ذلك وان شاء فليقم له بذلك .

* **مسـألة** : والذى عندنا نحن وعرفنا من رأى الفقهاء من كانت له أرض بين أروض معمورة وضل طريقها فاذا علم ذلك حكم له بطريق يأخذه بثمنه من الأرض التى تواليه ثم التى تليها إلى ان يخرج وأن كان يدعى طريقها فى أرض معروفة فمنعه ولم يكن له طريق فى الأصل فلا يحكم له بطريق على الناس بالثمن ويطلب طريقه إلى من حال بينه وبينها .

* **مسألة** : ورجل له مسق أرض ونخل على رجل فطلب إليه طريقًا لسماده وحمل ثمرته على الحمير هل يكون له أكثر له من ذراعين لطريقه قال ليس له إلا طريق تابع كيف يصنع بسماده وثمرته قال يحمل على رؤوس العبيد حتى يحمل الثمرة ويدخل السماد إلا أن يكون له عليه أكثر من طريق تابع فهو له .
* **مسألة** : ويوجد عن أبي على رحمه الله فى رجل أقر بساقية لرجل فى ماله فأنكر الطريق على الساقية فيوجد عنه أنه حكم له اذا لم يكن حيلة إلى الوصول إلى ماله أن يمر على ساقيته وقيل وكان فى نفسه من ذلك الحكم إلا أنه قد حكم به وفى بعض يوجد أنه رأى له ذلك بالثمن اذا لم يصح له بينة بطريق ولو جواز له إلى ماله بحيله والله أعلم بالصواب .

ومن غيره : قال نعم وقد قيل ولا شئ له اذا ادعى الطريق . وأما اذا لم يدع الطريق فى موضع معروف وصح أن لهذه النخل طريقًا لا يعرفون أين هو كان ينفذ إليها فى موضع لا يعرفون أين هو فلها طريق برأى العدول من .أقرب المواضع وأقل الضرر على أصحاب الأموال المشتملة على هذه النخل .
* **مسألة** : مما يوجد عن أبي عبد الله وعن رجل يبيع قطعة أرض له فى وسط ماله ولا يشترط المشترى لها طريقًا ولا مسق كيف يصنع هذا قال البيع تام وتشرب القطعة من حيث كانت تشرب مع الأول فان كان الأول يفجر لها من أرضه من غير موضع معروف وقد سقاها مع مواضع كان لها أن تسقى كما كانت فان كان يسقيها ثلاثة مواضع أو أربعة فهى للمشترى بحالها ويسقها من حيث أحب من تلك المواضع ولا يقطع عنها البواقى .

* **مسألة** : قال الفضل ابن الحوارى أن الرجل اذا كان له جواز على رجل إلى أرضه وماله أن له أن يدخل دوابه وما أراد أن يحضره إلى ماله . وعن رجل له طريق المجرى هل له أن يمضى إلى ماله فى غير وقت الماء فانما له أن يمر إلى ماله فى وقت مائه .

* **مسألة** : وعن رجل له نخلة فى منزل رجل ويقول أن ليس له عليه طريق أو فى أرض رجل ولا يقر بطريق كيف السبيل فى أمر هذه النخلة ويقول صاحبها أن لها طريقًا فى منزل الرجل أو أرضه وينكر ذلك ويحتاج إلى نبات نخلته وحصاد ثمرها فاذا كانت لهذه النخلة سنة قد جرت عليها فيما مضى فلها ما كانت تجرى عليه العادة من أمرها وأن لم يعرف لها سبيل فالمدعى يدعى بالبينة على طريقه ولا يمنع صاحب النخلة من القيام بثمرة نخلته ما لم يحكم عليه باخراجها بوجه من الوجوه فإن شاء فليوصله إلى ذلك وإن شاء فليقم له بذلك .

* **مسألة** : وعن رجل له مال أو منزل بين أرض خراب ثم عمر أصحاب الأرض أرضهم وحاطوا بمال لرجل أو منزله فلم يعلم طريق ماله أو منزله أين هو هل يحكم على أرباب تلك الأرض بثمن أو غيره قال نعم اذا لم يعلم له طريق وضل طريق أرضه أو منزله ولم يجد مخرجًا ولا مدخلاً إلى منزله أو أرضه من ظاهر ولا واد ولا شرجه أخرج له طريق بالثمن من أقصد المواضع إلى الطريق الجائز برأى العدول .

* **مسألة** : وعن رجل فى منزله لرجل نخلة فيصل صاحبها ليخرف نخلته

أو يحصدها أو يسجرها أو يحدرها أو ينبتها فيقول له صاحب البيت ان فى بيته شغلا من أهله ولا يمكنه الدخول عليهم هل يلزمه الوقوف ولو أياما قال معى إنه لا يحمل على أحد الفريقين فى ذلك ضرر ويقتفى بذلك مع سنة ما أدركت عليه هذه النخلة فى الدخول إليها فإن اختلفا فى ذلك رجعا إلى نظر العدول ويجتهد العدول عندى حتى لا يكون على أحدهما ضرر الا أن تصح السنة .

* **مسألة** : عن أبى الحوارى وصل كتابك وفهمت ما ذكرت فيه من أمر هذه النخلة التى فى هذا البستان وما جرى فيها من الأختلاف والتنازع على ما وصفت فى كتابك فإن كانت هذه النخلة فى هذا البستان وبنى صاحب البستان على هذا البستان فأدخل هذه النخلة برأى صاحبها الأول فهذه النخلة على حالها وليس على صاحب البستان لها طريق الا من حيث يدخل إلى بستانه وكذلك يدخل صاحب هذه النخلة إذا كان بناه برأيه وكذلك إذا لم يكن هذا البناء برأيه الا أن يكون صاحب هذا البستان قد بنى هذا البستان وادخل هذه النخلة بعلم صاحب البستان ولم يزل على ذلك حتى باع صاحب هذه النخلة نخلته ثم ان المشترى طلب الطريق إلى النخلة فليس له ذلك ويدخل إلى نخلته من حيث كان يدخل البائع . فإن كان هذا المشترى عارفا بذلك فالبيع ثابت وليس له الا نخلته ويمر إليها من حيث كان يمر إليها البائع وعلى صاحب البستان ذلك ان يجيز المشترى حيث كان يجوز البائع وإن كان هذا المشترى جاهلا بهذه النخلة ولم يعلم باحاطة الجدار على هذه النخلة وإنما اشتراها على جهالة منه وكان معه ان لها طريقا وجوازا فاشتراها على ذلك فهذا

البيع منتقض . فإن شاء هذا المشترى تمسك بهذه النخلة وجاز إليها من حيث كان يجوز البائع وإن شاء نقض البيع وكان له الثمن الذى ابتاعها به على البائع بعد الإيمان بينهم على الانكار وان كان البائع غير هذا البانى وأنكر وطلب الجواز إلى نخلته من قبل البناء فمنع من ذلك فهو على مطالبته اليوم فافهم هذا . والإيمان فيما بينها وعلى صاحب البستان البينة لقد بنى هدا البناء وادخل هذه النخلة برأى صاحب النخلة وبعلمه فإذا اشهد له بذلك البينة ثبت البناء وجاز المشترى إلى نخلته من باب البستان وكان على المشترى ذلك ان يدخل من حيث كان يدخل البائع فإن كان ليس مع صاحب البستان بينة فانكر صاحب النخلة ذلك كانت اليمين لصاحب النخلة فإن شاء حلف صاحب النخلة الأول لقد ادخل نخلته بلا رايه ولقد أنكر ذلك وغيّر لما علم بالبنإ فإن حلف كسر الجدار عن هذه النخلة واخرجت الطريق من أقرب الأموال إليها بالثمن إلا أن يكون هذه النخلة كانت لصاحب البستان الأول ومن ذلك البستان خرجت هذه النخلة وكانت مشاعا فى هذا البستان إذا كان الأمر على ما وصفت لك وإن كان صاحب البستان إنما ورث هذا البستان بهذا البناء فليس عليه إخراج هذه النخلة على حالها فافهم . وإن كان البائع لهذه النخلة قد مات وإنما طلب المشترى الجواز اليوم فلا شيء له والنخلة على حالها الا أن يكون مع المشترى بينه ان البائع طلب ذلك فى حياته فللمشترى المطلب فى ذلك .

* **مسألة :** وعن رجل اشترى أرضا مفهومة وشهدت البينة إنها للمشترى

بحدودها وما استحقت وزرعها ثمرتين وعلى جانب الأرض نخلات غير أن صاحب النخل بعد هذا كله قال ان لنخلاته فى هذه الأرض مسقى قال صاحب الأرض ليس لك عليّ مسقى فعلى ما وصفت فإن صح للنخلات مسقى فى هذه الأرض بالبينه العادلة كان لها المسقى فى هذه الأرض ويرجع المشترى على البائع وينتقض البيع الا أن يتفقا على قيمة المسقى .

* **مسألة** : فيمن له بستان يفضى إلى مال لرجل يجوز من ذلك المال إلى بستانه هذا أراد صاحب المال أن يبنى على ماله ولا يدع لباب البستان طريقا هل له ذلك قال إذا لم يصح لصاحب البستان طريق فى هذا المال وإنما كان يجوز فيه إلى ماله هكذا فله ان يعمر على ماله وليس عليه أن يدع له طريقا الا أن يصح ان هذا كان له عليه طريق وان صح ان والده كان يجوز إلى بستانه من هذا المال ومات ولم يكن له طريق مطرق ثبت له ما كان للهالك وليس له أن يبنى على ماله الا أن يدع مسلكا للوارث إلى بستانه أو يدع البناء حتى يتطرق هذا كما فى عود وجد .

* **مسألة** : فيمن له نخلة فى أرض آخر طلب طريقا يبسًا إلى نخلته فإن كانت هذه النخلة لها مسقى من قبل والطريق فلها فى الآخر كما كان فى الأول إذا كانت هذه النخلة قد توارثها وارث بعد وارث فعلى ما كانت أولاً تكون آخرا وإن كانت إنما زالت إليه بشراء ولم يشترط على البائع مسقى ولا طريقا فإن شاء رضى بذلك وإن شاء ينتقض البيع وإن كانت صارت إليه من قسم لك إن شاء رضى وإن شاء نقض القسم وكذلك صاحب المجرى ان طلب طريقا

لجوازه يبسًا فله المجرى فى الآخر كما فى الأول وإن كان ورثة وارث بعد وارث فإن كان شراء أو قسما فكما وصفت لك فإن قال صاحب الأرض وصاحب المجرى لا يعرفان كيف كان أمرهما لم يكن بد لهذا المسقى من طريق تابع وليس عليه طريق سامد ويكون الطريق يبسًا وإن كان المجرى أخرجه الذى عليه فلا بد أن يخرج له طريقا يبسًا .

باب [٤١]

فى طـريق التابـع

عن أبى الحوارى وسألته عن رجل كانت له أرض وفيها ساقية لقوم ثم قضى زوجته تلك الأرض وبقى له فيها حصة والساقية فيما كان للزوجة الوجينين جميعا الا ان وجين هذا يضرب الساقية من أعلى طريق القوم فقال الطريق على من كانت له الساقية فإن كانت الساقية لهم جميعا بالحصة تمر على أصحاب الوجين بقدر حصتهم ثم تمر على أصحاب الوجين الأخر بقدر حصتهم فهكذا يكون الطريق على أصحاب السواقى .

* **مسـألة** : وعن رجل له طريق ومسقى لمجرى مائه هل له أن يمضى إلى ماله فى غير وقت الماء فإن له أن يمر إلى ماله فى وقت مائه .

* **مسـألة** : وسأل عن رجل له مال خراب فيه ساقية لرجل يسقى منها ماله كان

يمشي على مائه فى مال الرجل وهو خراب ثم ان صاحب المال الخراب بنى على ماله وعمره وجعل لصاحب المسقى ساقية مسلّمة وأزال طريقه إلى طريق جائز يزيد على الطريق التى كان يمشي فيها على مائه فى المال وهو خراب زيادة كثيرة وليس يسبقه ماؤه قال معى انه إذا لم يكن لصاحب المسقى طريق معروف ثابت متقدم وإنما المدروك إنه كان يمشي فى المال فحوله إلى طريق لا ينقطع فى حال ولا يخاف انقطاعه مثل طريق جائز لا يموت وكان إذا سد ماءه من الإجالة التى حول عنها الطريق ثم مشي بعد ما سد ماءه فى ساقيته من أقرب الإجايل إليه التى يسد منها ماءه ومشي مشيا فقال لم يسبقه ماؤه إلى مال غيره ولا ماله لم يكن عليه أكثر من ذلك وإن كانت له طريق معروفة مدركة ولو كانت حملانًا لم يكن له أن يحولها عنه فى بعض القول قليلاً ولا كثيرًا . وقال من قال له ان يحوّلها عنه إلىٰ أربعين ذراعا ولا يجاوز به ذلك الزيادة فى حوزة الطريق التى يحوله إليها مالم تتبين عليه فى ذلك مضرة فى نظر العدول فى سبق مائه أو غير ذلك .

* **مسألة** : وعن رجل له أرض يفسلها يغشاها فلج لقوم أراد صاحب الأرض ان يحض على أرضه ويجعل فى الحصن مقاحم للساقى . قال ليس له ذلك إلا أن يخرج الأصورة من الحصن قلت فإن احتج إنه قد كان على الأرض حصن من قبل وكانت فيه مقاحم للساقى وقامت بذلك بينة عدل قال فله ان يحصن عليها ويجعل فيها مقاحم كما كانت من قبل .

* **مسألة** : مما يوجد عن أبى عبد الله وعن شركاء فى مال ولهم منازل أراد كل

إنسان أن يعرف منزله إلى ذلك المال وفى منزله ذلك نخلات كن يشربن من قبل القسم يجرى اليهن الماء من المال يوالى صاحب الباب المفتوح . فلما قسموا شرطوا عند القسم قبل إحالة السهم سد الباب فوقع ناحية الباب لغير صاحب الباب وطلب سده وطلب صاحب الباب سقى النخلات وان يجوز من الباب إلى النخلات . قال قد شرطنا سد الباب قبل القسم وأنت حاضر لم تذكر مدخلا إلى منزلك فالشرط ثابت والباب يسد ويتبع ماءه إلى المسل الذى يدخل منه الماء . قال أبو المؤثر نعم إذا لم يسبقه ماؤه إلى مال غيره وإن سبقه ماؤه إلى مال غيره كان له الطريق . ومن غيره قال نعم قد قيل هذا وقال من قال ولو سبقه ماؤه إلى مال غيره أو إلى ماله كان له طريق إلى مائه .

* **مسألة** : من جواب أبى سعيد إلى سعيد بن محمد وأما الذى عليه طريق التابع فإن كانت طريقا مطرقا مدركة كذلك فمعى ان ليس له قطعها وهى بحالها حتى يعلم إنها له وإنما هى حملان عليه وان لم يكن هنا لك طريق بعينها وإنما هو ما يلزمه فى ماله من طريق التابع فى الحكم فمعى إنه قد قيل ان له أن يسلمها ويعمر ماله إذا لم يكن معه أجايل إذا كان صاحب الماء إذا مر إلى مائه من طريق غيره أو من حيث لا يمنع من المباحات لم يسبقه ماؤه إلى مال غيره وقيل إذا لم يسبقه إلى ماله ولا مال غيره واحب هذا القول إذا لم يسبقه إلى ماله ولا مال غيره إذا يممه إلى العماره ومشى مشيًا وسطا فافهم ذلك .

* **مسألة** : قلت فإن ضل طريق الساقية يحكم له قال ذراعين قلت فإن كان فى موضع من المال خارج طريق الساقية أكثر من ذراعين وقد ذهب من موضع

آخر وكان أسفل الطريق أكثر من ذراعين فأرادوا أن يخرجوها من حيث عملت قال يخرج على قياس ماكان الطريق عليه من أعلى وأسفل قلت أليس طريق التابع ذراعين قال نعم الا أن يكون أوسطها فهو بحاله وهذا طريق أوسع فهو على ما هو عليه قلت له فحكم الطريق كلها كذلك قال نعم فإن قال الذى عليه الساقية والطريق تمر على ماله قال ليس هى على أو قال هى فى جانب مالى قال الطريق تمر على استقامتها إلا أن تصح ببيّنة .

* **مسألة** : مما سمح عبد الله بن محمد بن زمام عن أبى سعيد وسأله عنه قال أبو سعيد محمد بن سعيد أسعده الله إذا كان الطريق التابع يفرق من طريق جائز فيفضى إلى طريق جائز فهى جائز ولمن كان له عليها مال أن يفتح بابًا إلى ماله قلت فإن كانت تفرق من هذه الطريق التابع طريق تابع تفضى إلى طريق جائز فهى بمنزلة الجائز قال نعم .

* **مسألة** : وذكرت أنى أعرفك رأيى فى رجل يقر لرجل بساقية وينكر الجواز فى الساقية فأعلم رحمك الله ان الذى مضى وكان يكتب به أبو على رحمه الله ان على الطالب للطريق على ساقيته البينة لطريقه وان اعجز البينة واحتج ان لا سبيل له فى أرضه وكان يكتب إن كان أرض هذا الرجل تتصل بطريق جائز أو طريق لا يمنع منه أو بواد أو شرجة أو ظاهر مما يجوز الناس فيه ويمكن أن يدخل إلى أرضه من بعض تلك المواضع وان كانت أرضه محضورة مدير بها أروض الناس فله أن يجوز على ساقيته معنا . إنه أراد فله يمضى من حيث شاء الذى يجرى فيها ماؤه . ومن غيره الذى معناه إنه أراد ان كانت كذلك

مضى من حيث شاء وان كانت أرضه محضورة موزرة مديرة بالساقية فله أن يجوز على مائه حيث عود على ما ادرك ولا يضرهم وان أباح له أرضه فليس عليه الا ذلك بلا ان يوطيه طينا ولا وعوثة لمنافعه وحمل السماد وحمل الثمرة ولو لم يكن فى الساقية إجالة وان كان فى الساقية إجالة لم يكن بد أن يجوز على مائه على الساقية لسد إجالة إذا لم يصل إليها من طريق ولا سبق ماؤه وان سبقه الماء تبع الساقية فسد الإجالة ولوكان له طريق غير ذلك إذا كان ماؤه يسبقه إلى إجالة غير إجالته وقد كان فى نفس أبى على من هذا الطريق بلا بينة ولكن قد عمل بذلك وقد بلغنى أن بعضا يجيزه بالثمن ولم يحكم أبو على الا بما قد وصفت هكذا فى الجواب .

ومن غـيره : قال وقد قيل إذا سبقه الماء إلى ماله أو مال غيره فله أن يمضى على ماءه ولو لم يكن إجالة قيل حتى يسبقه إلى مال غيره ومنه والذى عندنا نحن وعرفناه من رأى الفقهاء أن من كان له أرض بين ارضين معمورة وضل طريقها فإذا صح ذلك حكم له بطريق يأخذه بثمنه من الأرض التى تواليه ثم التى تواليه ثم الذى يليها إلى ان يخرج .

* **مسـألة** : ومن كان له مسق على مال رجل واباح له صاحب الأرض ماله يمضى فيه ولم يوطه طينا ولا وعوثة فليس عليه غير ذلك قلت فإن اراد أن يقطع ارضه أو يوطيه طينا فليخرج له طريقا مسلمًا .

* **مسـألة** : رجل يدخل ماءه فى بستان رجل وإلى ان يدور إليه سبقه ماؤه إلى أموال الناس فرأينا إن الجدر القائمة لا تكسر وتكون على مثل حالها ويحتال

الرجل فى إجالته ومائه كما كان يحتال من قبل .

* **مسألة** : وسألته عن الذى يسق الماء ويتبع الساقية وهى فى البساتين يقتحمها وفيها طريق ولا بد له أن يمضى على ساقيته فانقحم فانكسر من الجدار شىء أيلزمه ان يبنى مكانها قال لا بناء عليه قلت ويمر على مائه فى البساتين حيث أمكنه ان يمر إذا لم يمكنه أن يتبع ساقيته فى البساتين قال نعم قلت فيلزمه ان يطلب إلى الرجل ان يطلب له أن يخرج له طريقا ولا يمر فى أرضه قال نعم وان تكره ذلك مر على مائه .

* **مسألة** : وعن نهر عليه حصن لا يعلم إنه أثر ظلم وطلب أصحاب النهر طريقا إلى نهرهم فامتنع صاحب الحصن من ذلك قال إن كانت عنده إجالة فلا بد من الدخول والا ليس عليه ذلك قلت فإن أرادوا أن يشحبوا نهرهم قال يحكم عليه أن يأذن لهم فى الدخول فإن امتنع كسر الجدار .

* **مسألة** : أبو سعيد الذى عرفنا أنه إذا كانت ساقية جائزا ان طريق التابع على جميع السواقى كانت جائزة أو غير جائزه ذراعان فإن كان على الساقية طريق معروف يسلكه التابع على الماء فى أحد الوجينين والآخر تبع للأول ولا حجة لصاحب الوجين الذى عليه الطريق إذا كان كذلك أدرك ولا طريق على أصحاب الوجين الثانى الا ان يصح عليهم حجة حق توجب عليهم طريقا ثابتا وان لم يكن لهذه الساقية طريق تابع معروفه كانت الطريق لأصحاب الساقية على الوجينين جميعا بالحصص وذلك إذا كانت فيها اجائل أو لم يكن فيها إلا أنه إذا اسد ماءه من الإجالة التى يمضى فيها سبقه ماؤه إلى إجالة قبلها إذ أمر

من طريق جائز أو موضع مباح لا يمنعه عنها أحد ولا ملك فيه وأما ان كانت الساقية مسلمة من الاجائل وكان صاحب الماء إذا سد ماءه من هذه الساقية ومضى إليه من أرض غير ملك ادركه ولم يحكم عليهم بتسليم الساقية ولهم قطعها بالبناء إذا لم يكن لهم فيها أجايل فإن صح هنا لك طريق تابع بعينه كان يمر فيه الأول فهى بحالها وليس لا صحاب المال الذين هى عليهم قطعها ولأصحابها ان يمروا فيها ولو كانت مزروعة وأما ان لم تصح طريق بعينها فلأصحاب الساقية ان يمروا على مائهم على وجين المالين الذين الساقية فيهما وبينهما بالحصص وليس عليهم أن يوطوا طينا ولا وعوثة وليس عليهم لهم إذا لم يكن هنا لك طريق معروفة ان يسلم لهم طريقا بعينها فإن كان أصحاب المالين لا حق لهم فى الوجينين فلا طريق عليهم فالطريق على أصحاب الوجينين فإن كان الوجينان لأصحاب الساقية فيحتالوا لأنفسهم من حيث شاءوا طريقا إن لم يكن فى الوجينين طريق متقدمة فإن لم يقدروا على طريق وقالوا ليس لهم طريق لماء فليمشوا على مائهم حيث أرادوا ولو فى الساقية وذلك إذا لم يكن لهم طريق إلى أموالهم لعمارتها وثمرها وإن لم يكن لهم طريق فصح ان ارضهم كانت معمورة تثمر وينفذ إليها من مسلك قد ضاع لا يعرف اين هو ولم يدعوا طريقا بعينه فى موضع من المواضع فقد قيل إن لهم على أصحاب الأموال التى إلى جنب أموالهم أو إلى طريق جائز أو إلى موضع خراب على نحو ما وصفناه فلهم ان يخرج لهم طريق بالثمن إلى أقرب مباح وإن كانت هذه الساقية حملانا لغير أهلها ولغير أصحاب الارضين فقد قالوا إن

الطريق تكون من خلف النهر ويكون للنخل ذراعان والطريق فيهما وان كانت الساقية فى وجين لغير أصحاب الأرضين وليس هنا لك نخل عواضد كان المنفذ لأصحاب الماء على مائهم فى الوجينين بالحصص وإن لم يكن فى الوجينين طريق المنفذ أصحاب الماء ولم يكن هنا لك نخل يستحق قياس الذراعين فلا حجة لأصحاب الساقية على أصحاب الأرضين لأن الساقية ليست فى أموالهم فلا على أصحاب الوجينين إلا ما فى أيديهم فى الوجينين فإن كان فى الوجينين مسلك فليسلكوا وإن لم يكن فيهما مسلك فلا حجة على أهلها فانظر فى ذلك .

باب [٤٢]

فى الأحداث فى الطرق وصرف المضار عنها

وقلت له فالحاكم هل عليه أن يأمر باصلاح الطريق وصرف المضار عنها رفع ذلك إليه أو لم يرفع إليه قال فأما إذا رفع إليه واحتسب فى ذلك محتسب على شىء من الأحداث بعينه فعليه أن يسمع منه ويبلغه إلى ما قدر عليه من إصلاح ذلك وتغييره وأما ما لم يكن يرفع إليه فعندى إنه بالخيار إن شاء أقام لذلك احتياطا من يقوم بمصالحه وان شاء ترك ذلك ما لم يتبين له فى ذلك من علمه مالا يسعه تركه .

* **مسألة** : قلت له فهذه الاحداث فى الطرق مثل السواقى والبناء هل يكون المحدث لذلك مأمونا فى ذلك ولا تجوز تخطئته ما لم يمتنع من حكم المسلمين إذا طلب مه ازالة ذلك قال هكذا قيل عندى إذا احتمل حقه وعدله قلت له ارأيت الرجل يحدث فى الطريق ويموت فتقوم البينة بباطل حدثه وحكم الحاكم بازالته هل على الورثة إزالة ذلك . قال هكذا معى أن الورثة بالخيار أن شاءوا ازالوا ذلك وإن شاءوا ائتجروا بذلك من مال الهالك من يزيله بالإجرة إذا تبين باطله من فعل الهالك كان ازالته من مال الهالك عندى .

* **مسألة** : وعن رجل أستأجر اجيرًا يحمل له سمادًا من منزله فطرحه الأجير فى الطريق من يؤخذ بذلك الأجير أو المؤتجر قال معى إنه يؤخذ بذلك الطارح وهو المحدث حتى يصح إنه أمره بذلك قلت له فإن صح إنه أمره بذلك من يؤخذ به قال معى إنه يؤخذا به جميعا قلت له هل يجوز للحاكم أو القائم بأمره أن يأخذ الأجير أو المؤتجر قال معى إنه إدا رأى فى ذلك الوفاء ان أخذ أحدهم وترك الآخر أن يفى بذلك المأخوذ كان له ذلك قلت فإن كان رب المال أمر العامل والعامل أمر المؤتجر من يؤخذ بذلك قال معى إنه سواء والعامل والمؤتجر ورب المال سواء فى ذلك قلت له فإن رآهم جميعا بهم الوفاء إن أخذ أحدهم هل له أخذ احدهم وترك الآخر قال إذا رأى أنه الوفاء .

* **مسألة** : وسئل عن جدار لرجل غائب حيث لا تناله الحجة سقط الجدار فى الطريق قال معى إنه يحتج على وكيله إن كان له وكيل وإن لم يكن له وكيل اقام الحاكم له وكيلا يحتج له لعل له عذرا فإن لم يكن له عذرا خرج من ماله

استؤجر عليه بأوسط الأجرة وأخرج من الطريق من ماله قلت له فإن لم يكن له مال إلا هذا الجدار الساقط فى الطريق قال معى إنه يخرج منه ان كان له قيمة مخرجه فإن لم يكن له قيمة فمن ماله فإن لم يكن له مال لم يكن عليه حجة وكان على المسلمين إصلاح طريقهم قلت له فإن أخرجه أحد من المسلمين اين يضع تراب هذا الحدار وليس لصاحب الجدار مال يجعل ترابه فيه قال معى إنه إن أخرج بحكم حاكم جعل فى أقرب المواضع من إزالته ولا ضمان فيه فإن أخرجه محتسب كان عليه أن يضعه فى مأمنه .

* **مسألة** : وسأل عن الحدث إذا كان فى الطريق من مال اليتيم وليس لليتيم وكيل قال معى ان الحاكم يقيم لليتيم وكيلا يحتج عليه فإن كانت له حجة فى ذلك الحدث والا اخرجه الحاكم من مال اليتيم قلت له فإن كان جدار اليتيم على طريق جائز وهذا الجدار يخاف منه ان يسقط فى الطريق وقد بان انصداعه . قال معى على الحاكم ان يأخذ وكيل هذا اليتيم بطرح هذا الجدار فإذا سقط الجدار أخذ بازالة الحدث فى الطريق فإن لم يكن له وكيل أقام الحاكم له وكيلا والزمه طرح هذا الجدار وازالة الحدث من الطريق فإن لم يجد من يتوكل لليتيم طرحه الحاكم من مال اليتيم فإن وجد الحاكم من يفعل ذلك من عير اقامة وكيل لليتيم والغايب على سبيل المسئله فهو جائز إن شاء الله .

* **مسألة** : وسأل عن العبد إذا احدث حدثا فى طريق المسلمين من يؤخذ باحداثه فى الطريق قال معى إنه يحتج على سيده فإن كانت معه حجة تزيل

عنه حجة الحدث والا أخذ بازالة الحدث فإن فعل والاحبس حتى يزيل الحدث أو يطلق عبده لاخراج الحدث من الطريق وغيرها . وقال أما ما احداث العبد فهو متعلق فى رقبته فإن كان سيده غائبا ويخاف من العبد استوثق منه بالحبس إلى ان يحضر سيده فإذا احضر سيده احتج عليه أما ان يفديه بما جنى . وإن شاء اذن فيه فيبع فى جنايته وأخرج جنايته وان كان السيد غائبا حيث لا تناله الحجة أقام الحاكم للعائب له وكيلا يدفع عنه ويسمع له حجته وانفذ الحكم فى العبد بما صح عليه واستثنى للغائب حجته

* **مسألة** : قلت له فما تقول فيمن أحدث على طريق المسلمين إجالة وقنطرها هل يحكم عليه بإزالتها حتى يصح إنها ثابتة له بحق قال معى إنه قد قيل ذلك قلت له فإن مات المحدث لذلك هل يثبت ذلك للورثة ما لم يصح ان ذلك كان منه حدث على طريق بغير حق قال نعم هكذا عندى قلت له وكذلك ان غمى على الطريق اوحشى كرما أو نحو ذلك فكله سواء وهو ثابت مالم يعلم إنه يثبت بباطل قال معى انه كذلك فيما عندى انه قيل الا أن يقطع الطريق فإنه قيل إذا قطع الطريق ومات أزيل ذلك حتى يصح ذلك ببينة إنه فعل ذلك بحق ثبت له فى الطريق .

* **مسألة** : قلت له ما تقول فى الذى بناؤكم باءه بالشوك فدخل شىء من الكمام فى الطريق هل يصرف قال هكذا قيل فيما عنده قلت له فما نقول فى رجل كان إلى جنب ماله طريق تابع لاصحاب الماء فبنى وكمم الجدار بالشوك فدخل شىء من الكمام فى هذا الطريق هل يصرف . قال معى إنه طلب ذلك

أصحاب الطريق كان لهم ذلك قلت له فإن كانت تلك الطريق تنفذ من جائز إلى جائز هل يكون احكامها أحكام الجائز ويصرف ذلك ولو لم يطلب ذلك أصحاب الأموال قال نعم هكذا قيل قلت له ارأيت أن اخرج هو الطريق فى ماله ولم يكن لأصحاب الأموال طريق مطروق وإنما كانوا يجوزون على الرجل فى ماله إلى مائهم ثم بنى وأخرج الطريق فى ماله فدخل كمام الجدار فى هذه الطريق هل يحكم بازالته قال معى إنه إذا إخرج الطريق فى ارضه ولم يكن من قبل لاصحاب الأموال طريق مطرق فيعجبنى أن لا يحكم عليه بازالة الكمام لأنه وان كانت الأرض له وسماها له فى الأصل فليس له ان يضطرهم إلى ما يتولد عليهم فيه الضرر ولا يوطيهم طينا ولا وعوثه .

* **مسألة** : وسألته عن الرجل إذا أحدث منزلاً على طريق جائز واحدث عليه ميزابا واحتسب عليه محتسب وطالبه بازالة الميزاب أوكانت أرض هذا الجرج خافقةفكبسها حتى رجع مجرى الغيث والبئر إلى هذا الطريق قال معى ان عليه إزالة هذا كله وليس له أن يحدث قلت له فإن ادعى ان مجرى هذا المنزل إلى الطريق أوكان المنزل مبنى قديما . وان ميزابه كان إلى الطريق ولم يعرف ذلك احد غيره قال عليه البينة بما ادعى من ذلك والاكان عليه إزالة ما احدثه قلت فإن ثبت قوله فى المرة الأولى هل يجعل ميزاب منزل آخر إلى ذلك المرزاب قال لا قلت له فله ان يجدد هذا المزات كلما رث قال معى ان له تجديده فى مكانه بطول المرزاب وعرضه ولا يزيله عن الكو الأول الذى كان فيه إلى موضع آخر بجنبه ولا قريبا منه فإن فعل حكم عليه بازالته قلت له فإن

بنى على سطح هذا المنزل غرفة وجعل مرزابها إلى الطريق هل له ذلك قال لا . قلت له ارأيت ان كان بنى هذا الرجل إلى جانب أرض خراب والناس يجوزون فيها وفيها طريق ثابت ثم عمر هذا الخراب وأخرجت الطريق إلى جانب هذا المنزل واصح هذا الرجل ان بناء منزله كان قبل تجديد هذا الطريق وكان قد جعل مرزابه مجرى حائطه إلى هذا الموضع الذى تبت فيه الطريق هل يكون له فى هذا حجة وتثبت احداثه ولا يلزمه ازالة ما أحدثه قال معى ان عليه ان يزيله لان إحداثه كانت فى مال غيره وفى طريق لا محالة له .

* **مسـألة** : وعن رجل أقر بحدث أحدثه فى طريق من طريق المسلمين من مال له إلى مال له آخر ثم ان المال قد زال منه وهو مقر بانه احدث هذا الحدث من يلزم ازالة هذا الحدث قال معى ان المقر بالحدث هو مأخوذ بازالة الحدث فإن لم يفعل حبس حتى يزيله إذا كان هذا فى طريق جائز لا تجرى عليه الاملاك وطلب أو كان فى طريق يجرى عليها الأملاك ذلك أهل الطريق .

* **مسـألة** : وعن الطريق الجائز إذا كان فيها ساقية أو مصب بئر أو سدرة كبيرة ذات ساق أو نخلة رجبيه أو صرمة ولم يصح أن هذا أو شىء منه حادث فى الطريق الجائز هل يكون هذا ثابتا فيها ولا يحكم بازالته من الطريق الجائز . قال أبو سعيد إذا لم يصح حدوثه ولم يكن قاطعا للطريق ثبت الا الشجر والنخل فإنها يقطع منها ما مال على الطريق أغصانه وسعفه وما أضربها الا أن تكون النخلة فى وسط الطريق أو الشجرة فإن أحكامها للطريق تزال عنها .

* **مسـألة** : وعن أبى على الحسن بن أحمد ورجل أتى إلى الوادى فرفع منه

فلجا وفى الوادى طريق جائز مستقبلة الوادى فى طوله أو قاطعة كنحو وادى الشجب فى عرضه فجعل صاحب الفالج ساقية فى هذا الطريق وسقى منها موضعا له أيكون ممنوعا على هذا الصفة أم لا وأن كان ممنوعا فما صفة الطريق التى لا تثبت فى الوديان فلا عرف الطريق التى لا تثبت وليس له أن يقطع طريقا إذا ثبت فى الوادى أو غيره . وقد يوجد عن أبى سعيد فى وادى كايوه إنه بمنزلة الطريق ولا يجوز ان يجعل فيه ما لا يجوز ان يجعل فى الطريق والله أعلم .

* **مسألة** : وعن الأحداث فى الطريق إذا اشتهر انكار الحاكم ثم أحدث محدث حدثا فى طريق هل للحاكم ان يعاقبه على ذلك من غير حجة ولا تقدمة قال معى إنه إذا صح عليه إنه أحدث ذلك بعد المعرفة للانكار من الحاكم لذلك فى الطريق ولم يكن له أمر يحتمل عذره فى ذلك فعليه العقوبه .

* **مسألة** : وسألته عن الحاكم إذا وجد حدثا فى الطريق فلم يدراهى محدثة فى حال حكمه أو قبل ما الحكم فى ذلك قال معى ان الحدث فى وقت ما يوجد يؤمر بتغييره إذا كانت الطريق لا يجرى عليها الأملاك إذا صح إنه حدث حتى يصح إنه بحق قلت فالحاكم هل عليه أن يأمر بإصلاح الطريق وصرف المضار عنها رفع إليه أحدا ولم يرفع إليه فأما إذا رفع إليه واحتسب فى ذلك محتسب على شىء من الأحداث بعينه فعليه أن يسمع منه ويبلغه إلى ماقدر عليه من صلاح ذلك وتغييره وأما ما لم يرفع إليه فعندى انه بالخيار إن شاء أقام لذلك

احتياطا من يقوم بمصالحه وإن شاء ترك ذلك حتى ينتهى إليه فى ذلك من علمه ما لا يسعه تركه .

* **مسألة** : قيل له فإذا كان يعلم إن فى موضع حدثا مثل قطع طريق أو حدث فيه لم يكن قبل ذلك كان الحاكم يعلم به قبل منزلته هذه ثم ترك بمنزلة الحاكم هل عليه أن يغيره بعلمه فيه ولو لم يطلب ذلك احد له أم لا عليه ذلك حتى يطلب قال معى إنه إذا أمكن لهذا الحدث مخرج بوجه من الوجوه إنه يمكن حقه لم يكن على الحاكم عنده أن يتعرض فى ذلك بعلمه حتى يحتسب محتسب فى ذلك الطريق هنا لك يلزمه الانصاف على من صحت عليه فى ذلك حجة وقدر على انصافه وان أقام الحاكم بدلك وأقر المحدث بحدثه أو صح عليه أو ادعى إن له فى ذلك مخرج أخذه بالمخرج ووسعه ذلك لأنه هو ممن له الاحتساب فى الطريق كما لغيره وليس الطريق كالأموال المملوكه التى أمرها إلى أهلها إن شاء واطلبوا حقهم فيها وإن شاء واتركوه إدا لم تكن بينة فى الحدت حق يستحق المحدث عقوبة يقوم بها عليه الحاكم فإذا كان فى الحدث عقوبة كان أمره إلى الحاكم ولو لم يطلب صاحب الحق .

* **مسألة** : أبو سعيد فيمن أحدث قنطرة فان تكن أصلية ولم يثت حكمها فما حدث من أسبابها فالمحدث لها ضامن لما حدث فيها ومن أسبابها اذا صح ذلك وخرج فى النظر أنه منها وان كانت ثابتة فحربت فجدد اصلاحها لها فلا ضمان عليه فيما حدث منها اذا لم يزد فيها شيئًا يكون حدثًا منها .

* **مسألة** : وسأل عن تراب مطروح فى الطريق والذى طرحه غائب حيث

لا تناله الحجة قال معى أنه يستأجر عليه من ماله ويخرج من الطريق قيل له فيطرح فى ماله قال هكذا عندى اذا كان من محدثه قيل له وكذلك اذا كان جدار واقع فى الطريق لغائب أهى مثل التراب قال هكذا عندى ويطرح فى ماله قيل له فيجوز للمحتسب أن يطرح تراب الغائب واليتيم من الطريق ويطرحه فى مال الغائب أو اليتيم أعنى بطرح تراب اليتيم فى مال اليتيم وتراب الغائب فى مال الغائب قال معى أنه له ذلك قيل له فان كان ترابًا فى طريق لا يعرف لمن هو أين يطرح قال معى أنه يفرق فى مصالح الطريق أو فى موضع منها ان لم يضرها .

* **مسـألة** : قال أن على الحاكم أن يزيل الأحداث منها ما أحدث فى حال حكمة قلت له فما يحدث فى الطريق قبل أن يكون حاكمًا هل يغير على ذلك قال معى أنه ليس له ذلك إلا أن يجعل محتسبًا فى ذلك وينهيه إليه ويجعل له الحجة فى ازالته ويحتج على المحدثين فان انتهوا أو أزالوا أحداثهم وإلا أخذوا بذلك فان انتهوا وألا حبسوا اذا مدروا فى ذلك بقدر ما يزيلونه .

* **مسـألة** : فى قنطرة أصليه وقعت فرفعها رجل كما كانت فمرت عليها دابة فوقعت فتلفت الدابة أنه لا ضمان عليه كانت ثابتة بحق قيل فان ادركت كذلك ولم يعرف كيف كان أصلها قال الأول أولى بها حتى يعلم أنها محدثة فان زاد فيها زيادة فوقعت الدابة على الزيادة فتلفت قال عليه الضمان قلت له فيمن استأجر رجلاً يطرح له ترابًا فى الطريق من يؤخذ باخراجه الطارح أو الأمر قال يؤخذ به الطارح لأنه المحدث وان صح الأمر على الآمر أمرًا يجب

عليه ويكون مطاعًا فيه أخذًا بذلك جميعًا مثل من أمر صبيه أو عبده أو من له الطاعة عليه .

* **مسألة** : وأن أقر على حال أنه أمره أن يطرح فى الطريق أو قامت عليه البينة بذلك لأنه صح عليه ما لا يسعه فان عدم أحدهما أخذ الحاضر بذلك قلت له فان غابا جميعًا لا تنالها الحجة وأحدهما له مال والآخر ليس له مال قال معى أنه يؤتجر له من مال الذى له المال لأنهما مأخوذان بذلك كل واحد على الإنفراد

* **مسألة** : وسئل عن سماد فى الطريق فقال رجل هذا السماد لنا هل يؤخذ بازالته كله حتى يصح لغيره قال هكذا عندى قلت فان قال هذا لى ولفلان هل يؤخذ بإزالته كله قبل مطالعة فلان قال يعجبنى أن يؤخذ بجميعه لأنه مقر بالحدث مدع للشركة قلت فأن صح أنه له فيه حصة هل يؤخذ به كله قال يعجبنى أن يؤخذ به كله بدخول شركته فى جميعه لأنه لا يتعدى من الجملة ويكون له أجرة بقدر حصة الآخر من ماله يحكم له به على شريكه قلت له فان كان سماد فى طريق لا يعرف لمن هو وأراد الحاكم صرف ذلك قال يعجبنى اذا كان القوام بالأمر متصرفين فى ذلك وأمكن اخراجه فى موضع مباح يؤمن عليه أعجبنى أن يخرج وتكون الأجرة فى اخراجه منه يباع منه بقدر ذلك ويدع بحاله حيث يؤمن عليه من المباحات وان لم يمكن إلا بيعه كله أعجبنى أن لا يدخل الحاكم فى ذلك ولا أصحابه يؤخذ أرباب الأموال المشتملة على الموضع بصلاح الطريق فأن اعتلوا فى ذلك بعلة اخرهم الحاكم

إلى أن يكون ما صح من مثل هذا منه ويتولاه الرعية بالحكم من الحاكم لهم في ذلك قلت وهل يجوز للناس أن يطرحوا السماد والتراب ليسمدوا به في الطريق يوم أو يومان أو أكثر من ذلك ويخرج قال معي أن ليس لهم ذلك اذا ثبت فيه مضرة للطريق أو أذى لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال ملعون من آذى المسلمين في طرقهم وكل ما ثبت فيه معنى أذى أو ضرر فغير جائز في الطريق إلا طريق مملوكة بإذن أهلها وما لم يثبت فيه ضرر ولا أذى فلا يبين لي منعه لأن الطريق مباح الانتفاع بها ما لم يضر أو يقع فيها على أهلها الأذى بمعنى ذلك الانتفاع .

* **مسألة** : جواب من محمد بن الحسن وذكرت في الطريق يطرح فيها الناس السماد قلت أينكر عليهم ذلك فعلى ما وصفت فنعم ينكر عليهم ويشد فيه ويصرف الأذى عن طريق المسلمين فان احتج محتج منهم أن في الطريق له مطرح فليس في طريق المسلمين مطرح للسماد إلا أن تصح البينة أن هذا المطرح لهؤلاء وليس هو من الطريق اذا كان الموضع الذي يطرح فيه السماد معروفًا أنه من الطريق إلا أن يصح أنه من غير الطريق والله أعلم بلصواب قلت أن قطاع رجل رجلاً أن يبني له جدارًا بجنب الطريق والجدار ان كان في مال المقاطع فتقدم عليه أنك لا تدخل بناءك في الطريق وحد له ذلك وأقر الذي يبني أنه يعرف معناه فلما بنى الجدار ووقف عليه صاحب الجدار فاذا هو داخل في الطريق هل يسعه ترك ولا يلزمه ازالته ويكون ذلك على من بناه وكيف يكون الوجه فيه قال مع ازالته على من أحدثه فيما معي لازم فيما بينه

وبين الله وفى الحكم واذا كان الجدار لهذا فهو مأخوذ بمعنى الحكم بازالته لثبوت الحجة فى الطريق وأرجو أن لا يكون عليه إثم ما لم تأخذه الحجة فى ذلك .

* **مسألة** : وعن رجل أحدث حدثًا فى طريق المسلمين ثم رفع إليه إلى الحاكم وصح حدثه مع الحاكم ثم مات من قبل أن يحتج بحجة يثبت بها ما أحدث أو قد احتج بأن ذلك له ولم يأت ببينة وطلب الأجل فى البينة ثم هلك فطلب إلى ورثته أن يخرجوا الحدث فقالوا أن المحدث قد هلك وماتت حجته هل لهم ذلك ولا يخرج الحدث من الطريق قال يقوم الورثة مكانه ويحتج عليهم فان جاءوا ببينة وإلا أخرج الحدث : ومن أحدث على الطريق حدثًا فطولب بازالته فدافع عن ذلك إلى أن غاب هل يجوز أن يزال قال اذا لم يكن له حجة فى الحدث قد أقامها كان عندى مزالاً فان احتج صاحب الحدث أنه لم يحدثه وشهدت البينة فى غيبته أنه الذى أحدثه فإذا لم يعرف إلى أين غاب أوكان حيثما يناله حكم المسلمين ازيل الحدث واستثنى له حجته ان كان له حجة .

* **مسألة** : جواب من محمد بن سعيد قيل له اذا أحدث أحد الصبيان حدثًا فى الطريق يؤخذون بذلك أم لا قال معى أنه يحتج فى ذلك على ابائهم وأوصيائهم ويخرج ذلك من مالهم اذا ثبت عليهم ذلك ومعى أنه قيل ليس عليهم ذلك فى أموالهم وذلك على عواقلهم .

* **مسألة** : قلت له ما تقول اذا وقعت الجدر من أموال فى الطريق ما يكون

حكم ذلك قال يكون حكمها حكم الطريق قلت له ويمشى عليه قال نعم قلت فان علق فى الرجلين من ذلك شئ لم يكن عليه فيه تبعة فلم نر عليه فى ذلك تبعة. وقال هو بمنزلة الطريق فى مثل هذا فى معناه فى الإباحة .

* **مسألة** : قلت أرأيت أن أشار أحد من الناس على هذا المحدث أحد من الناس كيف يحشى الكرم على الطريق أو يغمى عليها ولم يكن من المشار عليه على سبيل الأمر إنما على سبيل المشوره وهو لا يعلم أكان شئ متقدم من قبل هل تجزى هذا التوبة اذا علم مع ذلك أو خطأه ولا يلزمه ازالة ذلك من الطريق . قال هكذا عندى أنه ما لم يأمره بذلك وإنما كان على سبيل المشورة فيعجبنى أن تسعه التوبه ولا ضمان عليه وإزالة ذلك على الآمر والمحدث قلت له ارأيت أن مات الآمر وأراد هذا المشير ازالة ذلك ليحتاط على نفسه اذا كان منه سبب فى ذلك قال معى أنه ليس له ذلك إلا برأى الورثة لأن الآمر قد مات وماتت حجته حتى يصح أنه باطل لا يحتمل حقه قلت له أن كان لهذا الآمر وكيل فى ماله وكان الوكيل يأتجر من يعمل له ذلك وتخلص الكراء وقام بذلك حتى أفرغ منه ومات الآمر وهذا لا يعلم إلا أنه حدث على الطريق هل يلزمه ازالته قال نعم هكذا يعجبنى قلت فان امتنع عن ذلك قال يلزمه الحبس حتى يخرجه قلت أرأيت ان كان الآمر والوكيل الذى عمل ذلك بالأجر هل يلزمها جميعًا اخراج ذلك قال نعم .

* **مسألة** : وقال القاضى أبو على قال بعض الفقهاء أنه من سقف على طريق جائز ما لا يضر بالركبان أنه لا بأس به فى بعض القول والله أعلم .

* **مسألة** : فيمن أمر وكيلاً له بحدث على الطريق فاذا كان الوكيل يأتجر من يعمل ذلك ويخلص الكراء وقاطعهم بذلك حتى اذا فرغ ومات الآمر وهذا لا يعلم إلا أنه حدث على الطريق هل يلزمه ازالته قال نعم فان امتنع حبس وأن كان الآمر حيًا لزمهما جميعًا قيل فأن ماتوا أو غابوا إلا واحد من الأجراء هل يؤخذ بذلك دون غيره اذا كان مما أحدثه قال نعم قيل فان ماتوا أؤتجر من أموالهم فان منع الآمر الأجراء من ازالته فلا عذر لهم ولا يزالوا فى الحبس أو يزيلوه فان عارضهم حبس حتى لا يعارضهم .

* **مسألة** : فأن أحدث جماعة حدثًا فى طريق أو ساقية فأراد واحد منهم التوبة هل يجزيه يصلح بقدر ما عليه قال اذا لم يعرف ما أحدثه بنفسه دخل فى الاشتراك فحتى يزال الحدث كله إلا أن يكون يعرف حدثه نفسه فيخرجه وكذلك ان كانت حجرا وضعوها لم يكن له خلاص حتى يزول الحدث فأن أزاله أحد منهم ثم أراد الباقون التوبة فأن كان ازاله متطوعًا فلا شئ عليهم له وأن كان ازاله بحكم حاكم وما أشبهه من لزوم أو مشاركة لم يبرؤا من الضمان له

باب [٤٣]

الانتفاع من الطريق

وأما الذى حمل ترابًا من طريق جائز فقال من قال ذلك كله قليله وكثيره محجور لأنه لجميع الناس وعليهم اصلاح جميع ذلك ماكان له قيمة أو ثمن فى إصلاح الطريق وقال من قال يأخذ من ذلك ماكان للطريق فيه صلاح ولا تبعة عليه . وقال من قال إنما يأخذ من ذلك مثل ما يستبرأ به أو يتخلص به مما لزمه من أراضى الناس مثل الخلاص من ذلك مما ليس فيه مضرة . وقال من قال يجوز أن يأخذ من الطريق الجائز ما لم يكن فى ذلك مضرة وأن أضر فى ذلك مضرة أصلح ما أضره برد تراب مثله وأصلحه ولا تبعه عليه وهذا القول معنا هو أوسع ولا بأس بالأخذ به ان شاء الله وأما الطريق التى غير جائز فانها تكون بمنزلة الطريق المربوبة ولا يجوز ذلك إلا برأى أصحاب الأموال التى الطريق لهم حتى تصير جائزًا .

* **مسألة** : قلت له هل يجوز للناس أن يطرحوا السماد والتراب ليسمدوا فى الطريق يومًا أو يومين أو أكثر من ذلك ويخرجوه قال معى أن ليس لهم ذلك اذا ثبت فيه مضرة للطريق أو أذى لأنه يروى عن النبى ﷺ أنه قال ملعون من آذى المسلمين فى طرقهم وكل ما ثبت فيه معنى الأذى أو الضرر فغير جائز فى الطريق إلا طريق مملوكة باذن أهلها وما لم يثبت فيه مضرة ولا أذى فلا

يبين لى منعه لأن الطريق مباح الانتفاع بها ما لم يضر أو يقع فيها على أهلها الأذى بمعنى ذلك الانتفاع بها ما لم يضر.

* **مسألة** : أحسب عن أبى الحوارى وعمن يحمل من الطريق ترابًا يعفر به قطعته هل يجوز له ذلك فاذا كان طريقًا جائزًا فلا بأس بذلك ما لم يضر بالطريق .

* **مسألة** : ومن زرع فى الطريق بسبب فله بذره وعناؤه وما أنفق يجعله فى مصالح الطريق فأن زرع فى الطريق على علم منه بأنها طريق وتجرى على ذلك فكل شئ أصاب منها جعله فى مصالح الطريق اذا كانت من الطريق الجائز واذا كانت من الطرق المقطوعة التى تقطع إلى الأموال وتموت فيها فهذا طريق حكمه حكم أرباب الأموال من بعد أن يتعدى خمسة أموال فأن كان فيه أكثر من خمسة أموال وكان هذا الحدث فى قيل فوق الخمسة أموال فهذا جائز لينفذه على ما قلت ويجعله فى مصالحه وأما ما كان دون هذا فهو حكمه لأصحاب الأموال يسلمه إليهم أو يتخلص على الرءوس لا على قدر حساب الأموال لأنهم يستحقونه فان كان الطريق جائزًا على ما وصفت لك وما لم يمكنه انقاذه فى مصالحه فأن حضره الموت أوصى به للطريق فأن كان هذا الطريق تكتنفه أموال الناس لم يجعل إلا فى مصالح نفسه لأنهم يلزمهم القيام بمصالحه فعليهم مصالحه فى الحكم فاذا ثبت ما لم يجعل إلا فيه لنفسه وما فضل من مصالحه أخذ أرباب الأموال بمصالحه فهذا لم يجز إلا أن يجعله فى مصالح نفسه . وأما ما كان من الطريق التى تكتنفها الأموال من البلد جاز

له ذلك أن شاء الله وماكان فى الطريق التى فى الظواهر فما انتفع به منتفع من زراعة فى المحجة فى الطريق نفسها التى قد ثبتت وأدركت فليس الحرف والعادة أن يجرى عليها ضرر فيكون فيها مصالح فهذا ما لزم من هذا الوجه أحببنا له أن يتخلص إلى الفقراء منه وأما ما لم يكن فى المحجة نفسها وانما هو فى حريم الطريق وهى ظواهر مباحة موات فهذا ما لم يكن على الطريق فى حين زراعته الضرر ولم تثبت فيها حجة بزراعته وتاب من ذلك فليس عليه من ذلك ضمان ينتفع به ان شاء الله وإن خاف ثبوت الحجة بأمره وزراعته وأشهد بذلك وأقر أنه لا حجة له فيه فتلك خلاصه إن شاء الله وكذلك النخلة فى حريم الطريق ما نبت فى حريم الطريق مباح وما نبت فى المحجة نفسها فما كان له مصالح جعل فى مصالحه وألا فهو للفقراء .

* **مسـألة** : احسب عن أبى الحسن وسألته عمن احتاج إلى تراب هل يأخذ من الطريق ترابًا يستنفع به قال ان كان ذلك لا يضر بالطريق لم أر عليه بأسًا . قلت إن كان فى الطريق مكان مرتفع فنسقه وحمل ترابه أوكان فى الطريق موضع خافق فأراد أن يطرح فيه ترابًا يساوى الطريق هل له ذلك قال ان كان أراد بعمله ذلك صلاحًا للطريق وإياه أراد فقد عمل صلاحًا إذا كان ذلك العمل يرى أنه صلاح للطريق وأن كان إنما أراد يأخذ التراب من الطريق مس المكان الذى ذكرته وأراد يطرح التراب فى الطريق فى الموضع الخافق من الطريق لمنفعته وأياه أراد فليس له ذلك اذا كان المنفعة له قلت ما تقول فيمن أخذ من الطريق ترابًا مما يطرح فى الطريق مثل البدوع التى تطرح فى الطريق

هل عليه ضمان التراب الذى أخذه من الطريق لصاحب الأرض الذى طرح تراب أرضه فى الطريق قال ليس له أن يأخذ من ذلك التراب إلا برأى صاحب التراب وصاحب التراب مأخوذ باخراجه من الطريق ان احتسب عليه أحد ورفع عليه حكم عليه باخراج ترابه من الطريق وان أراد هو التوبة ولم يكن حكم عليه فعليه أن يخرج ترابه من الطريق ولا يسعه طرح ترابه فى الطريق ومن أراد أن يأخذ من ذلك الذى هو مطروح فى الطريق لم يكن له أن يأخذ منه إلا برأى صاحب التراب فأن أذن له حمله فله أن يحمل ما أراد منه اذا كان قد أذن له يحمل منه ما أراد فأن كان صاحب التراب عرف منه الاباحة فى هذا التراب لم يستأذن بعد أن يعرف منه الإباحة فيه .

باب [٤٤]

من يلزمه إصلاح الطريق

قلت فإذا لزم اصلاح الطريق أهل البلد على قول من قال بذلك هل للحاكم أن يأخذ باصلاح ذلك أهل البلد قال معى أنه يلزم اصلاح الطريق جميع من يجمع صلاح المسجد الجامع اذا لم يثبت على أحد مخصوص من أهل البلد .

* **مسألة** : وعن طريق اذا وقعت فيها مضرة وهى على وجين ساقية قائد بينها

وبين الطريق عاضد نخل لرجل فانهارت هذه الطريق ووقعت فى الساقية فمن يأخذ الحاكم باصلاح هذا الطريق قال معى أنه اذا صارت هذه الطريق فى هذا المال أخذ رب المال باخراج الذى قد صار فى ماله وقد قيل فى بعض القول أن على أرباب الأموال اصلاح الطريق الذى تكتنفها أموالهم كل ذى مال مما يليه إلى نصف الطريق ويشبه هذا عندى معنى الطريق التى لا تكون ملكًا لأربابها لأنها اذا كانت ملكًا كان عليهم اصلاحها لأنفسهم إن شاءوا إلا أن يثبت فيها حدث من أحد يحدثه قلت له فان كانت هذه الطريق على وجين الساقية القائدة وليس بينها وبين الساقية أرض لأحد ثم انهارت هذه الطريق مما يلى الساقية ووقعت فيها المضرة فمن يؤخذ بإصلاحها قال معى أنه لم يكن ينتهى إلى مال أحد يلزمه اصلاحها بذلك فقد قيل أن اصلاح الطريق على أهل البلد ما خرج مثل هذا وقيل فى بيت المال قلت له فان كان يلى الطريق الجائز مال ليتيم أو غائب من يلزم اصلاح هذه الطريق قال معى أنه ثبت على رب المال كان على اليتيم والغائب ما يلزمهم من أموالهم .

باب [٤٥]

فى تحـويل الطـريق

وعن الطريق تكون على رجل فى أرضه أو داره لرجل اله أن يزيلها إلى

ناحية من أرضه اذا كانت الطريق تضربه قال اذا كان طريقًا معروفًا موضعه قائمًا يسلك فليس له أن يحوله ولا يزيله ولا يحكم عليهْ بتحويله وأن كان يعلم أن فى أرضه طريقًا أو فى داره والناس يمرون فى الأرض ولا يعرف أين موضعه فليس له أن يحوله ولا يزيله إلى غيره وقد كان بلعى عن ازهر وغيره يقول يزيله فى أرضه حيث شاء وعلى جواز أربعين ذراعًا ثم بلغنى أنه رجع عن ذلك .

* **مسـألة** : قال أبو على الحسن بن سعيد بن قريش فيما أرجو أن الطريق اذا كانت ثابتة فى موضع واحد من الوادى لم تحول من مكانها وإنما سمعت الإجازة فى الطريق التى تنتقل فى الوادى ولا تثبت فى موضع واحد والله أعلم .

* **مسـألة** : قلت وما تفسير قوله تحول الطريق إلى أربعين ذراعًا قال أن من تفسير ذلك اذا كانت تجئ الطريق من النعشى حتى تعود من مال الرجل إلى شرقى ثم ترجع إلى سهيل فاذا أراد هذا الرجل أن يحولها قطع الطريق من حيث تلوذ فى ماله إلى شرقى ثم احدرها سهيلى فى ماله فاذا استكمل أربعين ذراعًا قادها مشرقًا فى ماله حتى يلقاها من حيث تلوذ من شرقى إلى سهيل بعشرين ذراعًا من حيث كانت من أعلى وهذا على المشاهدة فلينظر فى عدل ذلك إن شاء الله .

* **مسـألة** : قال هاشم عن موسى أن الرجل يجوز له أن يحول الطريق ثلاثين ذراعًا أو أربعين ذراعًا وقد قيل فى الطريق والساقية أنه من كانت عليه طريق

أو ساقية إن له أن يحولها حيث شاء من ماله بلا مضرة على صاحب الطريق والمسقى وقال من قال إلى اربعين ذراعًا وقال من قال لا يجوز ان طلب ذلك صاحب الطريق والمسقى فان حولها قبل أن يطلب ذلك نظر العدول فى ذلك فأن كان عليه مضرة والا جاز ذلك وقال من قال لا يحولها على حال من موضعها إلا أن يرضى صاحبها .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة وفى الذى يكون له مال وفى ماله طريق فأراد أن يحول الطريق من وسط ماله إلى جانب منه بقرب مال يحاذى ماله لإنسان فكره ذلك الرجل وأنكر وادعى الضرر من جهة الطريق فلا يجوز على هذه الصفة تحويل الطريق ولو أنه قال لجاره أنه تدع بينى وبينك الطريق إلى جانب مال جاره جدارًا لأنه يمكن أن يقع الجدار وتبقى المضرة على حالها .

باب [٤٦]

فى فتح الأبواب فى الطريق

وأما الأبواب اذا كانت أربعة أبواب أو أكثر فى طريق فهى طريق قائد ولا يجوز لمن أراد أن يفتح بابًا فى أرضه بغير ضرر فلا ينقله إلى الأسمل ولا إلى الأعلى ولا درك فيه ولا شفعة بالطريق إلا بالمشاع أو مضرة ومثل هذا السواقى فى فتح الأجايل والنفعة .

* **مسألة** : وسألته عن رجل له منزل على طريق جائز وأراد أن يفتح فيها بابًا قبالة باب أحد هل له ذلك بلا رأى أصحابه قال معى أنه قد قيل ليس له ذلك اذا كان قبالة باب غيره ولو كان فى طريق جائز إلا أن يكون بإذنهم قلت له فأن أذنوا له ثم طلبوا أن يزيله عنهم هل لهم ذلك قال معى أنه اذا كان انما فتحه بإذنهم ولم يكن له فى الأصل ذلك أن تكون لهم الرجعة فى ذلك ادا ثبت فى معنى ضرر عليهم وأن لم يرى العدول فيه ضررًا أعجبنى أن يكون يثبت فى الطريق الجائز اذا كان بإذنهم قلت له فأن فتح الباب بلا اذنهم غير أنه دل عليهم فى ذلك قال معى أنه اذا خرج فى معنى الدلالة ما يفعل ويعرف فى ذلك قال عندى مثل الأذن .

* **مسألة** : وقلت له أرأيت أن أشترى ذلك المنزل وفيه باب إلا أنه قبالة باب الآخر فركب عليه بابًا كما أدركه هل له ذلك فلا أرى له عليه ازالة ولو طلب ذلك صاحب الباب فقال وجدت ذلك الباب مفتوحًا فركبت الباب عليه ليس بضار عندى وهو مقابل للباب الذى قبالته وإن لم يكن ثابتًا كان لصاحب الباب الحجة فى صرفه عنه على ما يوجبه الحق قلت له فما الدليل على أنه ثابت أو غير ثابت وهل يكون معه ثابتًا اذا لم يعلم . قال معى أنه اذا أدرك هذا الباب مفتوحًا لم تجب ازالته حتى يصح أنه محدث حدوثًا تلزم إزالته قلت له أرأيت أن لو كان هذا الباب ضيقًا فوسعه أوسع مما كان هل له ذلك بلا رأى صاحب الباب . قال معى أنه ليس له أن يزيد فى هذا الباب شيئًا ويكون بحاله كما أدركه اذا كان فى النظر لا يجوز فتح هذا الباب لاستقبال

باب غيره قلت له أرأيت ان كانت الزيادة لا تكون بقدر مقام رجل هل له ذلك قال معى أنه لا يفتح عليه فوق ما كان أدرك عليه حجته قلت له فان كان يبصر ذلك من هوى منزله ولا يبصر أرضه هل عليه ذلك قال معى اذا كان ينظر منه ما دون السترة التى تكون على الناس فى مثلها المباناة كان مصروفًا فأن كان الباب المفتوح عليه قد ثبت أكثر من هذا كان حكمه ثابتًا ولم يعجبنى أن يفتح عليه من الفتح وما ينظر من هوائه قلت له أن كان لا مضرة عليه فى نظر العدول هل له ذلك بغير أمر صاحب الباب قال معى أنه له ذلك قلت له فان لم يكن عليهم فى ذلك مضرة إلا تنظره لمنزلهم اذا كان مفتوحًا هل يكون ذلك مضرة يصرف بها قال معى أنه كذلك قلت له أرأيت أن بنى رجل منزلاً إلى جانب أرض خراب والناس يمرون فيها وفيها طريق ثابت ثم عمر هذا الخراب وأخرجت الطريق إلى جانب هذا المنزل وأصبح هذا الرجل أن بناء منزله قبل تحديد هذا الطريق وكان جعل ميزا به ومجرى حائطه إلى هذا الموضع الذى ثبت فيه الطريق هل يكون له فى هذا حجة ويثبت أحداثه ولا يلزمه إزالة ما أحدثه قال معى أنه عليه أن يزيله لأن أحداثه كانت فى مال غيره أو طريق لا محالة قلت له أرأيت أن بنى على هذا المنزل غرفة وفتح فيها بابًا على هذا الخراب ثم عمر هذا الخراب منازل وطلب أصحاب المنازل أن يسد عنهم أبواب غرفته فاحتج أن بناءه لغرفته كان قبل بناء منزلهم هل عليه سد هذه الأبواب قال عليه سد هذه الأبواب اذا كان أحداثها إلى مال مربوب لغيره قلت له فأن كان بنى وفتح أبوابًا إلى مال موات وجعل الميازيب والمجارى ثم

أحياها وبنى فيها منزلاً وطلب أصحاب المنازل سد الأبواب وإزالة الميازيب لقطع المجارى هل عليه ذلك قال معى الأبواب يلزمه إزالتها والمجارى والميازيب فذلك شئ قد ثبت له فى موات . وليس لأحد أن يحدث بناء فى أرض غيره ولا يتشرف منه على من تحته ولا يحدث على أحد بابًا قبالة بابه ولوكان فى طريق جائز .

* **مسألة** : وقال أبو سعيد ويقوم فى الباب المفتوح فان قابل شيئًا من داخل باب الآخر الأول الأزلى قبل هذا المحدث قليلاً أوكثيره صرف وأن لم يقابل من داخل الباب إلى المنزل شيئًا من كينونة أهله فيه بمعنى ما يوجب فأن أحدث فى الطريق بابًا لا يقابل باب أحد وكان من بعده خمسة أبواب لم يمنع قال أبو المؤثر اذا كان من بعده ثلاثة أبواب لم يمنع أن يفتح الرابع وكذلك الأجايل والسواقى قال أبو الموثر الله أعلم فى السواقى أرى أن لا يمنع من بعد أربع أجايل أن يفتح الخامسة .

* **مسألة** : ما تقول فى بيت لإنسان وإلى جنبه بستان لقوم فأراد صاحب البيت أن يفتح كوه إلى بستان أولئك القوم ليدخل عليه منها الريح يجوز له ذلك من غير أن يستأذن صاحب البستان مما أم لا قال الذى عرفت أنه لا يجوز ذلك إذا كان البستان يسكن وأما اذا كان غير مسكون وفتح فى جداره فلا بأس عليه فى ذلك ما لم يلحق ضرر من ذلك والله أعلم

* **مسألة** : ومن كتاب من عند فهم بخطه .

* **مسألة** : وعن رجل بنى دارًا وخلف فى أصل حائطها من عرض الحائط قدر

شبر فأراد أن يفتح بابًا فيما خلف صيانة لمنزله وللذى يحاذيه دار أخرى وفى ذلك الشبر لصاحب الدار باب فأنكر عليه صاحب الباب فتح الباب من حائطه فاحتج أنى أفتح الباب وأستر فى أقصى حدى الذى يلى جانب الباب بألواح أو بوادى وقال الآخر أن ذلك لا يستر عنى اذا فتحت الباب على فما ترى بأسًا أن يستر بألواح أن كان لا يطلع على عورة .

* **مســألة** : قلت وهل تصرف الأبواب عن بعضها بعض من حد القرب والبعد أم ذلك مصروف حيثما كان يبصر منه المنزل النظر الذى لا يجوز منه اذا طلب ذلك صاحب الباب ولو كان بينهما مالاً والطريق الجائز الذى فيها الباب قال معى أنه اذا كان ذلك كذلك كان ذلك فتح على المال قلت له فأن طلب رب المال المحدث عليه هذا الباب إزالته هل له ذلك على صاحب الباب قال معى أنه ليس له ذلك إلا أن يكون له باب منزل تقدم هذا الحدث عليه فتح هذا الباب وللساكن من قبل لهذا المال باب فأن كان باب بستان أو مال يستغل فعدى لم يكن عدى عليه ذلك إلا أن يكون يسكن قلت له فإن كان هذا الباب باب بستان أو مال يستغل لم يسكن بعد ذلك فطلب أصحاب الباب باب المنزل أن يصرف عنه هل لهم ذلك قال معى أنه اذا كان قد نبت وفتح فى حال لم يكن مصروفًا .

باب [٤٧]ب

فى الميازيب وأحكامها

وعن ميازيب لمنزل تطرح فى أرض آخر فطالب صرف ذلك عنه فان كان صاحب هذه الميازيب هو الذى أحدثها على صاحب الأرض فأنا نرى أن دلك مصروف عنه وأن كان ذلك قديمًا ومات محدثه لم نبصر ازالته .

* **مسألة** : ومن جواب أبى بكر أحمد بن محمد ابن أبى بكر فى رجل له وجيى فى ساقية جائز متصلة بمنزله ثم ترك حريم الفلج وزيادة مثله ذراعًا أو دراعين فأراد أن يجعل عليه مرزابًا يطرح فى ماله أو على هذا الحريم الذى فى ماله أو فى الساقية أيجوز له ذلك أم لا فعلى ما وصفت فاذا كان هذا الميزاب الذى أحدثه صاحب المال على حريم الساقية الجائز يتولد منه المضرة على الساقية لم يجز ذلك وان كان لا يتولد منه المضرة أعجبنى أن يصرف فى ماله والله أعلم انظر فى جميع ما عرفتك به ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

* **مسألة** : وإذا كان ميزاب رجل فى دار رجل فأراد أن يسيل فيه الماء فمنعه صاحب الدار فليس لصاحب المنزل أن يسيل فيه الماء حتى يقيم البينة أن له فى هذه الدار مسيلاً فان أقام البينة فشهد له الشهود أنهم قد رأوه يسيل فيه الماء فليس هذه شهادة ولا يستحق بهذه شيئًا حتى يشهدوا أن له مسيل ماء من هذا الميزاب فان شهدوا بماء المطر فهو لماء المطر وأن شهدوا أنه مسيل ماء دائم

للغسل والوضوء ولماء المطر وأن شهدوا أن له مسيلاً ولم ينسبوه إلى شئ مما سمينا فالقول فيه قول صاحب الدار الذى جحده ذلك مع يمينه فان قال لماء المطر فهو كما قال لماء المطر فان قال هو للوضوء فهو كما قال بعد أن يحلف على ذلك وان كان صاحب الدار يدعى المسيل والطريق بين ورثته فأقر بعضهم للمسيل وجحد بعضهم ذلك لم يكن لصاحب الطريق أن يمر فيه ولا لصاحب المسيل أن يسيل فيه باقرار بعض الورثة فأن أقروا جميعًا غير واحد منهم فهو كذلك أيضًا إلا أن الدار تقسم فيضرب فيها المقر بالطريق أو فى مسيل فى حصة المقر بالطريق يقيمة ذلك ويضرب المنكر بحصته فيكون بينهما على ذلك ولا يشبه الطريق مسيل الماء فى هذا الوجه غيرهما من الحقوق من الدور والأرضين .

* **مسـألة** : وفى الميزاب اذا كان على الطريق ثم عاب أيجوز أن يجعل ميزابًا أطول منه أو أقصر كان منزلاً أو مسجد الذى عرفت أنه لا يجوز ذلك كان لمسجد أو غيره .

* **مسـألة** : واذا كان مسيل ماء فى قناة فأراد صاحب القناة أن يجعل ميزابًا فليس له ذلك إلا برأى أرباب الدار الذى عليه المسيل وكذلك لو كان ميزابًا فأراد أن يجعله قناة فليس له ذلك إلا أن يكون فى ذلك ضرر بين عليهم فله أن يجعله وكذلك لو جعله ميزابًا أطول من ميزاب أو أعرض وكذلك لو اراد أن يطأطأ الميزاب أو يرفعه أو يزيله وكذلك لو أراد أهل الدار أن يبنوا حائطًا ليسدوا مسيلة لم يكن لهم ذلك ولو أرادوا أن يبنوا بناء مسيل من وراءه على ظهره كان لهم ذلك وليس لهم أن يبنوا فى ساحة الدار ما يقطع عليهم طريقه

وينبغي هم أن يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار ويبنوا ما سوى ذلك .

* **مسـألة** : وفيمن ورث منزلا ميزانه على الطريق أو على مال لغيره فعاب هل له أصلاحه وأخلاقه إذا زال إذا لم يعلم كيف كان أصله قال له ذلك بمثل ما ادرك الميزاب عليه لا اطول ولا اعرض ولا اقصر وإنما يتحرى المثل قال وإذا ثبت له ميزاب ثبت مجرى ما سال إليه من الماء حين ورثه .

* **مسـألة** : قلت فما تقول فى الجدار إذا كان عليه كمام بالشوك ثم مات محدثه فهل يثبت ما لم يصح باطله قال هكذا عندى قلت له فإن وقع الجدار ثم عاد الوارث انشاءه هل له أن يكمه مثل ماكان فى الأول قال معى ان ليس له ذلك قلت فإن فعل أيحكم عليه الحاكم بصرفه قال هكذا عندى قلت وكذلك إذا كان فى المنزل ميزاب على الطريق ومات محدثه هل يكون مثل الكمام . قال معى إنه ليس مثله قلت فله أن يعود ان يضع الميزاب حيث كان إذا خرب وعاد انشاءه قال هكذا عندى قلت له هل له أن يضعه فى غير موضعه من البيت على الطريق قال معى ان ليس له ذلك ولا يزيد فوق ماكان فى الأول شيئا قلت له فما الفرق بين الميزاب والكمام قال ان الميزاب يتولد منه الضرر والكمام لا مضرة فى تركه .

* **مسـألة** : وسألته عن الرجل إذا احدث منزلا إلى طريق جائز أو غير جائز واحدث عليه ميزابا واحتسب له محتسب وطالبه بازالة الميزاب أوكانت ارض هذا المنزل خافقة فكبسها حتى رجع مجرى الماء من الغيث والبئر إلى هذا الطريق قال معى ان عليه إزالة هذا كله وليس له أن يحدث الحدث قلت له

فإن ادعى ان مجرى هذا المنزل إلى الطريق وكان المنزل مبنيًا قديما وميزابه كان على الطريق ولم يعرف ذلك أحد غيره قال عليه البينة لما ادعى من دلك والا كان عليه إزالة ما أحدثه قلت له فإن ثبت قوله فى الميزاب الأول هل له أن يجعل مجارى منزل آخر إلى ذلك الميزاب قال لا قلت له فهل له أن يحدد هذا الميزاب كلما رث قال معى إن له تجديده فى موضعه بطول الميزاب وعرضه ولا يزيله عن الكوة على الذى كان فيه الأول إلى موضع آخر بجنبيه ولا قريبا منه فإن فعل حكم عليه بازالته قلت له فإن بنى على سطح هذا المنزل غرفة وجعل ميزابها على الطريق هل له ذلك قال لا . قلت فإن بنى هذا الرجل إلى جانب أرض خراب والناس يمرون فيها وفيها طريق ثابت ثم عمر هذا الخراب واخرجت الطريق إلى جنب هذا المنزل واصح هذا الرجل إن بناء منزله كان قبل تجديد هذا الطريق وكان قد حعل ميزابه ومجرى حائطه إلى هذا الموضع الذى ثبت فيه هذا الطريق هل يكون له فى هذا حجة وتثبت أحداثه ولا يلزمه إزالة ما أحدثه قال معى ان عليه أن يزيله لأن أحداثه كان فى مال غيره أو فى طريق قلت له فإن كان بنى منزلاً وفتح أبوابا إلى مال أو موات فجعل الميازيب والمجارى إليها ثم احياها محي وبنى فيها منازل وطلب أصحاب المنازل سد الأبواب وازالة الميازيب وقطع المجارى قال معى ان الأبواب يلزمه ازالتها وأما المجارى والميازيب فذلك شىء قد ثبت له فى موات .

* **مسألة** : وفيمن اشترى ارضا شرط عليه مجرى الغيث فى موضع المنزل فبنا أرضه وجعل ميزابا إلى المجرى فإذا كان فى ملكه فله ذلك وإن كان يفضى إلى

فلج يجرى الماء والطين إليه ويقع عليه ضرر على الفلج صرف ما أحدث منه واما المجرى الأول إذا ثبت فى الملك فلا تجب إزالته وإنما عليه ازالة ما تولد مما أحدثه وإذا لم يتولد مما أحدثه لم يكن عليه صرف ذلك الطين وإن كان ورثه كذلك فليس عليه إزالة الطين وكذلك إن وهب له واشتراه مبنيًا وإذا اشترى جدارا قائما وقامت له بينة إن ميزابه فى ذلك الموضع فاتها تكون بمنزلة التى قبلها .

باب [٤٨]

فى الجدر وحريمها والأحكام فيها

وسألته عن جدار ثلاثة اذرع لقوم كم يكون حريمه الذى يمنع منه الضرر قال ثلاثة اذرع للماء والحفر ذراع .

* **مسألة** : عن القاضى ابن قريش وقال فى رجل له جدار وخلفه أرض فأراد صاحبها أن يزرعها كم يكون حد الجدار قال الذى عرفت إن الجدار يحكم له بذراعين فى الخراب واما فى العمار فلا يحكم له بشىء ما لم يكن له حريم والله أعلم .

* **مسألة** : ويفسح عن الجدار للماء والفسل والزراعه بقدر ما يرى العدول إنه لا مضرة عليها قال غيره يفسح صاحب الفسل عن الجدار ذراعا ثم يفسل فى

قول من لا يرى الفسح ومن رأى الفسح أمر بثلاثة اذرع ثم يفسل من ورائها ويفسح عن الجدر الماء يترك بينها وبين الماء مالا يمس الماء الجدار وان دخل أصل الشجر فى أرض غير صاحبها فإن اضر أصلها بجدار رجل قطع حتى لا يضره ولا يحركه ولا يكسره وإنما يقطع ما يضر بجداره .

* **مسـألة** : عن أبى الحوارى وعن رجل له منزل ولرجل آخر أرض خلف جدار هذا المنزل وكان صاحب الأرض يزرع ارضه إذا شاء ويدعها إذا شاء فادعى صاحب المنزل من خلف جداره مما يلى أرض الرجل صاحب الأرض وقال هذا لى وقال صاحب الأرض هذه أرضى أنا ليس بينهما اتصال فى الأرض وجدار صاحب المنزل محيط من وراء ذلك فعلى ما وصفت فقد قالوا إن الجدر قواطع فليس للبيت من خلف الجدار شىء إلا ان يكون خلفه عز قائم وقد اختلف فى ذلك فقال من قال العز لصاحب الأرض وقال من قال العز لصاحب البيت وقال من قال هو بينهما نصفان وبهذا القول نأخذ وذلك إذا لم يكن مع أحدهما بينة على ما يدعى والإيمان بينهما .

* **مسـألة** : ومن جامع ابن جعفر وكذلك يصرف عن الجدر ما يضر بها من الزراعه والماء ويفسح ذلك حتى يرى العدول إنه لامضرة فيه . وعن أبى عبد الله رحمه الله إذا مات الذى بنى الجدار فعلى صاحب الأرض أن يصرف الماء حتى لا يضر بجداره وإن كان الذى أحدث البناء حيا وكان محدثا له ولم يترك لجداره عزا فليس على صاحب الأرض أن يترك من أرضه عزا للجدار قلت له فإن باع صاحب البناء بناءه وزال من يده قال هو محدث ماكان

الذى بناه وأحدثه حيا ولو زال من يده . قال أبو الموثر الوارث والمشترى فى هذا سواء إن كان للجدار عز فهو على ما اشترى المشترى أو ورث الوارث إلا ان يكون مع صاحب الأرض بينة إن العز كان عارية وإن لم يكن للجدار عز فعلى صاحب الأرض أن يصرف عن الجدار مس الماء ومس الزراعة إلا ان يكون مع صاحب الجدار بينة ان الجدار له مع العز وكذلك كلما سبق من الأحداث فى مثل هذا الذى يحدث فى الطريق وفى غيرها ومات المحدث فقد توقف أكثر الحكام عن صرفه .

* **مسـألة** : وإذا كان بين المنزلين جدار لا شىء لأحدهما عليه يستحق إنه لهما جميعا فى الحكم إلا ان يصح غير ذلك وان أدعى أحدهما الجدار وحلف عليه انقطعت حجة الآخر عنه .

* **مسـألة** : قلت فإذا كان جدار بين المنزلين غمى أحد المنزلين على هذا الجدار والمنزل الآخر ليس له غماء عليه لمن يكون هذا الجدار قال معى إنه قيل إن الجدار إذا كان بين المنزلين ولم يعرف لمن هو إنه لهما بالحكم ومعى إنه قيل يترك بحاله حتى يصح عليه أحدهما بينة وقد قيل ان الغمى على الجدار يقوم مقام اليد وإدا ثبت معنى اليد لأحد الخصمين كان على الآخر البينة . زيادة . وفى موضع إنه لصاحب الجذوع فى الحكم قال وإما أنا فيعجبنى أن يكون لهذا ان يغمى عليه كلما أراد ويكون لهما جميعا ولا يجوز له أن يحدث عليه حدثا غير الغمى الا برأيه لأنه فى الأصل لهما فكان عليه هذا ثبت له حجة الغمى كلما

أراد وليس للآخر أن يغمى عليه إلا برأيه ولم يكن لهذا أن يحدث عليه غير العمى .

* **مسألة** : وقال أبو سعيد فى جدار بين مالين اشتراهما رجل والمالان محدودان ولم يدخل الجدار فى البيع فليس للمشترى عندى الا ما اشترى من المال المحدود والجدار بحاله لمن صح له لأنه عمارة قائمة .

* **مسألة** : وعن رجل شهدت له البينة ببستان محيط عليه بجدار أيكون له البستان والجدار أم البستان وحده والجدار لا يكون له قال معى إنه لا يثبت له فى الحكم إلا ان تشهد له به البينة انتهى ما وجدته وهكذا الحكم فى البينات إذا أنكر الخصوم ما يدعى عليه المشهود بمعنى الشهادة إلا نحكم الحاكم إلا بما حدث البينة وشهدت به قلت له فإن شهدت البينة إنما أحاط به هذا الجدار وحدته البينه وإن كان داخله بستان أيكون له الجدار والبستان أم البستان وحده قال معى إنه إنما يكون له ما دخل فى الجدار ولا يكون له الجدار قلت له فإن شهدت البينة إنما أحاط به هذا الجدار فهو لفلان والجدار على بستان فضربوا بايديهم فى موضع من الجدار من خلف البستان ولم يحدو الجدار كله وهو جدار متصل قال معى إنه لا يثبت له شىء إلا بما يحدون من الجدار الذى يحيط بشىء فله ما احاط به .

* **مسألة** . وسألته عن رجل ورث منزلا وآخر اشترى منزلا وبينهما جدار قال المشترى إنه أشترى هذا المنزل بما يستحق ما حكم هذا الجدار على هذه الصفة قال معى ان الشراء والميراث واحد فقد قيل إن الجدار إذا كان بين المنزلين إذا

كان ليس له حجة يستحق بها أحدهما فهو بينهما قلت له فإن كان لا زقًا باحدهما دون الآخر هل يكون إلزاقه حجة له ويكون له دون الآخر قال لا فرق معى فى ذلك على هذا فهذا آخر ما كان منه وقد قيل هذا لا يكون مع ذلك حجة على معنى قوله .

* **مسألة** : قال أبو سعيد إن الجدار قواطع فى الحجة لما خلفها ولا حجة لصاحبها فى ما كان خلفها إلا ببينة أو يد جائز .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة أظن أبا سعيد رجل له جدار على وجين ساقية فيه جدول فقول ان الجدار بمنزله المال وإنه يكون له حكمه إلى نصف الساقية وقول ان الجدار قواطع والباقى متروك بحاله إذا لم يكن شىء يستحقه فإن كان فى طرف الوجين وعب فلا أرى ان يكون ذلك لها وإنما يكون لها ما يليها .

باب [٤٩]

فى توزير الجدر والانتفاع بها

وسئل عن رجل تسبّخ جداره مما يلى الطريق هل له أن يوزره ولو كان الازار فى شىء من الطريق على اعتقاد الدينونة لما يلزمه واشهد على ذلك أم لا يسعه ذلك قال عندى إنه ليس له أن يحدث فى الطريق حدثا قلت له فإن أزره فى حياته ثم مات هل على وارثه أن يخرجوه إذا علموا أنه وزره ولم يعلم

بحجة أم ليس عليهم ذلك قال لا أعلم ان عليهم ذلك إلا ان يثبت عليه الحكم بذلك بوجه من الوجوه قلت له فإن غاب الازار هل له ان يجدده على ما وجده أم لا قال معى إنه إذا أدركه كذلك ولم يعلم ان الهالك أحدثه فيعجبنى ان يكون له ذلك وإذا علم ان ذلك أحدثه ولم يعلم إنه بحق لم يكن له ذلك عندى لأن فعل الهالك غير فعله وله أن يوزره فيما دخل فى هواه ممارث وتأكل ولا يزيد فوق ذلك إلى الطريق قلت له فإن أدركه كذلك ولم يعلم ان الهالك أحدثه إذا وقع الجدار هل له أن يجعل أساس الجدار إلى منتهى الازار ويبنى عليه أم ليس له أن يبني عليه إلا فى موضع الجدار وما دخل فى هواء الجدار ويدع الإزار بحاله قال معى ان ليس له ان يدخل الجدار فى الطريق على أساس الجدار وإنما الازار على أساس الجدار ثم يلحق به هواء الجدار على ما أدركه وان أراد أن يأخذ الازار فى موضعه لثبوت حجة الإزار كما أدركه لم يضق عليه ذلك عندى فى البناء .

* **مسـألة** : قلت له هل يضع الرجل جذوعه على جدار جاره أو على بيته قال بلغنا إن أهل المدينة لا يمنعن أحدهم جاره أن يضع على جداره جذوعه ولا أدرى شيئا أمروا به أم حسن خلق منهم . قال غيره جاء ذلك عن النبى ﷺ إنه نهى الرجل ان يمنع جاره ان يترفق بجداره ومعنى ذلك من حسن الخلق والله أعلم .

* **مسـألة** : وسألته عن الجدار إذا كان بين منزلين هل لصاحب أحد المنزلين أن ينتفع به ان يغمى عليه أو يغرس أو يجعل عليه شيئا قال معى إنه إذا لم يكن له

خالصا لم يكن له أن ينتفع به الا برأى شريكه وان اتفقا أن يجعلا عليه شيئا من الجذوع مما ينتفعان به فسبيل ذلك وان خالف أحدهما وقال لا تضع عليه أنت ولا أنا عليه شيء فله ذلك ولا يضعان عليه شيئا . وان بنى أحدهما الجدار ولم يبن معه الآخر شيئا وهو بين منزليهما فللذى بنى الجدار أن يجعل عليه ما شاء من الجذوع وغير ذلك وليس للذى لم يبن أن يضع على الجدار شيئا إلا ان يرد عليه نصف ما غرم فعند ذلك يضعان عليه جميعا قلت فإن قال للذى بنى الجدار لا أحتاج إلى ان تغارمنى ولا تضع أنت شيئا قال له ذلك إذا كان إنما بنى الجدار فى أرضه نفسه وأما إذا كان بنى فى أرضهما جميعا فليأخذ من صاحبه نصف ما غرم إذا طلب ذلك صاحبه ويكون الجدار بينهما .

* **مسألة** : ومن جواب عن أبى الحوارى وفهمت ما ذكرت من أهل هذه الدار والدوار حولها وان صاحب الدار باع دريزًا لرجل آخر وان المشترى غمى دريزه وطلب المشترى الآخر أن يجعل جذوعه على جدار الدريز الآخر فعلى ما وصفت فليس لهذا أن يجعل جذوعه على جدار الآخر إلا أن يكون البائع أشترط على صاحب الدريز المشترى أن غمى هذا الدار على ذلك الدريز الذى باعه وكان اشترطه عند البيع وشهدت بذلك البينة العادله فإذا لم يكن هنا لك شرط تشهد به البينة لم يكن لهذا ان يجعل جذوعه على جدار الآخر ولو صحت البينة ان غماء هذا الدريز كان على ذلك الدريز لم يكن له ذلك الا بالشرط إذا كان الدريز لرجل واحد ثم باعها والأمر كما وصفت ولو كان هذا الدريز لرجل آخر وهذا الدريز لرجل آخر باع صاحب الدريز دريزه

وصحت البينه إن حذوع هذا الدريز كانت على جدار ذلك الدريز كان لهذا المشترى أن يجعل جدوعه حيث كانت فى الأول والبيع تام فافهم دلك .

باب [٥٠]

فيمن أراد أن يبنى جدارا يلصقه بجدار جاره

وفى الجدارين المتلاصقين إذا أراد أحدهما هدم جداره

وقيل فى الجدارين إذا كانا متلاصقين فأراد من له أحدهما أن ينسقه واحتج صاحب الآخر إنه يضر بجداره ان له ذلك الا أن يكون مدركا كذلك ولم يكونا محدثين وكدلك قيل إدا استفرغ أحدهما حده وأراد الآخر أن يبنى فمنعه الذى يحادره أن يلصق بجداره ان له عليه أن يلصق بجداره ولوكره ان استفرغ أرضه والله أعلم .

مسـألة : وسئل عن جدارين مضعوفين أدركا كذلك غمى كل واحد على حداره أراد صاحب أحد الجدارين أن يزيله ومتى ازاله لحق الجدار الآخر الضرر هل له أن يزيله أم لا قال معى ان ليس له أن يدخل الضرر على جاره إذا لم يدرك هذين الجدارين إلا هذه الصفة قلت له فإن كان أحد الجدارين مغمى عليه والآخر ليس عليه غمى أراد صاحب هذا الجدار الذى ليس عليه

غمى أن يهدمه هل له ذلك قال مع إنه إذا كان هذا الجدار لهذا الرجل خالصا فله أن يفعل فى جداره ما أراد قلت له فإن بنى كل واحد منهما جدارًا مضعوفا فأراد أحدهما أن يطرح جداره فإذا طرحه لحق جدار جاره الضرر هل له أن يطرحه قال معى ان له أن يطرح جداره ولو لحق جدار جاره الضرر . وأما الذى أدرك هذين الجدارين بحالهما ولا يعرف كيف كان أساسهما لم يكن له عندى أن يزيله إذا كان فى ازالته ضرر يلحق جدار جاره وأما هذا فهما اللذان أحدثا الجدارين فلكل واحد منهما أن يفعل فى جداره ما أراد .

* **مسألة** : ومن جواب الأمام عبد الملك بن حميد إلى هاشم ابن الجهم وعن رجل بنى جدارا جنب جدار شريك له هل له أن يلزق الجدار بالجدار حتى يتماسا وإن كره ذلك الشريك فإن كان رب الجدار الأول قد استفرغ أرضه وحقه وبنى هذا الأخر واستفرغ حقه فيما بين الجدارين لم يكن عليه فى ذلك بأس وذلك له فى الحكم قال غيره إلا أن يكون جداره مضرًا بجدار الأول فلا مضرة عليه وقول ليس له أن يعلق جداره الأول ولكن يفسحه عنه بقدر ما لا يمسه ويكون ذلك الخارج من أرضه له ولا يحدث فيه شيئا فإن كان الأول أبقى من حقه شيئا فإن لهذا يبنى فى حقه ولا يبنى فيما خلف الآخر .

* **مسألة** : ومن غيره وقلت فى رجلين بينهما منزل قسماه وبنا أحدهما جدار على حده واستفرغ ارضه وصارح الجدار وهو حد أرضه والمحدث للجدار حى فعلى ما وصفت فإذا كان الأول قد استفرغ أرضه فلهذا أيضا أن يستفرغ أرضه ما لم يدخل فى هوى أرض الآخر فله أن يستفرغ أرضه وهوى أرضه

ولا يدخل فى أرض الآخر بشىء ولا فى هواه والله أعلم .

* **مسألة** : وقيل فى جدار لرجل بينه وبين بيت رجل آخر إن لهذا صاحب الجدار أن يطرح جداره إن أراد ذلك إلا أن يكون لصاحب البيت فى الجدار حصة فليس له ذلك إلا برأى صاحب البيت فإن كان هذا الجدار بين هذين ولم يعرف لمن هو منهما فهو لهما جميعا حتى يصح إنه لا حدهما بالبينة العادله .

باب [٥١]

فى الكنف والبواليع وما أشبه ذلك

قلت له ما تقول فى الخلاء إذا أحدثه رجل فى ماله إلى جنب الطريق وجعل بابه إلى الطريق هل يصرف ذلك قال معى قد قيل ذلك قلت له فإن كان بابه فى ماله مدبرا عن الطريق ولم يكن منه رائحه هل يصرف ذلك إذا كان بجنب الطريق قال معى إنه لا يحكم بصرفه إذا لم يكن منه على الطريق مضرة قلت له فإن كان تهيج منه رائحه ولو كان بابه مدبرا عن الطريق هل يحكم بازالته قال معى إنه يصرف وفى نسخه قد قيل إنه يصرف الأذى عن الطريق إذا كانت جائزا أو غير جائز إذا طلب أصحاب الطريق ذلك قلت له فإن لم يكن الطريق جائزا قال عندى لا يتعرض له كذلك إلا أن يطلب ذلك أصحاب الطريق .

* **مسألة** : قال إذا ادعى رجل واحتسب لمسجد واحتج انه يوجد اذى فى كنيف ورائحته فى المسجد وصح ذلك أمر صاحب الكنيف أن يعزله إلا أن يأتى بشاهدى عدل ان الكنيف كان قبل المسجد .

ومن غيره : قال نعم وذلك فى المسجد وأما فى الأموال بين الناس فحتى يصح أنه أحدث الا أن تصرف الرائحة .

* **مسألة** : من جواب القاضى أبى يحيى بن سعيد وما تقول فى الخلاء إذا صح أحداثه على طريق أو منزل وله اذية هل يصرف الخلاء ام إنما تصرف الرائحة الذى عرفت من آثار المسلمين ان الخلاء إذا لم يك بابه على الطريق والمنزل فإنما يؤخذ محدثه بصرف الاذية عن الطريق . وعن المنزل إذا طلب أهله وإما أنا فوجدت فى الأثر إنه إذا صح أحداثه على الطريق والمنزل وله إذية عليهما إنه مزال عن الطريق والمنزل إذا طلب ذلك ارباب المنزل والله أعلم فتنظر فى ذلك وفى عدله .

* **مسألة** : وما تقول كم على الرجل أن يفسح على الطريق إذا أراد أن يحد فى ماله خلاء قربها من الذرع فى ماله قال فقد قيل يفسح خمسة عشر ذراعا وقد قيل مالا تضر رائحته بالطريق والله أعلم .

* **مسألة** : قال أبو سعيد يجوز لمن أراد أن يحدث كنيفا فى ماله بجنب طريق إذا بنى عليه جدارا مقدار البسطة ولا يمنع ذلك وليس له أن يجعل فى الجدار كوى فيما دون البسط وليس له أن يفتح بابا إلى الطريق لا خراج السماد من الكنيف ويحكم عليه أن يسده سدا لا يفتح فإن حدث من الكنيف رائحة أمر

بدفن الرائحة لا تؤذى الطريق فإن ادركت للكنيف بابا إلى الطريق قد مات محدثه ترك بحاله ولم يحكم عليه بازالته إلا أن يحدث من ذلك رائحة مؤذية فإنه يخير فإن شاء يزيل الرائحة التى تحدث بسببه وإن شاء فليسد الباب لئلا يؤذى الطريق هكذا يعجبنى والله أعلم .

* **مسألة** : الذى عرفت ان الخلاء إذا كان قرب الطريق عليه جدار رفعه قامه وبسطة وليس له باب إلى الطريق لم يحكم بازالته إلا ان يتولد منه رائحة فإن على صاحبه أن يزيل الرائحة وأما إذا كان له باب إلى الطريق أخذ صاحبه بسد هذا الباب إذا كان قريبا من الطريق ما تؤذى رائحته . واحسب أنى سمعت أقل من خمسة عشر ذراعا وأما بقرب المسجد فالذى عرفت ان الخلاء ادا آذى المسجد ازيل كان الخلاء محدثا أو قديمًا الا أن يصح إن الخلاء كان قبل المسجد .

* **مسألة** : وإذا كان الخلاء على الطريق ومحدثه قدمات وكان يطرح فيه تراب والناس يدخولنه كان عندى لورثته أن يقفوا ما وجد الهالك يفعله من طرح التراب فى الخلاء ولا يحكم عليه بازالة الرائحة عن الطريق إذ لم يكونوا هم الذين قد احدثوها قلت فإن ظفر بأحد إنه يدخله ويتنفس فيه هل يحكم عليه بصرف الأذى قال معى إنه ان كان معروفا بذلك على الادمان أخذ بذلك وان كان لا بد من على ذلك أمر أن لا يعود إذا كان يتولد من فعله مضرة على المسلمين فى طرقهم .

* **مسألة** : وسئل عن رجل له خلاء قرب منزل رجل فأراد رب المنزل أن

يجعل فى بيته مصلى وطلب صرف المضرة عنه فنظر فاذا الخلاء ليس فيه مضرة الا فى المصلى وحده فهل يحكم على رب الخلاء أن يبنى جدارا يستره لحال مصلى جاره ورفع كم يحكم عليه أن يبنى قال معى إنه إذا كان الخلاء سابقا ولم يكن فيه مضرة يجب صرفها الا من طريق حدوث المصلى لم يكن عندى على صاحب الخلاء أن يبنى وصاحب المصلى بالخيار بين ان يبنى لنفسه سترة أو يدع ذلك . قلت له وكذلك إن كان خلاء قرب منزل رجل والفار يحمل منه العذرة إلى منزل رجل هل يحكم بإزالته قال معى إنه يحكم عليه بإزالة المضرة على جاره إن كان محدثا لها فإن لم يكن عليه مضرة الاحمال الفار العذره لم يكن ذلك عندى مضرة من الحدث . لأن الفار لا يمنع حمل ذلك وعلى رب المنزل أن يحتال لنفسه فى صرف الأذى فى ذلك بما أمكنه وباع ذلك قيل له وكذلك إن كان يشم رائحة الخلاء من منزل رجل أو من حائط منزله هل يحكم بإزالة هذا الخلاء عنه قال معى إنه ان لم يكن فيه مضرة الا الرائحة أمر بصرف أذا الرائحة إذا حدثت يغيرها بما شاء حتى يصرفها عن جاره وإن كان فيه مضرة غير ذلك صرفت المضرة قيل له فإن كان محدث هذا الخلاء قد مات وثبتت مضرته على جاره هل يحكم على وارث هذا الخلاء أو مشتريه بصرف هده المضرة من هذا الخلاء عن جاره قال معى إنه لا يؤخذ المشترى ولا الوارث بما حدث من فعل غيره ولكن يمنع من إدخال المضرة من فعله وبما تولد من فعله من مضرة كان عليه صرف المضرة .

* **مسألة** : أرجو إنها عن أبى عبد الله محمد بن محبوب وعن رجل أراد أن

يحدث بالوعة قرب دار رجل فدفعه الرجل عن ذلك واحتج بمضرة البالوعه بداره فقال المحدث للبالوعه إنما أضعها فى أرضى ولك أنت أيضا بالوعه قرب جدارى فإنها مضرة لى فاما ما كان من البواليع حفرها أهلها وماتوا فتلك لا تخرج من أمكنتها ولوكانت مضرة لمن طلب وأما من أراد أن يحدث شيئا فليس له أن يحدث إذا وقف العدول فراوه مضرة وإن لم يكن مضرة لجاره فلا يمنع ان يصنع فى ملكه ما أراد إذا لم يكن مضرا بجاره .

باب [٥٢]

الأنتفاع بالجدر وضمانها

ومن اتكأ بجدار قوم فأنحت منه تراب يسير فارجو إنه قال لا بأس به .

* **مسألة** : ومن اتكأ بجدار الناس مثل الطريق الجائز ودور الأسواق والمجالس التى يقعد الناس فيها ويعلق بهم التراب أو لا يعلق فأما من دخل إلى قوم برأيهم وأتكأ بذلك فلا أرى بذلك بأسا وكذلك فى الأسواق وغيرها إلا أن ينثلم من الجدار أو غيرها شىء فيستحلهم من ذلك وأما من أتكأ بالجدار فى الطريق فعن أبى معاويه إنه لا بأس فيما علقه من التراب الظاهر من الجدار حتى يعلقه شىءمن نفس الجدار فيستحل أهله من ذلك .

* **مسألة** : وقيل عن رجل من أهل نزوى إنه دخل على الفضل بن الحوارى فى

منزله قال فلما دخلت عبثت بلفظة من الأرض فقال لى الفضل بن الحوارى لا تفعل هكذا فى شىء مما كان للناس ومن قبلى أنا ليس عليك ولكنى أحذرك مثل هذا من قبل غيرى .

* **مسألة** : وكان أبو معاويه لا يمشى فى طريق لا يعرف حدهاإلا بقائد وكان يضع أصبع يده بالحائط ثم يرى ما التصق بها من غبار فيقول هذا مال والمرء أحق بمنافع ماله ولا يحل مال أحد وان قل إلا يأذن صاحبه .

باب

[٥٣]

فى الحضار واحكامه

قال هاشم بن الجهم فى أرض بين قوم أراد بعضهم أن يحضر وكره الآخر فإن كانت الأرض مشاعة كان عليهم أن يحضروا جميعا وإن كان كل واحد يعرف قطعته فليحضر من أراد أن يحضر على أرضه ولا يجبر الآخر. وأما الشوافة فإن كانت أرض من كره ناحية من الأرض فليس عليه جبر وأن كانت وسط الارض فعليه من الشوافة بقدر أرضه لأنه لا يمكن للشائف تركها فعليه بقدر حصته .

* **مسألة** : احسب عن القاضى أبى على ما تقول عن الحضار بالحوض يثبت

اليد مثل الجدار أم لا قال وجدت فى الآثار إنه لا يثبت اليد ولا يزيل الموات عن حكمها ومختلف فى الجدر فى الموات .

* **مسألة** : سألت عن الحضار هل تراه حدا إذاكان لرجل حضار وطلب رجل المقايسة بين النخلتين وصاحب الحضار قد استحوذ على أكثر من النصف فلا نراه حدا وبينهم القياس .

* **مسألة** : وذكرت عن نخل شارعة إلى أرض تجرز وقد تعلم ان ليس للنخلة الا ثلاثة اذرع فى الأرض البراح فذكرت ان احتج صاحب النحل بحضار قد سلف له فلا ماكلة له من عمار يكون فليس هو بجد معى وللمال ثلاثة اذرع الا ان يكون جرت له ماكلة .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة وقال ان الحضار الذى يكون على الحرث لمن حضره والله أعلم .

* **مسألة** : قلت فالحضار يثبت فى الموات قال الموات هو موات لا يزال حكمه إلى ملك من أحيا منه شيئا فهو أولى به وورثته وقالوا ان الإحياء هاهنا هو الماء فإذا غشي الأرض الماء وغمرها صارت له ولم يكن لأحد معارضته قلت والحضار فى الأموال يثبت يدًا قال نعم إذاكان رجل فى يده مال أحضر عليه حضارًا كان حصنًا له على ماله فأما من يريد حضارا على الفيافى والقفار لم يكن له يد الا فى الموضع الذى علمه لا يحال بينه وبينه . قلت فيجوز لرجل أن يبنى بيتا من خوص مثل عريش أو حضار أو غيره فى أرض رجل بغير أمره قال ليس له أن يشغل على الناس أموالهم ويتخذها سكنا له إلا بأمرهم أو

تعارف يعرف أو أباحت له دلالة على أخ أو صديق .

باب [٥٤]

فى الستر على المساكن

والناس قد يؤخذون بالستور ويؤخذ صاحب العلو بالستر حتى يستر القائم الطويل ولا يشرف على من كان تحته من المنازل وبساتينها ولو كانت محدثه قال أبو المؤثر يستر القائم على السرير قال غيره وقد قيل إن السترة بسطة ويرفع يده على رأسه .

ومن غيره : وقال من قال بسطة وقال من قال قامة وكان من قدر الله من الحكام يكتبون ان تكون السترة بالطين قال وقد قيل ما لم يتخذه سكنًا فلا عليه ولو نام فى الليل وقعد فى النهار لبعض مصالح ظهر بيته أو جعل تمرًا أو حبا ينتفع بظهر بيته ويشعر جيرانه عند صعوده فى النهار فلا حض عليه فى ذلك والله أعلم فإن كانت بيوتهم سواء أخذوا جميعا بالمباناة بينهم حتى يستر القائم الطويل فلا يرى ويكون البناء بينهم نصفين والمنزل الصغير والكبير سواء وأرض الجدار بينهم نصفين من أرض كل واحد نصف أرض الجدار وان كان أحدهما أعلى من الآخر أشرف عليه فى دار أو بستان داره الذى يدخل منه فعلى المعلى ان يستر أعلاه عن الآخر حتى لا يرى من كان فى دار الآخر وبستانه .

* **مسألة** : وان أحدث رجل دار جديدة وله جار له علو من غرف أو سطح يشرف على داره وفى نسخه جاره فعلى صاحب العلوان يستر وإن كان منزله قبل .

* **مسألة** : وقيل للرجل ان ينتفع بظهر منزله فوق بيته بالنهار فيما يحتاج إليه من ترويح التمر وانتقاءه وأكله وجميع ما يحتاجون إليه من غير أن يتخذ ذلك سكنًا وإذا اتخذه سكنًا كان عليه ان يبنى عليه سترا عن جيرانه ومن أشرف من الناس فإذا لم يكن عليه ستر كان عليه أن أراد أن يصعد فى النهار أن يشعر جيرانه ومن يشرف عليه بصوته فإذا أراد أن يصعد قال البسوا ثلاث مرات فإذا قال ثلاث مرات صعد لقضاء حاجته مالم يتخذ ذلك سكنا فى النهار وقيل له ان يبيت فوق بيته فى الليل وليس عليه فى ذلك إشعار لان الليل لباس وليس عليه أن يشعرهم ولا يعلمهم ذلك وكذلك النخلة التى هى مشرفة على منزل الناس ومساكنهم إذا أراد أن يصعدها أشعرهم بصوته ثلاث مرات .

* **مسألة** : وسألته عن البيت إذا لم يكن عليه ستر قال يكره النوم عليه قال أبو عبد الله أعلم قال غيره قد أجاز ذلك من أجازه من المسلمين فى الليل لأنه لباس ويكره ذلك فى الأدب .

* **مسألة** : وكذلك إذا كان منزله علو ما لا يستر أخذوا بالستور وإن كانوا سواء أخذوا جميعا بالمباناة بينهم ويكون البنا بينهم نصفين والمنزل الكبير والصغير سواء وارض الجدار بينهما نصفان من أرض كل واحد نصف الجدار وإن كان

أحدهما أعلى من الآخر أشرف عليه فى داره وبستان داره الذى يدخل فيه فعلى الأعلى أن يستر أعلاه عن الآخر حتى لا يرى من كان فى دار الآخر أو بستانه .

باب [٥٥]

فى المباناة

ومن جواب أبى سعيد وذكرت فى جدار بين منزلين وقع وانهدم وخرب ما بينهما وعجز أحد رب المنزلين عن المباناة من جهة ضعف يده فقال إنه يحضر فى أرضه وطلب الآخر المباناة قلت هل يحكم عليه بذلك على ضعفه وعجزه عن البناء فمعى إنه قد قيل إن كان هذان المنزلان يسكنان وطلب المتساكنان إلى بعضهما بعض المباناة كان عليهما أن لا يتساكنا إلا بالمباناة الا أن يكونا ممن يجوز لهما المساكنه مع بعضهما بعض وان كانوا كذلك أحدهما يعجز عن المباناة فضعف عن ذلك أعجبنى أن يحمل عليه ضرورة فى المباناه بغير ضرورة تقع على جاره فيما لا يسعه وكان له الخيار ان شاء بنى وكان ما لزم هذا دين عليه إلى ميسوره وإن شاء لم يبن وان طلب أحدهما أن لا يسكن ولا يسكن منزله فمعى انه قد قيل ليس عليه مباناة الا بالمساكنه قلت وكذلك إن كان أحد المنزلين أرضا خرابا بالأعمار بها والأخر عامر فوقع جدار المنزل

العامر منها مما يلي هذه الأرض الخراب وأحضره رب المنزل العامر وستره بالحضار ثم أشترى مشتر هذه الأرض الخراب من عند ربها من بعد وقوعها ومن بعد أن حضر صاحب المنزل بينه وبين المنزل فعمر هذه الأرض وطلب من رب هذه الأرض أن يبانيه فضعف عن ذلك هل يحكم عليه بذلك فمعى إنه سواء إذا بناه وأراد سكنه والأول سكن منزله وفى نسخه قال معى إن هذا والأول سواء إذا كان بنى منزلا يسكنه وأراد سكنه والأول يسكن منزله ومعى إنه قد قيل ليس الحضار بستر مما يحكم به ويحكم بينهم بالمباناه ويعجبنى ذلك من حيث يكون الا غلب من امور الناس ان الحصون معهم بالبناء وان كان من امرهم إن الحضران هى الحصون كان على ما هم عليه من سنتهم عندى قلت وكذلك فى أرضين خراب لا عمار بهما ولا يسكن الا عمارا كان بينهما ثم خرب وكان فيهما منزلان ثم خربا وصارا أرضا وأراد أن يعمرا أرضهما فاحضر إحدهما حضارا يستر بينه وبين جاره ويطلب الآخران يبانيه فيما بينهما فعجز هذا وضعف هل يحكم عليه بذلك قال فمعى إنه سواء فى أمر ثبوت البناء إذا كانت منازل تسكن والمعنى فيها واحد عندى قلت وكذلك ان تبرع احد رب هذين المنزلين فبنى مثل ما يقع عليه من المباناة وهو نصف الجدار ولم يطلب إلى جاره مباناة ثم طلب إليه بعد ذلك أن يبنى النصف الباقى من الجدار الذى بينهما فقال الآخر أبانيك فيما بقى من الجدار وما قد بنيته أنت برأيك ولم تطلب إلىّ شيئا فيه فليس على منه شىء قلت فما يجب عليهما فى هذا فمعى إنه إذا قصد متبرعا إلى بناء ذلك متطوعا فلا شىء له فيما تطوع به وإن بناه بجهل فيما

يلزمه أو بسبب من الأسباب بغير التطوع فاحب أن لا يضيع بناؤه وان يحسب له ويكون على الآخر بقدر ما يلزمه من تمام المباناة من كراء الجميع من الأول والآخر .

* **مسألة** : وعلى الناس أن يؤخذوا لبعضهم بعض بالمباناة فيما بينهم من المنازل والبساتين المسكونة فيكون على كل واحد نصف ولوكان منزل واحدًا أصغر من منزل الآخر ومن قال أنه يخرب منزله ولا يسكنه فلا بناء عليه فان رجع يسكن غرم حصته من البناء .

* **مسألة** : وسألته عن شركاء فى بستان قسموه فوقع لبعضهم أطرافه وأدار الجدار عليه قال على كل واحد أن يجدر مما يلى ماله قل أو أكثر ولا يلتفت إلى الشركة الأولى قلت فان وقع سهمه فى الوسط فلا شئ عليه قال نعم .

* **مسألة** : ومما يوجد أنه من كتاب الشيخ أبى الحسن وعن رجل بينه وبين امرأة فقيرة منزل مشاع فبنى الرجل المنزل ولم يشترط على المرأة ولا على البناء بشئ ولا طلبت المرأة المقاسمة وطلب الرجل الرزية فى بنائه قال أن كان هذا البناء الذى بنى فى موضع من هذا المنزل فأن العدول يقسمونه بينهما ولا يدخلون فيه بناءه فى قسمة المنزل فأن وقع سهمه فيما بنى كان ذلك له وأن وقع سهم المرأة فيه فهى المخيرة إن شاءت ردت عليه رزيته فى هذا البناء الذى وقع فى سهمها وأن شاءت لم تأخذه وليأخذ هو نصفه ذلك ويهدمه فأن اختارت المرأة أن ترد عليه رزينة وكره هو ذلك وطلب نقضه فذلك له وأن كان بنى جماعة هذا المنزل كان له أيضًا أن يأخذ نصفه وليس يلزمها له رزية

لأنه بنى بغير رأيها فهذا تأخذ قال غيره وقد قيل له هو الخيار ان لم يقع فى سهمة ان شاء أخرج أن نقصه وأن شاء أخذ بناءه من شريكه .

* **مسـألة** : وقال أبو سعيد فى رجلين لأحدهما أسفل البيت وللآخر علوه على من الغماعلى الأسفل أن مصالح الأسفل على صاحبه لأنه له خالص فيما قيل .

* **مسـألة** : وزعم هاشم أن موسى كان يرى اذا كان جدار بين بستانين لرجلين محصن عليهما فانقض الجدار وأراد أحدهما بناءه فعلى جاره أن يبنى معه وقال قال سليمان إنما ذلك له فى الحرم .

* **مسـألة** : وقيل فى نفر بينهم بستان اتفقوا على بنائه بعد أن قسموه فقال بعض الفقهاء على كل واحد منهم ما حاذاه من الجدار ولو كان نصيب أحدهما مما يلى الحائط أطول من نصيب الآخر .

* **مسـألة** : ومن تأليف أبي قحطان وإنما المباناة بين الناس فيما يكون فيه الإسكان من الدور والبساتين فأما ما لا إسكان فيه فلا مباناة فيه إلا من شاء يحضر على ماله وحده وقال بعض حكام المسلمين أن البساتين المعمورة فيها المباناة اذا كانا جميعين عامرين وأن كان أحدهما خرابًا لم يكن عليه بناء وأن قسمت دار فكان لواحد على الآخر طريق لم يكن على من يمر فى الطريق مباناة فمن شاء المرور عليه أن يستر على نفسه وأن شاء ترك وكذلك الطريق ليس فيها مباناة قال غيره وقد قيل عليهما جميعًا المباناة لأن هذه الطريق له خاصة ليست بمنزلة الطريق .

* **مسـألة** : وعن اليتيم هل عليه بناء فى دار بينه وبين عم له أو غير عم وليس له

من الدار غلة قال مسبح عليه ما على غيره من المباناة إلا أن يفرغوا الدار فلا يسكنها اليتيم مع شريكه ولا يسكنها حتى يدرك ولم يجب هاشم فى هذا بشئ . قال غيره نحب أن يكون على اليتيم ما على الغير فى ذلك إلا أنا لا نحب أن يباع أصل مال اليتيم فى مثل هذا ولا يرزأ إلا من غلته .

* **مسألة** : وسألته عن بئر لقوم يزجرونه فى جنب منزل لقوم هل يلزمهم مباناة قال نعم اذا كانوا مقيمين فى البئر وليس بينهم وبين صاحب المنزل سكن يستر عليهم وجب عليهم أن يبانوه اذا كانوا بالحد ولم تكن سترة وكان أصحاب البئر ينظرون فى المنزل .

* **مسألة** : ورجل بنى بين منزله وبين بستان لرجل جدار والجدار لمنزل ذلك الرجل ومن منزله يدخل البستان فانهزم ذلك الجدار فطلب صاحب البستان المباناة إلى صاحب المنزل وقال انى أدع منزلى كما هو فقال أبو عبد الله ليس ذلك له وعليه المباناة لأن البساتين اذا كانت مسكونة أوكانت فى المنازل لزمهم فيها مباناه ويكون على كل واحد منهم النصف ولوكان منزل واحد أصغر من منزل الآخر قلت فأن انستر بدعن أو خقاف فقال لا ولكن بالطين لأن الحكام يحكمون أن يكون الستر بالطين إلا أن يجيبه جاره إلى ذلك .

* **مسألة** : وعن قطعتين أرضًا لرجلين فى كل واحد عريش طلب أحدهما المحاصنة هل يلزم الآخر ذلك فأن كانا كلاهما يسكنان هنالك فعليهما الستر جميعًا وان كان لا يسكنان أو أحدهما لم يكن على الذى يريد أن يخرب موضعه مباناة فأن رجع يسكن غرم حصته من البناء فأن حصّر أحدهما على

حده وقال الآخر افسح عنى الثرى لجدارى قال أن كان صاحب البناء هو المحدث للبناء فعليه هو أن يقوى جداره أو يفسحه وأن كان الجدار لم يزل فصاحب الزراعة هو المحدث فيفسح عنه بقدر ما يرى العدول أنه لا مضرة بالجدار .

باب [٥٦]

فى أهل الذمة والبناء فى أرض أهل الذمة

وسألته عن رجل ينشأ فى أرض أهل الجزية فيشترى بقعة يبنى فيها دارًا يسكنها قال أنى أكره البناء لرجل مسلم فى أرض أهل الذمة قلت فأن رجلاً فعل ذلك قال له أن يشترى أرضًا خرابًا فيبنيها وليس له أن يملكها على أهلها ولكن اذا شاءوا أخرجوه منه .

* **مسألة** : وعن أبى على فى أهل الذمة اذا بنوا وعلوا دورهم على أهل الصلاة فما عندنا فى ذلك أثر وما نحب أن يحال بين أهل الذمة وبين مرافقهم فى رفع البناء اذاهم ستروا على أنفسهم وأحصنوا بناءهم حتى لا يخاف من قبلهم خيانة بأبصارهم وقال غيره من الفقهاء ليس لهم أن يشرفوا على أهل الصلاة بالغرف إلا أن يكون بناء قد سبق لهم

باب [٥٧]

فى مباناة من له أسفل و من له أعلى

عن أبى زياد قال يحفظ الثقة عن موسى بن على أنه قال لو أن رجلاً كان له سفل ولآخر علو فوقع البيت أنهما يغميانه جمعها قال أبو الحوارى قول أبى على مقبول والذى حفظنا أنه الغمى على صاحب السفل .

* **مسألة** : وقيل فى رجلين بينهما دار العلو لواحد والسفل لواحد فانهدم السفل والعلو وطلب صاحب العلو إلى صاحب السفل أن يبنى ما كان له حتى يبنى هو علوه عليه أن ذلك له لازم ويؤخذ به وأن كان لا يقدر على ذلك فأراد صاحب العلو أن يبنيه وله غلته حتى يستوفى ما غرم فذلك له وكذلك إن كره أن يبنى صاحب السفل يبنى صاحب العلو وله الغلة حتى يستوفى قال أبو الحوارى رحمه الله وأن رد صاحب السفل ما غرم سلم إليه سفله

باب [٥٨]

فى الفسل والزرع والعمارة فى المال المشترك

أحسب عن أبى معاوية قال اذا كانت أرض بين رجلين فسل فيها أحدهما

فسلاً أو شجرًا أو عمل فيها عمارة فأنه يكون بينهما وليس للذى فسل ذلك الفسل والشجر أن يخرجه من الأرض ان طلب ذلك ولكن يكون له قيمة الفسل يوم فسله ويكون له بقدر عنائه لأنه شريك فان لم يكن شريكًا فليس له فيه عناء وله قيمة فسله برأى العدول قلت أرأيت أن كان فسل بالأدلال قال يكون له بقدر عنائه .

* **مسألة** : وعن الذى يكون بينى وبينه أرض فيغرس فيها نخلاً فغيرت عليه ذلك قال أعطيك أرضًا مثل أرضك فكرهت فقال ذلك لك قلت فأنه قال فأنى أخرج فسلى من أرضك قال أن كان ذلك فسادًا فأن الفساد لا يحل فان كان اخراج فسله من أرضيك فساد الأرض أو يكون نخلاً قد أدركت أو أدرك بعضها فأنك تأخذ أرضك وما وقع فيها من فسله وتعطيه قيمة فسله وحصته من النفقة فان كان قد أصاب من الفسل شيئًا فلك حصتك منه هكذا كنا نسمع غير أن سليمان قال له أن يقور فسله ويملأ موضعها من أرضه قال وقال مسعده اذا كنت شريكه فى الأرض فكان الذى بقى منها شروى الذى فسل وبنى فليأخذ الشريك فيما بقى .

* **مسألة** : وسألته عن رجل فسل فى أرض بينه وبين شريكه له والبقعة لا تنقسم ما الحكم فى ذلك اذا طلب شريكه ذلك قال معى أنه اذا كان فسل ذلك بسبب لا على سبيل الغصب كان للفاسل الخيار إن شاء أخرج فسله ورد قيمة ما أفسد من الأرض من حصة شريكه فى النظر أخرج فسله ورد قيمة ما أفسد من الأرض من حصة شريكه فى النظر فى رأى العدول وأن شاء تركه

وأخذ من شريكه بقدر حصته من النخل فى نظر العدول وقيعة لا أرض لها يوم يطلب الشريك ويطرح منه ما نقص من قيمة الأرض قبل الفسل قلت له فأن كانت البقعة تنقسم ما الحكم قال معى أنه قيل اذا كانت البقعة تنقسم قسمت بينه وبين شريكه اذا لم يكن لهما من المال إلا هى وتقوم أرض لا نخل فيها وتقسم على ذلك على سبيل قسمة الأرض على ما يوجبه العدول فى ذلك ثم يطرح السهم فما وقع للفاسل من عمارته فى حصته فهو له وما وقع لشريكه من عمارته فى حصته كان بالخيار أن شاء أخرج عمارته ورد وما نقص من قيمة الأرض وأن شاء أخرج قيمة عمارته على ما يزيد من قيمة الأرض فى موضعها غير معمورة .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة ومن فسل أرضًا بينه وبين شريك له أنه لا يذهب عناءه وله العناء فيما عمل وذلك اذا كان الفسل بينهما وأما اذا كان الفسل للفاسل إن كان له فسله وعليه نقصان الأرض كان أنقصها .

* **مسألة** : واذا كان شريكان فى أرض ونخل اقتلع أحدهما صرمة من النخل وفسلها فى الأرض فأنها تكون بينهما ولا يجب له على شريكه عناء قلت فأن لم يرد قيمتها وأراد أن يقلعها . فليس له ذلك .

* **مسألة** : من كتاب الأشياخ وقال أبو القاسم سعيد بن قريش عن رجل قلع صرمة بينه وبين شريكه له يتيم وفسلها فى أرضه ما يكون الحكم قال هذه قائمة العين ورأى لليتيم سهمه فى النخلة من الزيادة التى أضافها القاضى نجاد إلى كتاب الأشياخ ما تقول فى أرض بين شركاء أيتام وبالغين وأغياب فتوقع

على الأرض منهم رجل فزرعها وحصدها ما يصنع فى الزرع قال يأخذ مؤونته وعناءه ويقسم الزرع بين الشركاء على قدر حصتهم وسواء أراد هو أن يتخلص مما بينه وبين الله أو حكم الحاكم عليه قال نعم وعليه الاستغفار مما صنع ولا يعود إلى ذلك قلت فهل ترى أن يعاقبه الحاكم قال لا قال فاذا أدرك فلهم حصصهم منه حب وتبن وليس له أن يعطيهم قيمة الحب والتبن يأخذه فأن أراد يقعش الزرع ويأخذه فليس له ذلك اذا كره شركاؤه فان كره هو سقيه تغارموا فيه هو وهم وان سقاه بعد ذلك كان له رزيته ويقسم الفصل بينه وبينهم هذا فى الزروع التى تحصد وأما الذى لا يحصد مثل البقل والقت والموز ونحوه فله أن يقلعه أن شاء قلت له فان نقصت ثمرة الزرع عن الغرم والعناء هل له عليهم فضل أم ليس عليهم شئ أن جاء ناقصًا قال له الثمرة حتى يستوفى غرمه وعناءه فأن فضل لهم شئ كان لهم وأن لم يفضل لهم شئ لم يكن لهم شئ وأن نقصت الثمرة من غرمه وعنائه فليس له عليهم شئ قلت فأن ادعى هو فى الغرم شيئًا كثيره وأنكروا هم ذلك قال عليهالبينة بما غرم وتعنا وان لم يكن له بينة قوم ذلك قيمة عدل وأخذ بقيمة العدول فى ذلك وتركت دعوى الفريقين. قلت فأن طلب إيمانهم ما يعملون أنه عزم وتعى أكثر من هذه الغنيمة هل عليهم ذلك قال نعم اذا كان فى الغلة فضل قلت له فان أدرك الزرع ثم سرق هل يضمن لشركائه قيمة ما سرق قال لا وهل عليهم شئ مما غرم أو عنا قال لا يكون عليهم هم شئ مما غرم أو عنا إلا فى الثمرة فان تلفت الثمرة ولم تأت بشئ لم يكن عليهم قلت فأن سرق الزرع فى الجنور بعد أن ديس

أو هو فى القنيص أو الجنور قبل أن يداس أو قد ديس ولم يذر قال ما لم يصر حبًا متخلصًا فلا أرى عليه لهم ضمانًا وأن سرق أو احترق أو تلف من بعد ما يصير حبًا فى الجنور والله أعلم فان كان قد قبضه من بعد ما صار حبًا ثم تلف ضمن لهم حصتهم منه من بعد ما طرح عنهم غرمه وعناؤه قلت فأن رأى من يسرقه وهو زرع قد أدرك فلم ينكر ذلك ولم يمنعهم منه هل عليه غرم قال الله أعلم قلت فأن انتقص زراعة الأرض هل يلزمه لهم قيمة ما نقص من الأرض قال لا .

* **مسألة** : قلت له ما تقول فى الأرض بين شركاء أيتام وبالغين وأغياب وحاضرين فتوقع على الأرض رجل منهم فبنى فيها دارًا وعمر فيها نخلاً أو حفر فيها بئرًا أو عمر فيها ما يعطى شركاءه قال اذا كان انما عمر من الأرض بقدر حصته أعطى عمرانه ولم يدخل عليه شركاءه وقسمت بقية الأرض بين الآخرين قلت له أن أخذ خيار الأرض قال يعطى شركاءه بقيمة ما أخذ من خيار الأرض ولا يزاد شيئًا قلت فأن أخذ شرار الأرض وعمرها وصارت خير من الأرض التى بقيت قال أن ما تقوم قبل أن يعمرها فينظر فى قيمة ما صار إليه من الأرض خرابًا وقيمة ما بقى منها ثم يعطى عمرانه فأن كان قصاصًا فهو له والباقى بين شركائه وأن كان له فضل دفع إليه الفضل من الفضل قلت فيتولف له فضله إلى ما فى يده أو يطرح السهم حيث وقع سهمه مما بقى من الأرض أخذه قال بل يؤلف له قلت أرأيت أن عمر الأرض كلها أو زاد على حصته قال فتكون له حصته وما زاد عليها قسم بين الورثة وله غرمه وعناؤه فيما

غرم بعد ذلك فأن شاء أن يأخذ عمارته من بناء أو فسل فله ذلك وأن شاء أن يأخذ غرمه وعنائه فذلك إليه وهو بالخيار وليس هو بمنزلة الغاصب لأنه أحدثه بسبب قلت اذا كان قد عمر كثيرًا من حصته أيكون له الخيار من عمارته ويأخذ حصته من أى موضع أم يكون له مهمة قال بل له الخيار وإنما الخيار من جانب واحد قلت فأن اختار حصته من الأرض الوسط قال فيعطى حصته من وسط متولفا ويعطى شركاءه الباقين بينهم إلا أن يكون ينقطع على شركائه مثل ما قالوا لو كان له شريك واحد واختار من الوسط فلا يعطى من الوسط لئلا ينقطع على شريكه ولكنه يختار من أى الجانبين وأن كان له شريكان فأخذ هو من الوسط وأخذ شركاؤه كل واحد ما كان متوالفًا من جانب فله الخيار على هذه الصفة قلت فأن كان الموضع الذى اختاره كان شرارًا قبل العمران فلما عمر صار خيارًا ما يقوم عليه قال لا ينظر فى العمران وإنما يقوم عليه من يأخذ قيمته قبل العمران ويقوم عليهم قيمة ما بقى يوم القسم قلت فأن كان العمار سمادًا أو رضمًا . قال أما السماد فله قيمته ان كان قد اختلط بالأرض وإن كان لم يختلط فيأخذه وأما الرضم فلا شىء له قلت فإن كان زرعًا . قال فالزرع ينظر حتى يحصد ثم يقسم بعد ذلك قلت فأن كانت زراعته زادت فيها صلاحًا أو زادت فى بعضها وطلب أن يختار من موضع الصلوح قال ليس له ذلك قلت فان كانت الزراعة بقلاً أو قثاءً قلع قته وبقله وموزه وقسمت الأرض على ما هى عليه وكان له غرمه وعناؤه وأن شاء أخذ ثمن شجرة مقلوعًا وتركه بحاله وأن شاء قلعه وأخذه ولم يكن عليهم شئ

فيختار حصته من عمارة قلت فإن شاء أن يأخذ منهم قيمة عمارة وغرمه وعناءه فيه فأبواهم ذلك وقالوا له أخذ أنت ما عمرت ودع لنا بقية الأرض فأن لهم ذلك وليس له أن يدخل عليهم فى الأرض إلا أن يشاء أن يقلع عماره ويترك الأرض براحًا ويقسم بينهم فله ذلك قلت فأن كان عماره انقص الأرض قال فعليه قيمة ما أنقص الأرض قلت فأن قال لهم أقسموا الأرض بعمارها ولا أخذ منكم عناء ولا غرمًا ولا أخذ شيئًا فقالوا لا نريد ذلك خذ أنت عمارتك ودع لنا بما بقى قال ليس لهم ذلك ولكن تقسم العمارة والخراب اذا أرادوا هم ذلك ويأخذ كل إنسان حصته حيث وقعت قلت فأن كان عمار أنقص الأرض قال فهو بالخيار إن شاء أخذ عمارة حصصهم وعليه هولهم قيمة ما نقص من الأرض قلت وكذلك أن كان زرع الأرض وأنقص زرعه الأرض هل يلزمه لهم قيمة ما أنقص الأرض قال لا قلت فأن شاء أن يأخذ فسله الذى فسله أو شجرة الذى يغرس فأن أراد أن يقلعه قلعه ترابه فقال له القوم اقلع شجرك ولا تحمل التراب قال له أن يقور شجره بترابه وطينه ويرد لهم فىّ الأرض ترابًا مكان ما أخذ من ترابهم قلت فأن كان فسل فسلاً فى الأرض كرمًا أو رمانًا أو تينًا أو أترنجًا أو ليمونًا أو خوخًا أو شجرًا مما يغل ويثمر ومما لا يغل ولا يثمر مثل فرفار أو ميس أو صبارًا أو غاف قال أما الشجر الذى يغل ويثمر مثل الكرم والرمان والتين والقرماص والجوز ونحوه فهو بمنزلة النخل. وأما الميس والسوقم والصبار ونحوه فالقول أن يؤمر باخراجه وقلعه من أصله ويرد عليهم ترابًا مكان ترابهم وليس له فى ذلك غرم ولا عناء هذا فيما زاد على

حصته من الأرض وأما أن كان لم يجعل الشجر إلا فى حصته من الأرض فله ما غرس ويكون من حصته والباقى بين شركائه وما زاد على حصته أمر باخراجه اذا طلب ذلك شركاؤه قلت فما تقول فى السدر والقرط والأترج والزام أهو بمنزلة النخل أو بمنزلة الفرفار قال الله أعلم قلت والصبار فأن نقص ذلك الأرض من أجل العروق التى بقيت فى الأرض قال عليهم قيمة ما نقص أرضهم قلت أرأيت أن استغل من ثمرة النخل والفواكه واستغل من الدار واستغل من الباذنجان والموز والقت والبقل ونحوه ما أوفى غرمه وعناءه فلما أرادوا أن يقسموا طلب ثمن نباته من نخله وشجره قال ليس له فى ذلك شئ اذا استوفى ما غرم وما عنا وتقسم الأرض بينهم بنباتها وشجرها ويختار هو حصته على ما وصفت لك قلت له ما تقول أن عمر فى الأرض بناء أو غرسًا فنظر فى ذلك فاذا العمار قد انقص ثمنها فلما جاء القسم طلب رزيته قال ليس له شئ إلا أن يكون عماره زاد فى ثمن الأرض فينظر فيما زاد من ثمن الأرض فان كان اكثر مما غرم وتعنى فليس له إلا قدر ما غرم وتعنى وأن كانت الزيادة فى قيمة الأرض أقل مما غرم وتعنى فليس له إلا قيمة ما زادت الأرض فأن. كان قصاصًا فلا شئ له إلا أن يختار حصته كما وصفت له وأن كان العمار انقص من قيمة الأرض عما كانت وهى خراب فله أن يختار حصته ثم هو بالخيار ان شاءوا أخذوه باخراج ما أحدث فى حصصهم وسلمها إليهم أرضًا بيضاء كما كانت فان شاءوا أخذوها كما هى ولم يردوا عليه شيئًا إلا أن يشاء هو أن يأخذ عماره ويرد لهم أرضهم كما كانت فله ذلك قلت فان كان عماره لم يزد

فى الأرض شيئًا ولم ينقص منها فأرادوا أن نخرج ما أحدث فى حصصهم قال ليس لهم ذلك ولا عليه لهم شئ إلا أن يخرج عماره فذلك له قلت فأن كان غرس فى الأرض قطنًا أو سدرًا أو فرفارًا أو شجرًا مما ينتفع به وغير ذلك وزاد ذلك فى قيمة الأرض قال أن كان زاد ذلك فى قيمة الأرض فهو بمنزلة غيره من العمار فأن كرهوا ذلك وقالوا نحن لا نريد أن يكون ذلك الشجر فى أرضنا فليخرجه عنا قال ليس لهم ذلك وله هو الزيادة عليهم أن يكون رزيته أقل فله رزيته قلت فأن كان لم يزد فى الأرض ولم ينقص منها وقالوا هم نحتاج أن نبنى فى أرضنا ونفسل ويشد علينا اخراج هذا الشجر ويخرجه عنا فاذا لم ينقص أرضهم فليس لهم ذلك ولكن يقسم على ما بقى عليهم قلت فأن نقص ثمن أرضهم قال فله حصته ويخرج عنهم ما فى أرضهم قلت أن أفسدت عروق الشجر الأرض وقال لا أقدر على اخراجها قال يكلف اخراجها حتى يردها كما كانت وان لم يقدر على ذلك فلهم قيمة ما نقص من أرضهم قلت فأن كان إنما وضع فى الأرض من شجرًا وغيره من العمار ليختار موضعًا جيدًا من الأرض هل يكون له ذلك قال أما ما زاد فى قيمة الأرض فله الخيار على ما وصفت لك وكذلك اذا لم ينقص من ثمنها شيئًا قلت فما أفسد الأرض ونقص ثمنها هل له أن يختار منه كما يختار من العمار الزائد قال نعم يختار حصته كما وثفت لك ثم يقسم بينهم على ما بقى من الأرض قلت فتقسم بينهم كما هى بشجرها أو بقطع الشجر عنهم ثم تقسم بين الشركاء الباقين قلت فان اتفقوا على أن ما أمروه أن يخرج عنهم ومن تمسك بالشجر أن يقطع الشجر عليهم

فعليه أن يخرجه قبل القسم وأن اختلفوا فطلب بعضهم أن يخرج عنهم وتمسك بعضهم بالشجر قسمت بشجرها ثم حكم عليهم أن يخرج من أراد أن يخرج عنه ومن تمسك بالشجر وطلب الذى غرسه أن لا يدعه له وقال أنا آخذ غرم شجرى وأما آخذ قيمته مقطوعًا أو قال أنا آخذ غرمى فيه فأن الذى فى يده الشجر بالخيار أن شاء قال له أخرج شجرك وإن شاء دفع إليه غرمه وعناءه إلا أن يكون معه بينة بما غرم وعنافله ما صحت به البينة وليس على الذى فى يده الأرض أن يعطى الفارس قيمة الشجر مقطوعًا أن كان غرمه وعناؤه أكثر من قيمة الشجر إلا أن يرضى بذلك قلت فأن قطع من الشجر من أرضهم شيئًا وبقى شئ فيها فصار ثمنها مثل ثمنها وهى خراب هل عليه أن يخرج ما بقى منها قال نعم حتى يردها لهم كما كانت وقلت ومن نظر فى قيمة الأرض أرأيت أن كانت الأرض رخيصة الثمن مع الناس قبل الغرس فلما غرس فيها غلت الأرض مع الناس فنظر فيها فاذا هى كانت تسوى الفى درهم ليس من قبل العمارة ولكن الأرض غلت قال ليس ينظر فى ذلك ولكن ينظر فيها يوم يتحاكمون فيها فينظر فى قيمة مثلها ثم قيمتها فأن كانت زائدة كذلك العمار على قيمة مثلها فى موضعها من الخراب فحكمها حكم ما زاد به العمار وان كان قصاصًا فهى على ما وصفت لك مما يكون قيمته من الأرض عامرًا مثل قيمته خرابًا وان كانت ناقصة فهى على ما وصفت لك من الأرض الناقصة وقلت وكذلك جميع ما سألتك عنه فى هذه الأرضين إنما يكون قيمته على هذا الوجه وقال أبو المؤثر أنه يحفظ عن محمد بن محبوب وهو الذى فى ذلك سأل

أن الرجل اذا فسل أو بنى بناء فى أرض مشاعة بينه وبين شركائه لا يهدم ولا يقلع فسله ويحمل له موضع عمارته إلا أن يكون بناؤه أو فسله على ساقية أو طريق فأنه يهدم ولا يترك ولا على ذلك بناؤه ولا فسله إلا أن يرضى شريكه قلت لأبى المؤثر فهل على شركائه غرم فيما يهدم عليه قال لا أرى عليهم غرمًا لأنه قصد إلى مضرتهم .

باب [٥٩]

فيمن فسل فى مال والديه ولم يعلم أنه فسل لهم أو لنفسه

قال أبو سعيد فى الذى فسل فى مال والدته على غير دعوى منه يصح عليها بحضورهما ولا تغير ذلك ولا تنكره ويصح ذلك من فعلها حتى ماتا جميعًا فيعجبنى أن يكون المال للأم لأن الفسل تبع الأصل حتى يصح أنه متنقل عن الأرض فلما غابت حجتهما جميعًا أعجبنى أن تكون الأحكام الأصل حتى يصح غير ذلك .

* **مسألة** : وعن رجل عمر أرضًا وغرس فيها هو وبنوه فقال هى لأبيهم اذا كانت الأرض له من أجل أن الولد يعين والده بعمله إلا أن تكون الأرض بينهم فهى لهم جميعًا .

* **مسألة** : وعن رجل غرس فى أرض أبيه لم يهبها له ولم ينهه عنها حتى مات قال هو وارث من الورثة فيها .

* **مسألة** : وعن رجل فسل فى أرض والدته فسلةً وكانت الوالدة تثمرها إلى أن مات ثم طلبها ورثته وقالت والدته هذه فسلها فى أرضى وهى لى قلت فلمن تكون هذه النخلة فمعى أنه أن كان الولد فى حجر والدته ويخرج فى معانى التعارف أن مثله فى حالته تلك إنما تخرج فسالته لتلك الفسلة لوالدته فهى على معنى ذلك عندى لوالدته وأن كان يخرج أنه لا يحمل ذلك لوالدته وانما ذلك على معنى ما يعرف حاله عند والدته فى ذلك فذلك على ما يخرج فى معنى حكمه له وأن اشتبه معرفة ذلك فى النظر من الحالات التى يقع عليها معنى الفسلة وأقرت الوالدة أنه فسلها فى مالها وأدعتها لنفسها وصح المال لها ولم يصح فيه حكم غير هذا كيف فسلها فيعجبنى أن تكون للورثة ولهم الخيار ان شاءوا أخذوا قيمتها من الوالدة وأن شاءوا أخرجوها إلا أن تكون الوالدةمن الورثة فانه لا يعجبنى أن يكون لهم أن يخرجوها اذا صارت إلى شريكهم ويعجبنى أن تكون لهم وقيعة على ما ذكرت والله أعلم بالصواب. وإنما تكون هذه عندى اذا أقرت الوالدة أنه فسلها فى مالها وغابت حجته ولا يخرج بحال الاغتصاب لوالدته فى ذلك على ما يقع من أحكامه فأكثر ما يصح للورثة عندى فى معانى الإختلاف القيمة ويعجبنى أن يكون قيمة الفسلة يوم فسلت وقد اختلف فى ذلك .

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحوارى وعن امرأة مرضت وأقرت لأخ لها بشىء من مالها معروف وما فسل فى مالها من فسل وماتت بينته وتناكروا وأحضروا إلى الحاكم فأحضرت المرأة بينة أن هذه المواضع لها إلا أن أخاها فسلهن لها

فقال لها الأخ أحلفى بالله وبثلاثين حجة عليك أن تحج بها إلى بيت الله الحرام الذى بمكة بتمام الحج وبثلاثين عهدًا كفارة كل عهد عشرين فعلى ما وصفت فأن المسلمين قد أثروا أثرًا ونحن لهم تبع فمن الآثار التى أثروها وبها حكموا أن لا تكون اليمين إلا بالله وبذلك كان أكثر الحكام يحلفون وقد قال بعض العلماء ورأى النصب بالحج ولا يحلفون بعهد ولا بطلاق وليس على هذه المرأة إلا يمين بالله أن هذه المواضع لها وما لأخيها فيها حقًا مما يدعى فان كان الأخ فسل ذلك برأيه دون رأيها وأقرت المرأة له بذلك كان الفسل للأخ وكان الخيار للمرأة أن أرادت أخذت الفسل وردت عليه قيمة فسله وأن أرادت قالت له يقلع فسله فلها ذلك وعلى الرجل أن يقلع فسله من أرضها فأن كان الرجل فسل الفسل برأيها وأقرت المرأة بذلك وقالت أنه فسلها على شرط بينهما وأنكر ذلك الرجل كان الخيار للرجل أن شاء أخرج فسله وقلعه من أرضها وأن شاء أخذ منها قيمة فسله يوم يحكم عليه بذلك وأعلم أن فى حكم المسلمين ولا نعلم فى ذلك اختلافًا أنه اذا أحضر المدعى البينة على ما يدعى فطلب المدعا عليه اليمين إلى ما يدعى بالنصب لم يكن عليه ذلك بعد البينة ولا يحلف إلا يمينًا بالله يمين المسلمين ولا يزاد على ذلك شيئًا وليس على هذه المرأة أن تحلف ما أقرت له بهذه الأرض قال غيره الذى معنا أنه اذا ادعى عليها أنها أقرت له بهذه الأرض حلفت يمينًا بالله ما تعلم له حقًا فى هذه الأرض من قبل ما يدعى عليها من أقرارها له بذلك وأن ردت عليه اليمين حلف أن هذه الأرض له بإقرار هذه المرأة ولا يعلم لها فيها حقًا من بعد اقرارها

له بهذه الأرض إلى هذا اليوم .

* **مسـألة** : ومن جواب أبو الحوارى وعن رجل توقع على مال رجل فزرعه واستغله ما شاء الله ويدعيه عليه رب المال بعلم منه يقول أنه باعة له أو أنه وهبه له ورب المال لا يغير ذلك ولا ينكرو المدعى فى كل المال ويحدث فيه فعلى ما وصفت فاذا كان هذا يدعى المال ويأكله بعلم من صاحبه وهو لا يغير ولا ينكر فهذا الذى فى يده المال هو أولى به إلا أن تصح ذلك البينة من بعد أن يقيم صاحب المال البينة أن هذا المال كان له وأن هذا المال له وأقام المدعى البينة أنه كان يأكل هذا المال ويدعيه على هذا بعلم منه وهو لا يغير ولا ينكر كان أولى به حتى يقيم الآخر البينة أن المدعى اغتصبه هذا المال بوجه من الوجوه يزيل دعواه بذلك والله أعلم بالصواب ومن الجواب وعن رجل غاب فتوقع رجل على منزله فسكنه وعلى ماله فزرعه وأكله سنين أو ما شاء الله ثم قدم الغائب فوجد ماله فى يد الرجل وكل ما أراد أن يأخذ شيئًا من ماله حال بينه وبين المال فعلى ما وصفت فمن كان فى يده شئ فهو أولى به فان أقام هذا الغائب بينة أن هذا المال له كان هو أولى به وأن أقام الذى فى يده المال البينة أن هذا المال له كان ذو اليد أولى به فأن أقام البينة بالمأكلة والدعوى كان الذى أقام البينة أن هذا المال له هو أولى به حتى تشهد بينة المدعى أن هذا كان يدعى هذا المال ويأكله بعلم من هذا وهو لا يغير ذلك ولا ينكر فاذا شهدت البينة بهذا كان من فى يده المال هو أولى به .

* **مسـألة** : قال محمد بن أحمد سألت أبا محمد عبد الله بن محمد بن بركة أبقاه

الله عن رجل كان ولده يزرع أرضًا ويستغل مالاً لأبيه إلى أن هلك الولد وأبوه ثم ان ورثة الولد بعد موت أبيه ادعوا أن الأرض لصاحبهم فأنكر ذلك ورثة الأب فقال ليس زراعة الولد ولا استغلاله لمال والده فى حياة أبيه حجة ثبتت له ولا لورثته من بعده فى الأصل شئ إلا أن يكون الولد كان يدعى هذا المال فى حياة والده أنه له والوالد حاضر لا يغير ولا ينكر فهذا يثبت له ولورثته من بعده وأما زراعته واستغلاله لمال والده فى حياة والده بلا دعوى منه بالأصل فلا يثبت له ولا لورثته من بعده والمال للوالد ولورثته إلا أن الزراعة للولد ولورثته وأما الأصل فحتى تكون كما وصفت لك .

باب [٥٩]

الفسل والعمـاره فى مـال الزوجـة

وعن رجل غرس فى أرض امرأته قال لا حق له فيها من أجل إن الزوج يعين امرأته بعمله فينفق عليها الا أن يبعث بينة إنها أمرته بذلك .

* **مسـألة** : وأما الذى عمره فى مال زوجته عمارة على غير سبب لم يلزمها فيه تبعة وإنما يخرج ذلك على وجه ما يعمل الزوج فى مال زوجته لها لا له فذلك عندى منه تطوع فإن صحت بينتها وأرادتها فى ذلك من الحيف على غيره من ورثتها فارجوا أن يجوز ذلك فى الصحة فى معنى الحق إذا كان القيام منه لها

لا يلزمه وإنما ذلك اختيار منه إليها فأرادت أن تعطيه شيئا منه أو من غيره بحسب قيامه لها وعليها قيل لم يضق ذلك عندى ما لم يكن ذلك حيفا .

* **مسألة** : وعن امرأة لها منزل ولها زوج فعمر زوجها فى حال معاشرتها فى المنزل عمارة ثم احتلفا بعد ذلك فطلب الزوج عمارته تلك قلت ما يجب له فمعى إنه قد قيل ماكان من عمارة الزوج وعمله فى مال زوجته على غير شرط منه عليها ولا شرط منها له بشىء على نفسها من أجرأو عمارة فذلك مما تجرى به العادة بين الناس بين الزوج وزوجته ان يعمل لها ويعمر على غير حق لا زم ولا أمر ثابت وكذلك ممن قد يعمل له من الأعمال وينفعه من المنافع ما لا يلزمه لها حق مما لا يعمله لغيره إلا بأجر وهذا مما يجرى به العرف والعادة بين الناس ولكل وقت يجرى بين الناس حكم ذلك من اتفاقهم واختلافهم وليس أيام الاختلاف عندى تنقض أيام الاتفاق فيما قد يجرى فى أيام الاتفاق والأحكام . وماكسى الزوج زوجته فى حال المعاشرة وأعطاها من الكسوة واصطفيته من ماله بأمره فى حاله تلك لها فقد قيل إن ذلك كله لها لا يوسع عليها فيه شىء ان لم يكن شرط عليها بذلك شرط ولاكساها ذلك بحكم حاكم لما يلزمه لها فيما يستقبل وان حكم عليه لها بذلك بحق قد لزمه فيما مضى فهو لها أيضا دونه أيضافافهم ذلك .

* **مسألة** : وعن رجل فسل فسلاً فى مال زوجته ثم طلب الفسالة لها والعناء ومات الزوج وطلب ورثته إلى الزوجة الفسالة أوالعناء عما فسل ,والدهم وكانت الزوجة حية أو ميتة ما يحكم لهم فى ذلك . فعلى ما وصف فإذا لم

يكون متفاوضين فقد قيل لا عناء له ولا فسالة ولا لورثته بعد موته لان ذلك مما يعرف إن ذلك يكون من الرجل لزوجته وأما إذا كانا متفاوضين وطلب هو ذلك فقال من قال إن له ذلك وقال من قال إن ليس له ذلك وأما إذا مات هو ولم يطلب فليس لورثته تغيير فى الوجهين جميعا . وفى جواب لأبى سعيد قلت ما تقول فى رجل فسل فى مال امرأته فسلا حتى صار نخلا ولم يكن بينهما شرط فعلى ما وصفت فالذى عرفنا إن فسل الزوج فى مال زوجته أو بنى فى مالها أو عمره لزوجته لأن ذلك من فعل الزوج لزوجته إلا أن يكون بينهما فى ذلك أساس على سبب أو شرط شىء وقد قيل بما تقدم والله أعلم .

* **مسـألة** : وسأله نصر بن حراس عن الرجل يبنى فى مال زوجته ثم يموت أو يطلق منه فقال سعيد كان والدى يقول إذا بنى الرجل فى أرض زوجته أو فسل فهو لها ثم قال سعيد أما إذا كان يبنى بالأجر والنتاج ولا يبنى عرضها بطين فكانى أراه له .

* **مسـألة** : وسألته عن رجل يفسل فى أرض زوجته فسلا برأى زوجته أو بغير رأيها فلما ان هلكت طلب عناءه إلى الورثه قلت هل له عناء قلت أو طلب إليها ذلك وهى فى الحياة هل يدرك ذلك وكذلك ان طلب قيمة الفسل هل يدرك جميع ذلك منها طلب ذلك إليها أو إلى ورثتها فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر مجملا إنما فسل الزوج فى مال زوجته وعمر فلا حق له فيه حتى يصح إنه كان ذلك منها بمشارطة له بحق له وقد قيل ايضا إذا كانت فى الحياة وكان الزوج

معروفا إنه يعمل بالأجر فى مثل ذلك العمل وصح إنها أمرته بذلك فله من زوجته ماله من غيرها وأما الميتة فقد ماتت حجتها معنا حتى يصح معنى الحق فى ذلك كان بالبينة أو بإقرار الورثة وذلك فى الحكم وكذلك الولد فى مال والده كالزوج فى مال زوجته لان التعارف بين الناس ان الزوج يعين زوجته والوالد قد يعينه ولده وكذلك أكثر أحوال الناس وما تجرى عليه العادة والعمل منهم فإذا كان ذلك فى موضع يجرى عليه أكثر عادة الناس وأعمالهم إن الزوج والولد قد يعينان كذلك الزوج لزوجته والولد لوالده فذلك على ما عليه الناس كان بأمرهما أو بغير أمرهما إذا كان ذلك الأغلب من عادة الناس وفعالهم إنه قد يأمر الوالد ولده بعمارة ماله فيمضى لأمره وقد تأمر الزوجة زوجها بعمارة مالها فيمضى ذلك بغير أجر ولا حصة فذلك على ما يجرى عليه الحال حتى يصح ذلك وإنما الحكم فى ذلك على ما تجرى عليه أفعال أهل ذلك البلد فى مثل ذلك العمل فافهم ذلك والدليل فى ذلك والحجة فيه إنه من عرف إنه يعمل بغير أجر ثم صح إن رجلا استعمله بعمل وأمره بذلك فطلب الأجرة منه بعد ذلك وقال هذا لم استعملك باجر وإنما استعملتك ولم تشترط على أجرة وان كان ممن يعرف إنه يعمل بالأجر فله الأجر حتى يصح إنه استعمله بغير أجرة وإن لم يصح إنه ممن يعمل بالأجر ولا إنه ممن يعمل بالأجر دعيا جميعا بالبينه على ما يدعيان فافهم الفصل فى هذه الأمور والله أعلم بالصواب وسواءً كان الفسل من مال الفاسل والمفسول له فى حال ما وصفت لك إن كان الأغلب إنه يفسل الولد والزوج فى ذلك

من ماله وذلك مما لا يعدم وهو المعروف وهو على ذلك حتى يصح غير ذلك من وجوب حفر أو أجرة .

باب [٦٠]

الفسل والعماره والبناء

فى مال الغير برأيه أو بغير رأيه

قال محمد بن محبوب رحمه الله من فسل فى أرض رجل بإذنه فللفاسل الخيار إن شاء أخذ فسله وإن شاء أخذ قيمته ومن فسل فى أرض رجل بغير إذنه فلرب المال الخيار إن شاء أخذ الفسل بالقيمة وإن شاء أمر الفاسل معى أراد يقلع فسله ويرد له أرضه كما كانت .

* **مسألة** : ومن الآثار من جواب أبي على رحمه الله وسألته عن رجل فسل أرضا ثم استبان له إنها ليست له فبرأ منها فسئلت عن الفاسل له أن يقلع صرمه أو يأخذ صرما مثل صرمه وقلت إن قال الذى له الأرض لا أعطيك الا صرما وقال الفاسل لا آخذ إلا صرمى وقلت ان فسلها وهو لا يعلم إن الأرض ليست له وليس للفاسل الا صرما مثل صرمه فإن فسلها بجهالة وسبب يرى إنها له ثم استحقت أخرج صرمه ما أمكن له قلعه ويرد له ترابا حتى يساوى ما اخرج

منها وان لم يمكن له أخراجه كان له صرم مكان صرمه وقيمة عنائه ونفقته .

* **مسـألة** : ومن جواب أبي عبد الله إلى أبي على وعن رجل فسل عشرين فسلة فى أرض أمرأة أخرى حتى عاشت ثم توفى وبلغ المرأة ذلك بعد موته إن فلانا فسل فى موضع كذا وكذا فغيرت وقالت لم أعلم فنحن نقول إنه لا ينزع من أيدى اليتامى ما كان فى يد أبيهم حتى تأتى المرأة بحجة سوى ما ذكرت أنها لم تعلم .

ومن غـيره : نعم إذا صح ان الهالك فسل فى مال أجنبية ليست بامرأته ولا ممن لا يقوم الرجل بامره ولم يصح إنه غاصب فالغسل للفاسل بحاله ولا يخرج فإذا صح ان الأرض للمرأة والفسل للفاسل كان كذلك الفسل للفاسل والأرض لصاحبها . ويوجد على أبي الحوارى فى الذى فسل أرضا لرجل وهو محاضر ثم أدعى الفسل وأحضر البينة انهم رأوه يفسل هذا الفسل إن لصاحب الفسل فسله ولصاحب الأرض الخيار إن شاء أعطاه قيمة فسله وإن شاء ودعه يقعشه وينظر فيه .

* **مسـألة** : قال ابن الأزهر إن الفسل والبناء إذا فسل الرجل وبنى على رجل فهو بمنزلة الادعاء على الرجل ويقوم مقام الادعاء على الرجل .

ومن غـيره : قال نعم وقد قيل ان البناء والفسل ليس بمنزلة الادعا الا ان يموت المحدث والمحدث عليه قال ومن قال حتى يموت المحدث عليه فورثته الحجة على المحدث .

ومن غـيره : قال وقد قيل إذا صح لرجل إنه كان يأكل المال ويثمره ويغرسه

أو يعمره إن ذلك يدله ولو لم يشهدوا له إنه فى يده وأما إذا صح إنه كان يعمله لم يكن ذلك يد له .

* **مسألة** : وعن أبى الحسن رحمه الله وسألته عن رجل مات وخلف مالا وأولادا صغارًا فلما بلغ الاولاد مبالغ الرجل والنساء وجدوا فى أرض يستحقونها نخلا لهم فسلا لا يدرون متى فسل فى حياة والدهم أو بعد موته فأرادوا قلع ذلك الصرم . قلت هل لهم ذلك على من غرس هذا الصرم وهم لا يعلمون من غرس هذا الصرم قال نعم الا أن يأتى من غرسه ببينة تشهد له إنه غرس فى حياة والد هؤلاء الورثة لهذا المال قلت فإن هلك الغارس لهذا الصرم قبل ان تقوم عليه الحجة هل على ورثته مثل ما عليه قال نعم .

قال غيره وقد قيل إذا مات الغارس وصح إنه غرس هذا الصوم ثبت فى مكانه فإن صحت الأرض لغيره كانت النخل فى الأرض وقائع .

قال غيره وقد قيل إنه إذا صح إنه فسل فى مال اجنبى ولم يصح إنه غاصب فالفسل للفاسل بحاله ولا يخرج والأرض لصاحبها وقيل فى الذى **فسله** فى أرض رجل وهو محاضر وادعى الفسل وأحضر البينة إنهم رأوه يفسل هذا الفسل فإن لصاحب الفسل فسله ولصاحب الأرض الخيار إن شاء أعطاه قيمة فسله وإن شاء ودعه يقعشه والله أعلم فانظر فى ذلك . ومن الجواب وذلك إذا كان لورثة هذا الهالك بينة تشهد لهم بإن نخلهم هذه وهذه النخل التى لغيرهم لا يعلمون لا حد فيها حقا فما بين هذين المالين ومن غرس صرمًا أو غيره من الأشجار كانت الصرمة والشجرة حجة لمن غرسها إذا لم يكن عند

أرباب هذين المالين بينة تشهد لهم بانهم لا يعلمون لهذا الفاسل حقا بوجه من الوجوه ولم يكن عند الغارس بينة تشهد له على ما يدعى أمر الغارس يقطع ما غرس من نخل وشجر فإن اختار الغارس إن يقطع ما غرس أو يأخذ قيمته يوم غرس وقيمة ما عناء فيه وليس له قيمة فيما عنا فى الأشجار وإنما له قيمة يوم غرس أو قلعه إن شاء هو ذلك . وما الصوم فله قيمته يوم غرسه وأجر ما عنا فيه . والغائب واليتيم والبالغ كلهم يجرى حكمه على ما وصفناه .

* **مسـألة**: وامرأة وكلت فى مال لها وكيلاً وجعلته وكيلها فى حياتها ثم أحدثت وكيلاً آخر وهى فى قرية سوى القرية التى فيها المال فوجد المال فى يد رجل يدعى فسالة من الوكيل الأول قلت أرأيت أن قالت المرأة قد وكلت وكيلاً هذا الأول يفاسل لى غير أنى لم أعاين المال ولم آمره يفاسل لى أصول النخل وانما أمرته أن يفاسل لى ماكان من الأرض براحًا فقد نضرت فى الذى وصفت من ذلك فان كانت المرأة وكلت الوكيل وأمرته أن يفاسل لها على مالها ففاسلته جائزة فيما كان فى مالها من نخل وأرض إلا أن يكون معها أحد يشهد أنها استثنت عليه شيئًا وليس قولها أنى لم أعاين المال بمقبول منها اذا وكلت وكيلاً وفعل الوكيل جائز إلا ما استثنى عليه فيه .

ومن غـيره: قال أن قالت إنما وكلت الوكيل يفاسل لها فى أرضها فلا يجوز عليها ما فسل لها فى النخل التى لا يقع عليها اسم الأرض واذا سمت أن يفاسل لها فى مالها فهو ثابت والنخل من المال .

* **مسـألة** : وعن رجل زرع فى أرض رجل بغير رأيه بلا منحة ولا قعادة وطلب

صاحب الأرض الزراعة هل عليه مونة وهو متوقع وكذلك من بنى وفسل نخلاً وشجرًا فى أرض قوم بغير رأيهم ثم أرادوا إخراجه هل له عليهم رزية فأما اذا بنى أو زرع أو فسل فى أرض قوم متوقعًا فيها بلا سبب فهذا غاصب فقد جاء عن النبي ﷺ قال ليس للغاصب أصل عرق وقد حفظنا أن الأرض بما بيننا لأهلها من الزرع ولكن عليهم أن يردوا عليه بذره وأما من بنى أو فسل فى أرض غيره فأهل الأرض بالخيار قال شاءوا أخذوا ما فسل فى أرضهم وأعطوه فسلاً مثله يوم فسله وأن شاءوا دفعوا إليه ذلك يخرجه من أرضهم ولو صار نخلاً ويعطيهم ترابًا بقدر ما أخرج من تراب أرضهم وكذلك ان بنى بغير رأيهم أن شاءوا وأخذوا بناءه وردوا عليه قيمته وأن شاء وأقلع بناءه عن أرضهم فذلك عليهم لهم قال أبو الحسن رحمه الله على ما عرفنا من قوله على مذهبه فى ذلك أن هذا قول من أقاويل المسلمين . وقال من قال ليس له بذور ولا فسل ولا بناء ولا حق ولا ماكان فى الدار من الخشب المبنى عليه والغماء به وذلك كله لصاحب الأرض وليس له هو فى ذلك حق لأنه غاصب هكذا عرفنا من قوله وليس للغاصب حق وأما اذا بنى فى أرضهم برأيهم فان الخيار له ان شاء أخذ نقصبه من أرضهم وأن شاء تركه ويرد عليه قيمة بنائه برأى العدول فذلك عليهم وكذلك أرى له فى الفسل فى فسل فى أرضهم برأيهم ان شاء أخذ فسله وأخرجه من أرضهم وأن شاء أخذ منهم قيمته وقال اذا كان لهم أرض .

باب [٦١]

المفاسلة بين الناس

وعن رجل دفع إلى رجل أرضًا يفسلها له بالربع وشرط عليه أن عليك صلاحها وصلاح الفسل إلى عشر سنين فهذا شرط ثابت وأن شرط الفاسل على صاحب الأرض مأكلة الأرض إلى أن يحمل الفسل فهذا شرط مجهول وهذا الشرط تجوز فيه الجهالة وله مأكلة الأرض إلى أن يحمل الفسل وذلك اذا جعل مأكلتها سنين معروفة فله مأكلة الأرض إلى تلك السنين .

* **مسألة** : سألت محمد بن محبوب عن رجل فاسل رجلاً أرضا له ففسل الفاسل ونشأ فيها نخل من غير أن يفسل فلما وقع القسم قال صاحبه ليس لك فى هذه النواشى شئ وقال الفاسل بل أخذ فيها حصتى فقال تقسم النخل والنواشى جميعًا وكل من دخل إليه شئ منها فهو له قلت له فالنقص الذى لم يفسل هل للفاسل منه نصيب فى النقص مما يلى نخلة قال ليس له إلا ما فسل .

* **مسألة** : وعن أبي الحوارى وعن رجل فسل لرجل صرمًا بالثلث والربع فلما قسم الصرم طلب الفاسل شرابًا لصرمه فقال المفسول له لم يكن بيى وبينك شرط أن لك شربًا وقلت ان طلب الفاسل القسم لما بانت حياة الصرم ولم يكن بينهما شرط فى الفسالة إلى حد محدود فأقول اذا لم يكن لذلك حد محدود ولا أمر معروف فهذا مجهول وهو منتفض فأن تراضيا على أمر يتفقان

عليه اليوم فذلك إليهما وأن نقضاه أو نقضه أحدهما فهو عندى منتقض ويكون للفاسل عناؤه على ما يرى له العدول على المفسول له وتكون الأرض والفسل لصاحبها وأما الشرب فليس أراه للفاسل ولوكانت الفسالة صحيحة إلا حتى يكون شرط الفسالة فى الأصل على ذلك .

* **مســألة** : عن أبي على الحسن بن أحمد ورجل أعطى رجلاً مالاً يفسله له بسهم معروف ففسل له وقسم فوقع فى سهم الفاسل فسلة على وعب ساقية جائز تستحق القياس من أعلى الوعب هل له ما يستحقه من الوعب على هذه الصفة أم إنما له الفسلة وحدها فاذا كان الوعب لصاحب المال الأصلى وكان مما فاسل عليه كان لصاحب الفسلة الوعب والله أعلم .

* **مســألة** : ومن غيره وعن رجل أعطى رجلاً أرضًا يغرس فيها كرمًا بشرط على أن أدرك لصاحب الأرض نصفه ولمن يغرسه نصف الكرم والأرض قال ذلك جائزًا أرأيت أن اشترط عليه أن يغرس فى أرضه كرمًا وشجرًا وينتفع بالكرم والشجر فإذا بدا له التحويل كان الكرم لصاحب الأرض أيجوز ذلك قال لا .

* **مســألة** : فما تقول فى رجل أعطى رجلاً أرضًا يفسلها بالثلث وله زراعتها ثم أنه فسل بعضها وزرع الباقى ثم أنه ضيع الفسل ما يجب لهذا الفاسل فيما حيي من الفسل وما يجب عليه فى التضييع فعلى ما وصفت فأن كانت هذه المفاسلة بينهما شرط معلوم إلى أجل معدود يعرفانه فأنه ان ضيع الفاسل من قبل أن يخرج من حدود ما يلزمه القيام به فقد لزمه غرم ما ضيعه متعمدًا حتى تلف على يديه إلا أن تكون له حجة توجب له العذر فله حصته فيما حيي من الفسل

على ما جرى بينهما من المفاسلة وان كان المفاسلة على غير شرط فللعامل عناؤه وعليه غرم ما ضيع بغير عذر والله أعلم .

* **مسـألة** : وعن رجل أعطى رجلاً أرضًا يفسلها له بحصة ففسلها فلما حييت وعاشت وحمل منها ما حمل فيبس الفلج فمات فهل يكون للفاسل فى أرضها شئ وهى قد ماتت من قبل أن تقسم فعلى ما وصفت فاذا ماتت بعد أن وجب للفاسل حصته فى النخل وله حصته فى الأرض كاملة وفى النخل وان ماتت النخل من قبل أن يجب للفاسل الحصة فى النخل فلا حصة له فى الأرض وله أن يرجع يفسلها ان أراد ذلك .

* **مسـألة** : وفى رجل وولد له تشارطا أن يعطيه ما فسل فى الأرض لولد له صغير الثلث أو النصف ثم أن الولد هلك وخلف الصبى يتيمًا قلت هذا شرط ثابت أم لا فلم أقف على معنى مسئلتك إلا أنى أحسب أنك أردت أن الوالد شارط ولده البالغ على أرض ولد له صغيران يفسلها له بالنصف أو بالثلث فان كان كذلك جائز ما فعل الوالد فى مال ولده من المشاركة والمنفاسلة كفعله فى مال نفسه اذا كانت المفاسلة والشرط بينهم ثابتًا نافهم ذلك .

* **مسـألة** : وعن الذى يفسل لرجل كرما أو رمانًا أو نار نجا وأتر نجا أو تينًا مفاسلة بشىء منه هل يثبت ذلك على سنين معروفه أو غير سنين معروفه بحصة منه مثل النخل قلت هل يجوز ذلك ويثبت فاذا كان ذلك بحصة معروفة فى سنين معروفة جاز ذلك على ما تشارطا اذا كان بشىء معروف على وقت معروف .

* **مسألة** : وعن رجل فاسل رجلاً على أرض له ثم باعها قبل أن يفسل له فيها شيئًا فطلب الفاسل شركته قال ماكنًا نرى له فيها شيئًا لأنه لم يفسل ولكن موسى قال له شرطه له يأخذ ما شرط له قال بشير نحو ذلك والله أعلم .

* **مسألة** : وذكرت فى رجل متصل برجل وقائم على بستانه فسل له فى أرضه فسلاً من قيل ذلك الرجل المفسول له قلت هل لهذا عناء على هذا وهو قائم على أسباب أمره به ومتصرف فى أسبابه وقال المفسول له أنه لم يأمره قلت له عناء فى ذلك قلت وكذلك أن فسل الفاسل من عند نفسه فى مال الرجل قلت ما يجب له على ترنجا أو تينًا مفاسلة بشىء منه هل يثبت ذلك على سنين معروفه أو غير سنين معروفه بحصة منه مثل النخل قلت هل يجوز ذلك ويثبت فاذا كان ذلك بحصة معروفة فى سنين معروفة جاز ذلك على ما تشارطا اذا كان بشىء معروف على وقت معروف .

* **مسألة** : وعن رجل فاسل رجلاً على أرض له ثم باعها قبل أن يفسل له فيها شيئًا فطلب الفاسل شركته قال ماكنًا نرى له فيها شيئًا لأنه لم يفسل ولكن موسى قال له شرطه له يأخذ ما شرط له قال بشير نحو ذلك والله أعلم .

* **مسألة** : وذكرت فى رجل متصل برجل وقائم على بستانه فسل له فى أرضه فسلاً من قبل ذلك الرجل المفسول له قلت هل لهذا عناء على هذا وهو قائم على أسباب أمره به ومتصرف فى أسبابه وقال المفسول له أنه لم يأمره قلت له عناء فى ذلك قلت وكذلك أن فسل الفاسل من عند نفسه فى مال الرجل قلت ما يجب له على ذلك ان تنازعا أله أن يأخذ صرمه أول قيمته اذا كان يتصرف

له قد يعمل له بغير أجر ولاسهم فى ماله ولا مفاسلة وذلك هو الأغلب من أمره كوكيل الرجل فى ماله وكخادمه والمتحقق له فى أمره بالتعارف وأنه ليس له فيما له حق وإنما هو يعمل له ما جربه عليه أو لثواب يرجوه منه أو ليد تقدمت منه إليه فليس له فى هذا كله أجر ولا عناء ولا مفاسلة فإن فسل من ماله فهو الذى أتلف ماله وان كان له سبب فى المفاسلة وفى المعاملة أو كان بينهما شئ انتقض فلا يخيب من العناء فى ذلك ومن قيمة الصرم على ما يراه العدول وكل عامل بسبب وإنما يتعلق له السبب الذى دخل به .

* **مسـألة** : جواب موسى بن على وعن رجل أخذ أرضًا فسالةً بالربع وكانت ذات شجر واسل وأنه أخرج شجرها وزكاها فخرج ما فسلوا عليه فذكرت أن صاحب الأرض طلب الماء لنفسه دون المفاسلين فاحسب أن الماء لأهل الأصل إلا أن يكون شرط فلهم شرطهم من الفلج الآخر الذى شرط الفاسل أن يسقى منه ولا يمر على الفاسلين من ساقية ماء إلا بإذنهم .

* **مسـألة** : وقيل فى رجل قال لرجل كلما فسلت فى مالى فهولك فكلما فسل هذا فى مال القائل فهو ثابت له من طريق الإقرار ولا رجعة للمقر ولا عذر له بجهالته وان قال كلما فسلت فى مالى فقد أعطيتك اياه فهذا فيه الجهالة فان أتم له العطية فهو أحب إلينا وأن رجع فى عطيته كانت له الرجعة وكان للفاسل الخيار أن شاء أخذ قيمة نخله بغير أرض وأن شاء أخرج ما فسل والخيار فى ذلك للمعطى وانما فرق بين هذين الموضوعين الاقرار وموضع العطية

* **مسـألة** : وعن أبي الحوارى رحمه الله وعن رجل أعطى رجلاً أرضًا يفسلها

له بالثلث وقال له صاحب الأرض كل شئ زرعته فى الأرض لك النصف من الزراعة ثم لما فسلها مات الفسل فالأرض تكون لصاحب الأرض أو يكون للذى فسلها حصته من الأرض تركها أو تمسك بها فان كان مات الفسل من قبل الوقت الذى شرط عليه لم يكن للفاسل فى الأرض شئ والأرض لصاحبها تركها الفاسل أو تمسك بها وان كان مات الفسل من بعد الوقت الذى وقته له صاحب الأرض كان للفاسل حصته من الأرض يعمل فيها ما شاء .

* **مسألة** : وعن رجل أعطى ابنه أرضًا يفسلها بالربع ففسلها أو لم يفسلها وأن الوالد أشهد أنه لا فسالة لولدى فى قطعتى وذلك فى صحة الوالد أو عند موته قال أن كان قد فسل فليس للوالد أن يرجع لأن هذا بحق وان كان لم يفسل فله الرجعة قلت فان كان غير ولده قال فلا رجعة له فسل أو لم يفسل اذا قال أنه يقوم فى المفاسلة .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن وعن رجل دفع إلى رجل أرضًا يفسلها له بسهم ففسلها صرومًا مختلفة متلونه ثم طلب سهمه من الفسل أو يعطيه بالقيمة أم بالعدد قال اذا كان الشرط ثابتًا بنصيب معلوم إلى أجل معلوم بينهما ثبت له سهمه بانقضاء الوقت على قول من يثبت ذلك وصار شريكه فيها وتكون القسمة بينهما كقسمة الشركاء فى الأموال والله أعلم قلت فان الفسالة جائزة على هذا ثابتة أم لا قال اذا كانت شيء معلومًا إلى أجل معلوم من سنين أو خوص معلوم فقد جاز ذلك بعض الفقهاء والله أعلم .

قلت كيف يكون الشرط فى الفسل الثابت بينهما قال قد مضى الجواب أنه اذا أعطاه أرضًا معروفة معلومة فسلها نخلاً معلومة إلى أجل معلوم من سنين معلومة فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء أو قدر معلوم بالنخل فاذا بلغ ذلك فاتفقا ثبت له نصيبه على قول بعض الفقهاء والله أعلم قلت فان اختلفا باختلاف عدد الخوص بطول الزرع قال المعروف لا تختلف وانما يختلف المجهول اذا قال بسنة كان معروفًا وثبت واذا قال تسع خوصات فى كل واحدة حتى يكون ذلك فى الجميع .

باب [٦٢]

كم يفسح الفسل عند الحدود والجدر

ومن جامع ابن جعفر وأما الفسل فمن الحكام فمن رأى أن يفسح عند الحدود ذراعان ومنهم من رأى فسح ثلاثة أذرع .

ومن غيره : قال نعم قد قيل ذلك وقال من قال أنه يفسح عن الحد بقدر ما اذا قامت الفسلة نخلة قامت فى مال الفاسل ولم تضر صاحب الأرض وكل من لم يفسح واستفرغ حده فان قام فسله ودخل فى حد غيره فهو مصروف .

* **مسألة** : والفاسل فى الأرض والفسل اذا قربت من منازل الناس فيأمرهم الحاكم بالفسح من النخل وكذلك يفسح كل واحد من الجدار ثلاثة أذرع ثم

يفسل ما وراءها ومن لم ير الفسح أمر أن يفسح ذراعًا من الحد أو الجدار .

* **مسألة** : مما يوجد عن هاشم وغيره وقد يقول بعضُ الناس الرمان والتين والشجر بفسح عن الحدود ثلاثة أذرع من النخل وكذلك الطريق الجائز ويفسح الموز ذراعان والقرط ستة أذرع والله أعلم .

* **مسألة** : وسئل عن رحل فسل فى أرض له صرمًا كم يفسح عن أرض جاره قال معى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف قال من قال يفسح عن أرض جاره بقدر ما لا يضر عليه بجذعها ولا سعفها اذا صارت نخلاً وقال من قال يفسح ذراعين وقال من قال ثلاثة أذرع وقال من قال ما لم يدخل جذع النخلة فى أرض جاره فاذا دخل جذع النخلة فى أرض جاره وصح ذلك أخذ بازالتها عنه .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة قيل فرجل فسل تحت نخلة له فسله ثم باع النخلة وتلك الفسلة تحتها أقرب من ثلاثة أذرع وشرط النخلة وقيعة ثم أن صاحب النخلة باعها لرجل فادعى أن المشترى الأول اشترى هذه النخلة وكانت هذه النخلة مكانها وكانت هذه الفسلة قد ماتت قبل أن يشترى المشترى الثانى النخلة ثم أن البائع أراد أن يفسل فسلة مكان تلك الفسلة الميتة فطلب صاحب النخلة المشترى الثانى أن يفسح عن نخلته ثلاثة أذرع لأنها وقيعة قال ان كان المشترى الثانى اشترى هذه النخلة والفسلة حية ثم ماتت كان لصاحب الأرض أن يفسل مكانها وان كان المشترى الثانى اشترى هذه النخلة وقد ماتت الفسلة كان له ذلك أن يفسح عنه ثلاثة أذرع ثم يفسل قيل له فان كان البائع

الأول له حفرة نخلة قديمة قد وقعت ثم باع له هذه النخلة فأراد أن يفسل فى حفرة تلك النخلة فطلب المشترى أن يفسح عنه ثلاثة أذرع والحفرة أقل من ثلاثة أذرع قال ذلك له أن يفسح عنه ثلاثة أذرع لأن بهذا المال كله مال البائع وانما له ثلاثة أذرع من مال البائع .

* **مسألة** : رجل له مال قرب طريق أو ساقية فأراد أن يفسل شجرًا فى أرضه ولو قام أناف فى هواء الساقية والطريق فعلى قول من يقول أنه يصرف عنه ذلك اذا أناف عليه فليس له ذلك لأن الحاكم يمنع اذا رفع إليه أن يفسل فى موضع اذا قام كان مضرة على المال والطريق وعلى قول من يقول أن ذلك لا يمنع ما لم تقع المضرة فاذا وقعت المضرة كان عليه صرف ذلك ولو لم يحكم عليه بذلك حاكم قال معى أنه ماكان مصروفًا ذلك بالاتفاق مع الحاكم كان عليه عندى صرفه ولو لم يحاكمه أحد فى هذا وغيره ولا يسعه فى الجائز إلا ذلك قلت فالمضرة على مال الجار فى الهوى أنه صرف بالاتفاق قال معى أن لهم سماهم وأرضهم قال . وأما الطريق فلعله يخرج فيها أنه ما لم يضر بالراكب قال وعندى أن الطريق لو أحدث فيها محدث من غماء أو بناء لم يكن له ذلك بالاتفاق وأما مثل النخلة فلعلهم لا يقصدون بذلك إلى صرفها لقلة الضرر ورأيته يعجبه يكون مثل الأموال فى صرف ذلك عنها قلت فالصافية عندك مثل الأموال فلم يقل لى شيئًا غير أنه قد كان فى أول المسألة قال أن الصافية كالأموال قبل أن يذكر الأموال فى بالاتفاق وأن الطريق ما أحقها بذلك أن يكون مثل الأموال ثم عطف وخص الأموال بالاتفاق من

الحكام قال وكان متفقًا عليه عند الحكام كما كان عليه عندى أن يقطعه فى الجائز ولا يطيب له عندى غير ذلك قلت فان فعل على قول من قال لا يمنع هل يسعه قال مع أن سأل قيل له بذلك ان بعضًا يقول لا يمنع ذلك وقال بعض أنه يمنع ذلك ان كانا اذا قام أضر.

باب [٦٣]

التقـدمة على السمـاد للبيع

* **مسـألة** : عن رجل قدم رجلاً دراهم بسماد معروف لكل درهم وكيلاً معروفًا من السماد المعروف ثم مات الذى عليه السماد ولم يوص للذى له السماد بشئ فوجد من له عليه هذا السماد من يوصله إلى حقه من سماد الهالك قلت هل له أن يأخذ حقه فى السريره من سماد الهالك بقدر الذى له قال معى أن هذه التقدمة لا تثبت إلا أن يكون إلى أجل معروف وكيل معروف من نوع معروف لا يختلف فاذا لم يكن فيه أجل معروف أوكان فيه معنى جهالة لم يثبت وانما عليه الدراهم التى تقدمها فان قدر على أخذ دراهمه كان له ذلك أو ثمنها من ماله لا يقدر على الأنصاف بالعدل من طريق الحاكم للحكم قلت وكذلك ان كانت تقدمه هذه الدراهم لهذا السماد على غير كيل من المكايك معروف إلا أنه لكل درهم من هذه الدراهم بخمسة أثواج من سماد معروف فمات

المتقدم بالسماد على هذه الصفة وخلف أيتامًا هل لمن له تقدمة هذا السماد أن يقبض من سماد مال الهالك على هذه الصفة قال معى أن هذا لا يثبت وانما له ما قبضه المتقدم من الدراهم قلت له فأن ثبت له هذا السماد من مال الهالك وقد قدمه على هذه الصفة وليس ببيت له سماد فى مال الهالك وله عليه هذه الدراهم التى قدمه أياها بسماد ولم يوصى له الميت بشئ ولا وجد من يوصله إلى حقه هل له أن يأخذ من مال الهالك اذا قدر على ذلك بالسريرة دراهم مثل ما قدم الهالك أو سماد بقيمة الدراهم التى على الهالك أو لا يجوز له ذلك قال معى أنه قد مضى القول فى هذه وله أن يأخذ حقه دراهم أو عروضها ان لم يقدر على الدراهم اذا لم يقدر على الأنصاف .

* **مسألة** : وسئل عن رجل اتفق هو ورجل على سماد واشتراه بكيل معروف فقال المشترى لصاحب السماد أحمله إلى الضاحية حتى اكتاله منك فحمله صاحب السماد إلى القطعة أو حمله المشترى ولم يكله ثم جاء سيل فحمل السماد هل يلزم المشترى فى ذلك شئ قال معى أنه اذا حمل السماد برأى صاحب السماد على أن يكون الكيل والبيع فى الضاحية إلى أن صار إلى القطعة لم يبن لى أن عليه ضمانًا اذا تلف قبل الكيل والقبض .

باب [٦٤]

فى السماد والحطب من السيول والأرواث فى مال الناس

ومن كانت له أرض فى مسيلة من الجبل وذلك الموضع الذى فيه المسيلة ينزله البداة فيجيئ السيل حاملاً السماد من مكان أولئك البداة فواسع لصاحب هذه الأرض أن يقدم للسيل ما يرد به هذه السماد إلى أرضه فأن كان سماد البداة مما يبيعونه فألقاه السيل فى أرضه فطلبوه فهو لهم وأن كان قد صار فى حد التلف وهو مما لا يرجع ربه يطلبه فهو من اللقطة وهو أحق به من الماء والذهاب .

* **مسألة** : واذا أجرت السيول فى أموال الناس فطرحت سمادًا لم يجز فيها حمله فأن طرحت حطبًا أو جذوعًا جاز حمله لأن السماد مما يصلح الأرض وكلما يصلح الأرض من سماد أو مدر أو دحى هو صلاح لها مما أكسبها السيل أو غيره فلا يجوز لأحد أخذه فالحطب ونحوه مما ليس يجانسها ولا صلاح هو لها فجائز اذا لم يكن ملكًا لأربابها وذلك لا يجوز أخذ الماء لأن ذلك يقع لها .
* **مسألة** : وحفظت أن لقط السماد من أموال الناس لا يجوز ولا مما كسبت أرضهم من سماد ولا مما حمله السيل واكتسبت أرض الناس منه .
* **مسألة** : وعن رجل جمع من الوادى سماد أو طريق الجائز ثم جاء رجل آخر فحمله هل يسعه ذلك وهل يحكم للأول بذلك قال السماد للذى جمعه

ويحكم له بذلك وكذلك الحطب من الظاهر الموات والجبال هو لمن جمعه .

* **مسألة** : ومن جواب محمد بن الحسن ومن أتى إلى لوذ من الوادى فى وقت جرى السيل وكان يضم السماد من على وجه الماء ويطرحه على صفاء ذلك اللوذ فأراد منعه رجل كان قد يسوى ذلك الموضع فأن كان هذا الرجل يضم السماد من على وجه الماء قبل أن يثير الماء ويصير السماد إلى الأرض فذلك جائز إن شاء الله ولا حرام عليه وأن كان السماد قد صار إلى الأرض وثبت عليها ومنعه أهل الرم فذلك لهم وأن منعه واحد منهم والذى يزرع الأرض بحجة ولا يحرم عليه زرعها وهو من أهل الرم وأباح له الباقون فينظر ما يقع له من السماد على حساب سهام الرم ويأخذ حصته من السماد وأن كان هو يستحق تلك الأرض وحده دون أهل الرم فلا يضم السماد من أرضه إلا برأيه من بعد أن يثبت السماد فى الأرض ويستحق الزارع الأرض بلا غصب والله أعلم .

* **مسألة** : من أحكام أبى سعيد وسئل عن رجل له أرض على الوادى فدخلها السيل وطرح فيها سماد أو حمالة هل يجوز لأحد من الناس أن يحمل من ذلك السماد والحمالة من أرض هذا الرجل قال معى أنه قد قيل أنه اذا كان مباحًا فى الأصل لم يكن محجورًا لوقوعه فى ملك هذا ما لم يسبق إليه هو بقبض يد لأن الأرض ليست بيد كغيرها مما وقع فيها من المباح والمحجور فيها محجور عليه وعلى غيره والمباح فيها مباح له ولغيره .

ومن غيره : وقال فى السيول التى تجرى بالأودية فتحمل السماد فتطرحه فى أرضين الناس أنه لا يجوز أن يحمل من ذلك شيئًا .

* **مسألة** : وفى الذى له غنم زربها مع جيرانه لمن يكون بعرها وروثها وهل يحتاج صاحب الروث والمنزل إلى الحل فالروث والبعر فى الحكم لرب الشاة والدابة اذا صح بينة عدل أنها راثت أو بعرت وأما فى التعارف فقد قيل أن كان ربها بالغائم زربها أو بيتها أو قيلها فى منزل رجل ثم لم يطلب فى الوقت ولا عارض فى أمرها بشئ أنه لا تبعة على رب المنزل فى ذلك ولا حل لأن هذا مما قد جرت عادة والتعارف أن ذلك كذلك وأن الروث والبعر مما يتخذ نفعه لرب المنزل فى التعارف ولعل المنزل يتخذ ذلك لحصول نفعه فيما لا ينكر من العرف والعادة بين الناس قلت وأن دخلت حمارة رجل أو بقرته أو شاته إلى منزل قوم فخرج منها أرواث فى منزل القوم لمن ذلك قلت وكذلك الدواب تدخل فى أروض الناس لمن يكون ذلك الروث فالروث لرب الدواب فى الحكم إلا أنه قد جرت فيه العادة فى مثل هذا أنه لا يأخذه صاحبه ولا يمنعه ولا يرجع إليه ولا يملكه لمعنى من المعانى فثبت فيه حكم الإباحة من وجوه الإجماع على تركه وترك منعه كما جرت على غيره من المباحات اذا جرت العادة بين الناس وأما اذا زربها لأيتام أو كانت لأيتام فقد قيل أن بعرها وروثها للأيتام اذا صح ذلك ويستحب الخلاص من ذلك تدبر ما وصفت لك ولا تأخذ من جميع قولى إلا ما وافق الحق .

* **مسألة** : سئل بعض عن سماد عسكر الجند الذى بتروى فقال أما أهل تروى فيجوز لهم أن يسمدوا من حد المسجد الذى يعرف بالهند من حد ذلك المسجد فصاعدا إلى أن يخرج من العسكر فيحرم لأنه رم لأهل سمد .

* **مسألة** : وسألته عن رجل استأجر منزلاً فجمع فيه سماد أيكون السماد للساكن أو لصاحب المنزل قال للساكن قلت فأن أسكنه بلا أجرة فأن السماد للساكن قلت وأن كان الساكن يكسح المنزل ويطرح من تراب المنزل فى السماد قال التراب لصاحب المنزل والسماد لصاحبه قلت فأن رد عليه ترابًا مثل ترابه هل له أن يحمل جملة السماد قال نعم قلت أن أسكنه على شرط أن السماد لصاحب المنزل قال له الكراء والسماد للساكن لأن هذا مجهول فلا يثبت قلت فأن سلم الساكن السماد وطابت به نفسه قال فذلك جائز بطيب قلبه .

* **مسألة** : وعن رجل باع بيتًا فيه سماد ولم يشترط البائع ولا المشترى فلمن يكون فعلى ما وصفت فأن كان السماد مجموعًا فالسماد للبائع اذا لم يشترطه المشترى كان ترابًا أو غير تراب وأن كان التراب غير مجموع فالسماد للمشترى فأن كان غير تراب مثل البعر والكنيف فهو للبائع .

* **مسألة** : ورجلان بينهما منزل وهو بينهما نصفان ولواحد ثلاث بقرات وللآخر بقرة واحدة فطلبا قسم السماد فقال صاحب البقرات الثلاث لى ثلاثة أرباع السماد وقال الآخر لى نصفه لأن نصف المنزل لى فأما التراب فبينهما نصفان وأما السماد من البقر فله ثلاثة أرباع وأما ما اختلط من التراب والسماد فبينهما نصفان .

* **مسألة** : وعن رجل له شركة فى منزل ليتيم واليتيم فى حجرة هل يجوز لأحد أن يشترى ما كان فى هذا المنزل من السمادمن الشريك البالغ الذى فى حجره

اليتيم قال معى أنه ماكان من السماد غير مجتمع فى المنزل فأحكامه أحكام المنزل وهو بين الشركاء وماكان مجتمعًا فحكمه للساكن الذى الظاهر له اليد فى السكنى ولوكان المنزل مشتركًا فاذا كان على هذا جاز أن يشترى منه اذا كان ظاهر معنى السكن للبالغ دون اليتيم واليتيم فى حجره ويجوز منه الشراء أيضًا للأمتعة .

* **مسألة** : وقد قيل ماكان مجتمعًا فى المنزل من السماد فالقول فيه قول الساكن له دون رب المنزل والساكن هو ذو اليد فى ما أجتمع من السماد وماكان متفرقًا غير مجموع فحكمه حكم المنزل والقول فيه قول رب المنزل .

* **مسألة** : سألت أبا سعيد عن رجل وضع فى أرض رجل سمادًا له برأى صاحب الأرض فاحتاج صاحب الأرض إلى زراعة ارضه هل يحكم على صاحب السماد بإخراج سماده وأن كره اذا لم يكن وضعه إلى وقت معروف قال معى أن عليه ذلك وعدد بقدر ما يمكنه اخراجه اذا لم يكن وضعه إلى وقت معروف قلت فأن لم يرفع عليه صاحب الأرض إلى الحاكم واحتج عليه فيما بينهما هل تكون هذه مثل التى قبلها فى المدة إلى ما يمكنه اخراجه وجد الحاكم أو عدمه قال عندى هكذا أن ذلك عليه فيما يسعه قلت له أرأيت أن امتنع هل لصاحب الأرض أن يأتجر عليه ويخرجه ويستوفى من ماله بقدر الأجرة اذا امتنع عن ادائها قال معى أن له ذلك اذا عدم الذى يحكم له بذلك واحتج عليه بمقدار حجة الحاكم عليه لأنه اذا أعدم الحاكم كان فى الأحكام عندى أن يحكم لنفسه بمقدار ما يحكم له به الحاكم فيما يجوز فيه

الحكم قلت له فأن امتنع عن اخراجه بعد الحجة هل لصاحب الأرض أن يزرع أرضه ولا يكون عليه اخراج ذلك السماد من أرضه ويرضمه فى أرضه فى موضعه ولا يحوله ويزرع أرضه ولا يلزمه فيه الضمان لرب السماد أم لا قال لا يبين لى ذلك وهو عندى بين أحد أمرين أما أن يدعه بحاله ولا ينقله وأما أن يمتثل له قيمة ما يسعه فى الحكم قلت له فأن تفرق السماد فى أرضهم من موضعه الذى مجتمع فيه هل له أن يزرع أرضه ويرضمه اذا صار لا حكم له فى الكود الذى مجتمع فيه قال معى أنه اذا لم يكن له حكم يدرك اخراجه فلا يمنع ذلك عندى صاحب الأرض أرضه من زراعتها وعندى أنه جائز له ذلك أن يزرعها . قلت له فأن كان اذا جمع اجتمع ما يحصل منه دون الكل أو شئ قليل هل على صاحب الأرض أن يجمعه فى كوده ويدعه بحاله اذا احتج على صاحبه أن يجمعه فلم يفعل قال معى أنه بالخيار أن شاء فعل ذلك وأن شاء لم يتلفه فى أرضه قلت له ومحجور عليه زراعة أرضه حتى أما يترك منها ما كان متفرقًا فيه السماد أو يجمعه فى كود أم يؤمر بذلك ولا يحجر عليه قال معى أنه لا يحجر عليه زراعة أرضه ويحجر عليه أتلاف مال غيره . قلت له فإن أتلفه فى أرضه ولم يجمعه ارضه أيلزمه قيمة السماد الذى أتلفه لرب السماد أم تجزيه التوبة قال لا يبين لى فيه أن التوبة تجزيه إلا بضمان اذا كان مما يدرك اخراجه ويكون له قيمة وقد كان فى الأصل مربوبًا قلت له فأن كان جعل هذا السماد فى أرض غيره بغير أمر رب الأرض ثم احتج عليه فى اخراجه فلم يفعل هل يجوز لهذا أن يزرع أرضه كلها مع موضع السماد ولا يخرجه

ويفرقه فى أرضه حيث يدعه ولا يلزمه له قيمة ذلك السماد أم لا قال لا يبين لى ذلك وهذا مع سواء والأول ولا يبين لى حجر الأرض المباحة البراح وأن كانت مربوبة أن يطرح فيها السماد وينتفع بها ما لم يمنع صاحبها ولا يضر بها وتثبت فيها حجة قلت له فان احتج عليه باخراجه فقال استأجر من يخرجه ولم يقل استأجر على فاستأجر هذا فأخرجه فامتنع صاحب السماد أن يعطى الأجرة هل يحكم عليه بأدائها ويلزمه فيما بينه وبين الله أم لا يلزمه حتى يقول استأجر على قال معى أنه يقول استأجر على أو يقيم عليه الحجة فيجوز له هو ذلك فحينئذ يلزمه معى قلت له فأن لزمته الإجرة فامتنع عن ادائها هل يجوز لهذا أن يستوفيه من ماله بقدر ذلك اذا امتنع قال هكذا معى اذا لزمه له ذلك قلت له وكذلك يجوز له أن يأخذ من ماله مما قدر عليه من الطعام والعروض والذهب والفضة أم لا يجوز له أن يأخذه إلا أن يقدر له على دراهم فيأخذ منها قال معى أنه قيد قيل هذا وهذا قلت له فكذلك يجوز له أن يستخدم أو يستعمل آنيته بقدر الأجرة أم لا قال يعجبنى أن يكون ذلك والأجرة من غير الجنس سواء .

قال المحقق

تم الجزء السابع عشر في حريم البحر والطرق والسواقى والافلاج من كتاب المصنف والحمد لله رب العالمين عرض على أصله وصح العمل به ان شاء الله على يد العبد الضعيف :

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

يوم ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٨٧هـ بابرًا

وقد استعرضناه على هذه النسخة المذكورة وعلى نسخة أخرى بخط الشيخ على بن سالم ابن ناصر الحجرى والحمد لله رب العالمين .

٢٨ صفر سنة ١٤٠٢هـ

١٤/١٢/١٩٨٢م

الفهـــرس

باب (١) فى البحر وحريمه ٧

باب (٢) فى حريم النهر والبئر والمسجد والجدار ٩

باب (٣) فى البئر وحريمها والإشتراك فيها ١١

باب (٤) فى الإفلاج وحريمها ١٣

باب (٥) الفلج إذا كسر أو محل ثم رفع أو أخرج ١٧

باب (٦) فى المنازف من الإفلاج ٢١

باب (٧) دخول السيل الأرضيين والأنهار ٢٢

باب (٨) فى المياه التى تحسب كسوراً ٢٤

باب (٩) فى الماء الذى يؤجل ٢٧

باب (١٠) فى الزيادة فى أواد الفلج ٢٧

باب (١١) فى حفر الإفلاج ٣٠

باب (١٢) فى حياة الفلج وفعلهم فى حفره ٣٦

باب (١٣) فى شحب السواقى وأحكام ذلك ٤٠

باب (١٤) فى السواقى وحريمها ٤٥

باب (١٥) فى إخراج السواقى من الأرض إذا
ذهبت وأحكام ذلك ٤٨

باب (١٦) فى تصريح سواقى الإفلاج ٥٣

باب (١٧) فى كبس السواقى ٥٧

باب (١٨) فى السواقى وأحكامها ٥٩

باب (١٩) القناطر والغما على السواقى ٦٧

باب (٢٠) البنا على السواقى ٦٨

باب (٢١) فى فتح الأجايل ٧٢
باب (٢٢) فى سد الأجايل ٧٥
باب (٢٣) فى سد الماء فى الأجايل وحدوده ٧٦
باب (٢٤) فيمن له مسقى قطعة وأراد أن يسقى غيرها منها ٧٨
باب (٢٥) فيمن عليه شرب لغيره من قبل بيع أو غيره ٨٣
باب (٢٦) فى ضمان الماء والخلاص منه والإنتفاع
الفلج ٨٧
باب (٢٧) فى [illegible] السواقى وتحويل الماء عن السواقى ٩٥
باب (٢٨) فى إخراج المجارى فى الطرق والأموال ٩٨
باب (٢٩) فيما يجوز للمفلح فى مساقاة الإفلاح
وما يجوز منه لغيره ١٠٤
باب (٣٠) فى قياس النخل ١٠٦
باب (٣١) فى قياس النخل العواضد ١٠٩
باب (٣٢) فى قياس النخل ذوات الحياض ١٢٢
باب (٣٣) فى النخل الوقايع ١٢٦
باب (٣٤) فيما يقطع قياس النخل ١٢٩
باب (٣٥) فى قياس الشجر وما يستحق ١٣٠
باب (٣٦) فى القلل وأحكامها ١٣٣
باب (٣٧) فى الطرق وأحكامها وأقسامها وحدودها ١٣٤
باب (٣٨) فى الطرق فى المقابر وحدودها ١٣٧
باب (٣٩) فى طرق المنازل ١٣٨
باب (٤٠) فى طرق الأموال ١٤٧
باب (٤١) فى طريق التابع ١٥٣
باب (٤٢) فى الأحداث فى الطرق وصرف المضار عنها ١٦٠

باب (٤٣) الإنتفاع من الطريق ١٧٤
باب (٤٤) من يلزمه إصلاح الطريق ١٧٧
باب (٤٥) فى تحويل الطريق................................ ١٧٨
باب (٤٦) فى الأبواب فى الطريق.............................. ١٨٠
باب (٤٧) فى الميازيب وأحكامها................................ ١٨٥
باب (٤٨) الجدر وحريمها والأحكام فيها................................ ١٨٩
باب (٤٩) توزير الجدر والإنتفاع بها................................ ١٩٣
باب (٥٠) فيمن أراد أن يبنى جدار يلصقه بجدار جاره
وفى الجدارين المتلاصقين إذا أراد أحدهما هدم جداره......... ١٩٦
باب (٥١) فى كنف والبواليع وما أشبه ذلك.............................. ١٩٨
باب (٥٢) الإنتفاع بالجد وضمانها................................ ٢٠٢
باب (٥٣) الحضار وأحكامه ٢٠٣
باب (٥٤) الستر على المساكن.................................. ٢٠٥
باب (٥٥) المباناه ٢٠٧
باب (٥٦) فى أهل الذمة والبنا فى أرض أهل الذمة ٢١٢
باب (٥٧) فى مباناة من له أسفل ومن له أعلى ٢١٣
باب (٥٨) فى الفسل والزرع فى المال المشترك والعماره................... ٢١٣
باب (٥٩) فيمن فسل فى ماله والديه ولم يعلم أنه فسل
لهم أو لنفسه ٢٢٣
باب (٦٠) الغسل والعماره فى مال الزوجه ٢٢٧
باب (٦١) الغسل والعماره والبنافى مال الغير برأيه
أو بغير رأيه ٢٣١
باب (٦٢) المفاسلة بين الناس................................ ٢٣٦

باب (٦٣) كم يفسح الفسل عن الحدود والجدر....... ... . ٢٤٢
باب (٦٤) التقدمه على السماد للبيع ٢٤٥
باب (٦٥) السماد والحطب من السيول والأرواث من مال الناس ٢٤٧

رقم الإيداع ٤٣٢٦ / ٨٣



٦ شارع البراموني - عابدين - القاهرة ت : ٩١٤٨٨١


Bibliotheca Alexandrina
0255089